



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# نَبِيُّ الْأَجْمَعِينَ

طِبْعَةٌ مُتَقْرَّبةٌ وَشَامِلَةٌ

طَابِعَةٌ لِفَتَارِى

مَرْجِعُ الْأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي قِبَلَتِهَا

آدِيَّاً لِلْأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِيِّينَ الْمُسْرِفِ الْمُرْبِّي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# زبدة الأحكام

كاتب:

امام خمینی

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٣٠	زبدة الاحكام
٣٠	اشارة
٣٠	مقدمة الناشر
٣٠	مقدمة في الاجتهاد والتقليل
٣٢	كتاب الطهارة
٣٢	المياه
٣٣	أحكام التخلی
٣٤	الاستنجاج
٣٤	الاستبراء
٣٥	الوضوء
٣٥	واجبات الوضوء
٣٦	شروط الوضوء
٣٦	موجبات الوضوء
٣٧	غایات الوضوء
٣٧	أحكام الخلل في الوضوء
٣٨	موضوع العجيرة
٣٩	الاغسال
٣٩	غسل الجنابة
٤٠	واجبات الغسل
٤٠	اشارة
٤٠	الاول - النية
٤٠	الثاني - غسل ظاهر البشرة
٤٠	الثالث - الترتيب في الترتيبى الذى هو أفضل من الارتماسى

٤٠	الرابع من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و إياحته
٤١	دم الحيض
٤١	إشارة
٤٢	أحكام الحيض
٤٣	الاستحاضة
٤٤	النفاس
٤٤	غسل مس الميت
٤٤	أحكام الاموات
٤٤	إشارة
٤٥	غسل الميت
٤٥	إشارة
٤٥	كيفية غسل الميت
٤٦	تکفين الميت
٤٦	إشارة
٤٧	الحنوط
٤٧	الأداب و السنن
٤٧	الصلاوة على الميت
٤٧	إشارة
٤٨	كيفية صلاة الميت
٤٨	الدفن
٤٩	الاغسال المندوبة
٤٩	التيم
٤٩	مسوغات التيم
٥٠	فيما يتيم به
٥٠	كيفية التيم
٥١	أحكام التيم

٥١	النجاسات
٥١	النجاسات إحدى عشرة:
٥١	الأولى و الثانية: البول و الغائط من الحيوان ذي النفس السائلة
٥١	الثالثة: المنى من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أو حرم
٥١	الرابعة: ميّة ذي النفس السائلة من الحيوان مما تحله الحياة
٥٢	الخامسة: دم ذي النفس السائلة
٥٢	السادسة و السابعة: الكلب و الخنزير البري و عينا و لعابا
٥٢	الثامنة: المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل
٥٢	التاسعة: الفقاع
٥٢	العاشرة: الكافر
٥٣	الحادية عشرة: عرق الإبل الجلالة
٥٣	أحكام النجاسات
٥٣	ما يعفى عنه في الصلاة
٥٣	إشارة
٥٣	الاول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس حتى تبرأ
٥٣	الثاني: الدم في البدن و اللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي
٥٤	الثالث: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكثف و الجورب و نحوهما
٥٤	الرابع: ما صار من البواطن و التوابع
٥٤	الخامس: ثوب المريبي للطفل
٥٤	المطهرات
٥٤	إشارة
٥٤	أولها: الماء
٥٥	ثانيةها: الأرض،
٥٥	ثالثها: الشمس،
٥٥	رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر،
٥٥	خامسها: ذهاب الثنين في العصير بالنار أو بالشمس اذا غلى بإحداهما

٥٥	سادسها: الانتقال،
٥٥	سابعها: الاسلام،
٥٦	ثامنها: التبعية،
٥٦	تاسعها: زوال عين النجاست
٥٦	عاشرها: الغيبة،
٥٦	حادي عشرها: استبراء الجمال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجمل،
٥٦	الأواني
٥٦	كتاب الصلاة
٥٦	اعداد الفرائض و غيرها
٥٧	أوقات الفرائض
٥٨	القبلة
٥٨	الستر و السائز
٥٩	المكان
٦٠	الأذان و الإقامة
٦١	حضور القلب
٦١	أفعال الصلاة
٦١	النية
٦٢	تكبيرة الاحرام
٦٢	القيام
٦٢	القراءة و الذكر
٦٣	الركوع
٦٤	السجود
٦٤	التشهيد
٦٥	التسليم
٦٥	الترتيب
٦٥	الموالة

القنوت

التعليق

مبطلات الصلاة

إشارة

أحدها- الحدث الأصغر و الأكبر،

ثانيها- التكفير،

ثالثها- الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال

رابعها- تعمد الكلام و لو بحرفين مهملين،

خامسها- القهقهة

سادسها- تعمد البكاء عاليا لفوات أمر دنيوي،

سابعها- كل فعل ماح لها على وجه يصح سلب اسم الصلاة عنها

ثامنها- الأكل و الشرب و إن كانوا قليلين على الاخطر

تاسعها- تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة

عاشرها- الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض،

حادي عشرها- زيادة جزء أو نقصانه في الركن مطلقا،

صلاة الآيات

الخلل الواقع في الصلاة

إشارة

الشك

إشارة

الشك في عدد ركعات الفريضة

الشكوك التي لا اعتبار بها

الظن

إشارة

ركعات الاحتياط

الأجزاء المنسية

٧٢	صلوة القضاء
٧٣	صلوة الاستيغار
٧٤	صلوة العيدين
٧٤	صلوة المسافر
٧٤	إشارة
٧٦	قواعد السفر
٧٧	أحكام المسافر
٧٧	صلوة الجمعة
٧٧	إشارة
٧٨	شرائط الجمعة
٧٩	أحكام الجمعة
٨٠	شرائط إمام الجمعة
٨٠	صلوة الجمعة
٨٠	إشارة
٨٠	شرائطها
٨١	فيمن تجب عليه
٨١	فى وقتها
٨٢	فروع
٨٢	كتاب الصوم
٨٢	النية
٨٣	ما يجب الإمساك عنه
٨٤	ما يترتب على الإنقطاع
٨٥	شرائط صحة الصوم
٨٦	طريق ثبوت الهلال
٨٦	قضاء صوم شهر رمضان

٨٧	الاعتكاف
٨٧	إشارة
٨٧	شروطه
٨٨	أحكام الاعتكاف
٨٨	كتاب الحج
٨٨	إشارة
٨٨	شرائط وجوب حجۃ الاسلام
٨٩	الحج المندوب
٨٩	أقسام العمرة
٨٩	أقسام الحج
٨٩	صورة حج التمتع اجمالا
٩٠	المواقف
٩٠	الاحرام
٩٠	تروك الاحرام
٩١	كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٩١	إشارة
٩١	أقسامهما وكيفية وجوبهما
٩٢	شرائط وجوبهما
٩٢	مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٩٢	إشارة
٩٣	المرتبة الاولى: أن يعمل عملا يظهر منه انجاره القلبي من المنكر
٩٣	المرتبة الثانية: الأمر و النهي لسانا.
٩٣	المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.
٩٤	خاتمة فيها مسائل
٩٤	كتاب الزكاة
٩٤	إشارة

٩٤	من تجب عليه الزكاة
٩٥	ما تجب فيه الزكاة
٩٥	إشارة
٩٥	النصاب
٩٦	السوم (الرعى)
٩٦	الحول
٩٦	الشرط الاخير
٩٦	ما يؤخذ في الزكاة
٩٧	زكاة النقددين
٩٧	زكاة الغلات
٩٨	ما تأخذه الدولة
٩٩	خروج المؤن
٩٩	تممة
١٠٠	أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها
١٠٠	إشارة
١٠٠	الاول و الثاني- الفقراء، و المساكين
١٠٠	الثالث- العاملون عليها
١٠٠	الرابع- <b>المُؤْلَفُ قُلُوبُهُمْ</b>
١٠٠	الخامس- في الرقاب،
١٠١	السادس- الغارمون،
١٠١	السابع- في سبيل الله،
١٠١	الثامن- ابن السبيل،
١٠١	او صاف المستحقين
١٠١	إشارة
١٠١	الاول- الایمان.
١٠١	الثاني- أن لا يكون شاربا للخمر على الاحوط،

١٠٢	الثالث- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك،
١٠٢	الرابع- أن لا يكون هاشميا لو كانت الزكاة من غيره،
١٠٢	بقية أحكام الزكاة
١٠٣	زكاة الفطرة
١٠٣	إشارة
١٠٤	جنس زكاة الفطرة
١٠٤	مقدارها
١٠٤	وقت وجوبها
١٠٤	صرفها
١٠٥	كتاب الخمس
١٠٥	إشارة
١٠٥	ما يجب فيه الخمس
١٠٥	إشارة
١٠٥	الاول- ما يغتنم قهراً أو سرقة و غيلة-
١٠٥	الثاني- المعدن،
١٠٥	الثالث: الكنز،
١٠٦	الرابع: الغوص،
١٠٦	الخامس: ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله
١٠٧	السادس- الأرضى التي اشتراها الذمى من مسلم،
١٠٧	السابع- الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلا
١٠٧	صرف الخمس
١٠٨	الدفاع
١٠٨	إشارة
١٠٨	القسم الاول [الدفاع عن بيضة الاسلام]
١٠٩	القسم الثاني [عن نفسه و نحوها]
١٠٩	كتاب المكاتب و المتاجر

١٠٩	مقدمة
١١١	كتاب البيع
١١١	إشارة
١١١	شروط البيع
١١١	شروط المتعاقدين
١١٢	شروط العوضين
١١٣	الخيارات
١١٣	إشارة
١١٣	الاول- خيار المجلس،
١١٣	الثاني: خيار الحيوان،
١١٣	الثالث- خيار الشرط
١١٤	الرابع- خيار الغبن،
١١٤	الخامس- خيار التأخير،
١١٥	السابع- خيار العيب،
١١٥	النقد و النسيئة
١١٦	الربا
١١٦	بيع الصرف
١١٧	بيع السلف
١١٧	بيع التمار
١١٨	الإقالة
١١٨	الشفعه
١١٩	الصلح
١١٩	الإجارة
١٢٠	الجعلة
١٢١	العارية
١٢١	الوديعة

١٢١	المضاربة
١٢٢	الشركة
١٢٣	القسمة
١٢٤	المزارعة
١٢٤	المساقاة
١٢٤	الدين
١٢٥	القرض
١٢٦	الرهن
١٢٦	الحجر
١٢٦	الصغر
١٢٧	السفه
١٢٧	الفلس
١٢٨	المرض
١٢٨	الضمان
١٢٩	الحالة
١٣٠	الكافلة
١٣٠	الوکالة
١٣١	الهیة
١٣٢	الوقف
١٣٣	الحبس
١٣٣	الصدقة
١٣٤	الوصية
١٣٥	التذر
١٣٥	الصيد و الذبائح
١٣٥	اشارة
١٣٦	الذبائح

١٣٧	الأطعمة والأشربة
١٣٧	الحيوان
١٣٨	غير الحيوان
١٣٩	الغضب
١٤٠	اللقطة
١٤٠	لقطة الحيوان
١٤١	لقطة غير الحيوان
١٤٢	النکاح
١٤٢	إشارة
١٤٢	عقد النکاح
١٤٣	أولياء العقد
١٤٤	أسباب التحرير
١٤٤	النسب
١٤٤	الرضا
١٤٥	المصاهرة و ما يلحق بها
١٤٦	سائر أسباب التحرير
١٤٦	النکاح المنقطع
١٤٧	العيوب الموجبة لخيار الفسخ
١٤٧	المهر
١٤٨	القسم و النشوذ و الشقاق
١٤٩	أحكام الأولاد و الولادة
١٤٩	النفقات
١٥٠	كتاب الطلاق
١٥٠	شروطه
١٥١	صيغة الطلاق
١٥١	أقسام الطلاق

١٥٢	عدة الفراق
١٥٢	عدة الوفاة
١٥٣	عدة وطء الشبهة
١٥٣	الرجعة
١٥٤	الخلع و المبارأة
١٥٤	المواريث
١٥٤	موجبات الإرث
١٥٥	موائع الارث
١٥٥	حجب النصان
١٥٦	سهام الإرث
١٥٦	إشارة
١٥٦	و الفروض ستة وأربابها ثلاثة عشر:
١٥٦	العول و التعصيب
١٥٧	فروع
١٥٧	القضاء
١٥٧	إشارة
١٥٧	صفات القاضي
١٥٨	وظائف القاضي
١٥٨	شروط سماع الدعوى
١٥٨	جواب المدعي عليه
١٥٩	أحكام الحلف
١٥٩	أحكام اليد
١٥٩	القاضي
١٦٠	أحكام المقاضة
١٦٠	الشهادات

١٦٠	صفات الشهود
١٦٠	ضابطة الشهادة
١٦١	أقسام الحقوق
١٦١	إشارة
١٦١	فروع
١٦١	الحدود
١٦٢	القصاص
١٦٢	إشارة
١٦٣	شرائط القصاص
١٦٣	فيما يثبت به القصاص
١٦٣	استيفاء القصاص
١٦٤	قصاص ما دون النفس
١٦٤	الديات
١٦٤	إشارة
١٦٥	دية الأعضاء
١٦٦	بعض المسائل المستحدثة
١٦٦	الكمبيالات
١٦٧	السرقة
١٦٧	بطاقات اليانصيب
١٦٧	التأمين
١٦٨	الراديو والتلفزيون و نحوهما
١٦٨	فروع
١٦٩	قائمة ملحة لتوضيح الألفاظ والمصطلحات
١٦٩	أ.
١٦٩	الماء الجاري:
١٦٩	الماء القليل:

١٦٩	الماء المضاف:
١٦٩	آلات اللبو:
١٦٩	ابن السبيل:
١٦٩	الأجزاء و الشرائط:
١٧٠	الاحتلام:
١٧٠	الاحتياط:
١٧٠	الاحتياط اللازم:
١٧٠	الاحتياط المستحب:
١٧٠	الاحتياط الواجب:
١٧٠	لا يترك الاحتياط:
١٧٠	الأحكام الخمسة:
١٧٠	الاحوط:
١٧٠	إحياء الأرض:
١٧١	أرباب الخمس:
١٧١	الاستبراء:
١٧١	الاستحاضة:
١٧١	الاستحاله:
١٧١	الاسترباح:
١٧١	الاستفباء:
١٧١	الاستطاعه:
١٧١	الاستمناء:
١٧٢	فيه اشكال:
١٧٢	أظهر:
١٧٢	الافضاء:
١٧٢	الأقرب:
١٧٢	الأقوى:

١٧٢	الأموال المحترمة:
١٧٢	الأمور الحسبية:
١٧٢	الإيقاع:
١٧٢	أهل الكتب:
١٧٣	ب
١٧٣	البدعة:
١٧٣	بعيد:
١٧٣	ليس ببعيد:
١٧٣	بيع المثل بالمثل:
١٧٣	ت
١٧٣	تأكد حسن الاحتياط:
١٧٣	التجافي:
١٧٣	التخالي:
١٧٣	التخميس:
١٧٣	التروى:
١٧٤	الذكية:
١٧٤	التسبيحات الأربع:
١٧٤	تسبيح الزهاء (ع):
١٧٤	التسمية:
١٧٤	التقاص:
١٧٤	التقليد:
١٧٤	تكبيرة الإحرام:
١٧٤	التلقيح:
١٧٤	التملك بضمان:
١٧٤	تنزيل الكمبيوتر (الخصم):
١٧٤	تيمم الجبرة

١٧٥	الثلثان:
١٧٥	ج-
١٧٥	الجاعل:
١٧٥	الجاهل الفاصل:
١٧٥	الجبيرة:
١٧٥	الجنب:
١٧٥	الجعلة:
١٧٥	الجلال:
١٧٥	الجماع:
١٧٥	الجهر:
١٧٦	ح-
١٧٦	الحائض:
١٧٦	الحاكم الشرعي:
١٧٦	الحج:
١٧٦	الحج التيابي:
١٧٦	الحدث الأصغر:
١٧٦	الحدث الأكبر:
١٧٦	حد الترّخص:
١٧٦	الحرج:
١٧٦	الحضر:
١٧٧	الحنوط:
١٧٧	الحالة:
١٧٧	الحيض:
١٧٧	خ-
١٧٧	لا يخلو من قوّة: لا يخلو من وجه:

١٧٧	الخمس: -----
١٧٧	الخيار: -----
١٧٧	----- ٥ -
١٧٧	الدائمة: -----
١٧٧	الدبر: -----
١٧٧	الدفاع: -----
١٧٧	الدية: -----
١٧٨	----- ٦ -
١٧٨	الذبح الشرعي: -----
١٧٨	الدماء: -----
١٧٨	الذمي: -----
١٧٨	----- ٧ -
١٧٨	ربا القرض: -----
١٧٨	ربح السنة: -----
١٧٨	الرضاعي: -----
١٧٨	الركن و جمعه أركان: -----
١٧٨	الركوع: -----
١٧٨	الرهن: -----
١٧٩	ربية: -----
١٧٩	----- ٨ -
١٧٩	الزائد على المؤونة: -----
١٧٩	الزكاة: -----
١٧٩	زكاة الفطرة: -----
١٧٩	----- ٩ -
١٧٩	السجود: -----
١٧٩	سجدة السهو: -----

١٧٩	سجدة الشكر:
١٧٩	سجدة التلاوة
١٨٠	إشارة
١٨٠	موارد السجدة المستحبة:
١٨٠	موارد السجدة الواجبة:
١٨٠	السقوط:
١٨٠	السؤر:
١٨٠	-ش-
١٨١	الشخص:
١٨١	الشارع:
١٨١	شروط الذمة:
١٨١	-ص-
١٨١	صالع:
١٨١	الصلح:
١٨١	الصيغة:
١٨١	-ض-
١٨١	الضامن:
١٨١	-ط-
١٨١	الطلاق:
١٨١	الطلاق البائن:
١٨٢	طلاق الخلع:
١٨٢	الطلاق الرجعي:
١٨٢	طلاق المبارأة:
١٨٢	طواف النساء:
١٨٢	الطهارة:
١٨٢	هو الظاهر:

١٨٢	الظاهر الشرعي:
١٨٢	-ع-
١٨٢	العادة الشهرية:
١٨٢	العارية:
١٨٣	العامل:
١٨٣	عرق الجنب من الحرام:
١٨٣	العزل:
١٨٣	العقد المؤقت:
١٨٣	العمره:
١٨٣	العنين:
١٨٣	العوره:
١٨٣	العهد:
١٨٣	عيد الفطر:
١٨٤	عيد الأضحى:
١٨٤	الغرض العقلاني:
١٨٤	الغسالة:
١٨٤	الغسل:
١٨٤	الغسل الواجب:
١٨٤	الغسل المستحب:
١٨٤	الغسل الارتماسي:
١٨٤	الغسل الترتيبى:
١٨٤	غسل الجبيرة:
١٨٥	الغش:
١٨٥	الغصب:
١٨٥	-ف-
١٨٥	الفتوى:

١٨٥	- الفجر:-
١٨٥	الفجر الاول و الثاني:-
١٨٥	الفجر الصادق:-
١٨٥	الفجر الكاذب:-
١٨٥	فرادي:-
١٨٥	الفرج:-
١٨٥	الفقاع:-
١٨٦	الفقير:-
١٨٦	في سبيل الله:-
١٨٦	- ق -
١٨٦	القبل:-
١٨٦	القرار الضمني:-
١٨٦	القرار الصورى:-
١٨٦	القرينة:-
١٨٦	القسم:-
١٨٦	قصد الإقامة:-
١٨٦	قصد الإنشاء:-
١٨٧	قصد القرية:-
١٨٧	قصد الوجه:-
١٨٧	القضاء:-
١٨٧	القنوت:-
١٨٧	القوى:-
١٨٧	القيام المتصل بالركوع:-
١٨٧	القى:-
١٨٧	القيم:-
١٨٧	[ك]

١٨٧	- الكافر:-
١٨٨	الكافر الحربي:-
١٨٨	الكافر الذمي:-
١٨٨	كثير الشك:-
١٨٨	كشف الخلاف:-
١٨٨	الكفارة:-
١٨٨	كفاره الجمع:-
١٨٨	الكفالة:-
١٨٨	[ل]-
١٨٨	اللازم:-
١٨٩	لازم الوفاء:-
١٨٩	-م-
١٨٩	المباح:-
١٨٩	المبتدئه:-
١٨٩	المبطلات:-
١٨٩	المتعه:-
١٨٩	المتنجس:-
١٨٩	المثمن:-
١٨٩	المجتهد:-
١٨٩	المجتهد الجامع للشرائط:-
١٨٩	مجهول المالك:-
١٩٠	الجزي:-
١٩٠	المحرم:-
١٩٠	المحرم:-
١٩٠	محل إشكال:-
١٩٠	محل تأمل:-

١٩٠	المدّ:
١٩٠	المذى:
١٩٠	المرتد:
١٩٠	المرتد الفطري:
١٩١	المرتد الملى:
١٩١	المزارعة:
١٩١	المساقاة:
١٩١	المستحاضة:
١٩١	المسكين:
١٩١	المسكرات:
١٩١	المصالحة:
١٩١	المضطربة:
١٩١	المضمضة:
١٩١	معاملة السلف: (أو بيع السلف):
١٩٢	الممیز:
١٩٢	الموالاة:
١٩٢	ن-
١٩٢	الناسية:
١٩٢	النافلة- التوافق:
١٩٢	التوافق اليومية:
١٩٢	النصاب:
١٩٢	نصاب الزكاة:
١٩٢	نظر الريبة:
١٩٢	النفاس:
١٩٢	النكاح:
١٩٣	- و -

١٩٣	الواجب:
١٩٣	إشارة
١٩٣	اقسامه:
١٩٣	الأصلی (النفسی):
١٩٣	التبعی (الغیری):
١٩٣	التعبدی:
١٩٣	التوصلی:
١٩٣	التعيينی:
١٩٤	التخیری:
١٩٤	العينی:
١٩٤	الكافی:
١٩٤	المعلّق:
١٩٤	المنجز:
١٩٤	المطلّق:
١٩٤	المشروع:
١٩٥	الموسّع:
١٩٥	المضيق:
١٩٥	الودی:
١٩٥	الودیة:
١٩٥	الوالد:
١٩٥	الوصی:
١٩٥	الوصیة:
١٩٥	الوطن:
١٩٥	الوطء:
١٩٥	الوقف:
١٩٦	الوكالة:

١٩٦	الوكيل:
١٩٦	الولي:
١٩٦	-ى-
١٩٦	الياسة
١٩٦	المهرست
٢٠٤	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## اشارة

سرشناسه : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸.

عنوان و نام پدیدآور : رساله شریفه زبدة الأحكام مطابق با فتاوی حضرت حجه الاسلام و المسلمين آیت الله العظمی آقای حاج آقا روح الله موسوی خمینی...

مشخصات نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۳۴۱(قم: حکمت(چاپخانه)).

مشخصات ظاهري : ۲۱۴ ص.

وضعیت فهرست نویسی : بروون سپاری.

یادداشت : کتاب حاضر تحت عنوان زبدة الأحكام در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است

یادداشت : چاپ سوم.

عنوان دیگر : زبدة الأحكام.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP18۳/۹ خز ۱۳۴۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۷۹۹۲۰۶

## مقدمه الناشر

الاسلام دین الحياة، و المنظم لكل شئون الانسان بما يضمن له مسيرة تكاملية متوازنۃ.

و قد عمل فقهاء الاسلام منذ العصور الاولى على استنباط الاحکام الشرعية من منابعها الاصلية. و راح الفكر الفقهي يتناهى على مر العصور باستمرار افتتاح باب الاجتهاد و مواجهته لمتغيرات الحياة؛ الامر الذي كان يدفع الفقهاء لتحديد موقف الاسلام و تقديم الصورة الاسلامية الجامعۃ لمقلديهم بشكل «رسالہ عملیہ» معتمدة.

و هكذا ألف الامام الفقيه القائد آیة الله العظمی السيد الخمینی دام ظله على رءوس المسلمين كتاب «تحریر الوسیلہ» - خلال مدة نفيه من قبل الطاغوت الى تركیا- الذي اختصره بعض العلماء من تلامذة الامام تحت عنوان «زبدة الأحكام».

و قد قامت منظمة الاعلام الاسلامی بتقديم هذه الطبعة المتنقحة الجديدة منه مع اضافة أبواب جديدة ملخصة من «التحریر»، و توضیح بعض المصطلحات فيه بالشكل الذي نال قبول الامام و تأییده.

و في الختام نسأل الله تعالى ان يوفق المسلمين لتطبيق هذه الاحکام في كل شئون حياتهم، انه نعم المولی و نعم النصیر ...

منظمه الاعلام الاسلامی قسم العلاقات الدوليۃ

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲

الحمد لله رب العالمین، و الصلاة و السلام على محمد و آلہ الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعین.

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهد أن يكون في غير الضروريات من عباداته و معاملاته - و لو في المستحبات والمباحات - إما مقلدا أو محتاطا بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا - يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي.

(مسألة ١) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزم للتكرار.

(مسألة ٢) التقليد هو العمل مستندا إلى فتواه الفقيه. نعم ما يكون مصححا للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه و ان لم يصدق عليه عنوان التقليد.

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجع للتقليد مجتهدا عادلا ورعا زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣

في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، و لا حريص عليها جاهها و مala على الأحوط.

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحى إلى الحى المساوى في العلم، و يجب فيما إذا كان الثاني أعلم على الأحوط.

(مسألة ٥) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط و يجب الفحص عنه، و مع التساوى يتخير، و إذا كان أحدهما أورع أو أعدل فالاولى الأحوط اختياره، كما أنه يجوز مع التساوى التبعيض في التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما و بعضها من الآخر.

(مسألة ٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم يتخير بين تقليله و تقليل غيره، و لا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم.

(مسألة ٧) اذا لم يكن للأعلم فتوا في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ٨) لا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء على تقلidleه بعد تتحققه بالعمل بعض المسائل مطلقا و لو في المسائل التي لم يعمل بها.

(مسألة ٩) إذا عمل عملا من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوا من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة.

(مسألة ١٠) إذا قلد مجتهدا من غير فحص عن حاله ثم شك في أنه كان جاما للشرائط وجب عليه الفحص، و أما إذا علم بعروض ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى المجتهد الجامع.

(مسألة ١١) يثبت الاجتهد بالاختبار و بالشیاع المفید للعلم و بشهادة عدلين من أهل الخبرة، و كذا الأعلمية. كما أنه يثبت فتوا زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤

المجتهد بالسماع منه، و بنقل العدلين أو عدل واحد، بل الظاهر فيأخذ فتوا المجتهد كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمئن بقوله، و كذا الرجوع إلى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ١٢) يجب تعلم مسائل الشك و السهو و غيرهما مما هو محل الابتلاء غالبا إلا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما أنه يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، و لو علم إجمالا أن عمله واحد لجميع ما يعتبر فيه صحيحا.

(مسألة ١٣) اذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه أو كان له الرجوع إليه فعمله صحيح، و إلا يقضى الأعمال السابقة بمقدار العلم باشتغال الذمة و إن كان الأحوط قضاؤها بمقدار يحصل معه العلم ببراءة ذمته.

(مسألة ١٤) يعتبر في المفتى و القاضي العدالة، و تثبت بشهادة العدلين، و بالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، و بالشیاع المفید للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر و مواطته على الشرعیات و الطاعات، و لو لم يحصل منه الظن أو العلم.

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوی من ترك المحرمات و إتیان الواجبات، و تزول حکما بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضا على الأحوط، و تعود بالتوہة مع بقاء الملكة المذکورة.

(مسألة ١٦) اذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حکمها و لم يتمكن من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حکمها بعد الصلاة، فلو ظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مسألة ١٧) الاحتیاط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوی على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥

بالاحتیاط أو الرجوع إلى الغير: الأعلم فالأعلم نعم إذا كان الاحتیاط في الرسائل العمليّة مسبوقا بالفتوى على خلافه - كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا - أو ملحوقا بالفتوى على خلافه - كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا أو وإن كان الأقوى كذا - أو يقول الأولى والأحوط كذا جاز في تلك الموارد الثلاثة ترك الاحتیاط.

## كتاب الطهارة

### المياه

الماء إما مطلق أو مضاد، فالمضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان، و الممترج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكر و الملح، و المطلق على أقسام: الجاري و التابع بغير جريان و المطر و البئر و الواقف (الراکد).

(مسألة ١) الماء المضاف ظاهر في نفسه و غير مظهر لا من الحديث «١» و لا من الخبر «٢». و لو لاقى نجسًا يتتجس جميعه و لو كان ألف كر، نعم اذا كان جاريا من العالى إلى السافل و لو بنحو الانحدار مع الدفع بقوه و لاقى أسفله النجاسة فانها تختص بموضع الملاقاء و ما دونه.

(مسألة ٢) الماء المطلق بجميع أقسامه يتتجس فيما اذا تغير بسبب ملاقاء النجاسة أحد او صافه: (اللون و الطعم و الرائحة) و أما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريبا من جيفة فلا يتتجس.

---

(١) الحدث في الاصطلاح الفقهي هو، حالة تحدث في الإنسان بأسباب توجب الوضوء او الغسل. و هو قسمان: أ- حدث اصغر: و هو ما يوجب الوضوء كالنوم و الريح و غيرهما مما سيأتي بيانه.

ب: حدث اكبر: و هو ما يوجب الغسل كالجنابة و الحيض و غيرهما.

(٢) الخبر هو: النجاسة كالدم و البول و الغائط و غيرها.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦

(مسألة ٣) المعتر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا- المنتجس كما أن المناط في التغير هو مجرد التأثر بسبب النجاسة في أحد الأوصاف الثلاثة و ان كان من غير سinx النجس، فلو اصفر مثلا بوقوع الدم تنجس.

(مسألة ٤) الماء الجارى و هو التابع للسائل لا ينجس بملاءة النجس - كثيرا كان أو قليلا - و يلحق به التابع الراکد كبعض العيون، و كذلك البئر على الأقوى، نعم تنجس هذه المياه بالتغيير.

(مسألة ٥) الراكد المتصل بالجاري له حكم الجاري، و يظهر اذا تنجس بالتغيير- بزوال تغيره و لو من قبل نفسه مع امتراجه بالمعتصم كالجاري والكر، و ماء المطر.

(مسألة ٦) الراكد بلا- مادة ينجس بملاقاه النجاسة اذا كان دون الكر، و يظهر بالامتراج بالماء المعتصم، و الأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتراج.

(مسألة ٧) الراكد إذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاه إلّا بالتغيير، و إذا تغير فإنّ كان باقياً بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته، و إذا كان باقي دون الكر ينجس الجميع.

(مسألة ٨) للكر تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الذى يقدر ب (٤١٩/٣٧٧) كيلوغراماً تقريباً: و ثانهما بحسب الحجم، و هو ما بلغ ثلاثة و أربعين شبراً مكعباً إلّا ثمن شبر على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، أو بلغ (٣٨٤) لترأ.

(مسألة ٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، و إن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة.

#### زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٧

(مسألة ١٠) يظهر المطر كل ما أصابه من المنتجسات القابلة للتقطير كالماء والارض والفرش والأواني، و الأقوى اعتبار الامتراج في الأول، و لا يحتاج في الفرش و نحوه إلى التعدد والعصر، بل وفي الأواني أيضاً لا حاجة إلى التعدد، نعم إذا كان منتجساً بولوغ الكلب فالأقوى لزوم التعفير بالتراب أولاً ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يظهر من دون حاجة إلى التعدد.

(مسألة ١١) إذا كان السطح نجساً فنفذه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً و إن كان الماء المتقطر ماراً على عين النجس الموجودة في السطح، نعم لو انقطع المطر و علم بأن الماء المتقطر من الماء على عين النجس أو على ما تنجس بها يكون ما تقاطر كذلك نجساً.

(مسألة ١٢) الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً و مطهراً للحدث و الخبر، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً و مطهراً للخبر، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً.

(مسألة ١٣) الماء المستعمل في رفع الخبر- المسمى بالغسالة- نجس مطلقاً، نعم ماء الاستئنف- سواء كان مستعملاً في تطهير محل البول أو الغائط- طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، و لم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، و لم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستئنف، و لم تصل إليه نجاسة من الخارج، فلو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ينجس ماء الاستئنف حينئذ.

### أحكام التخلّى

(مسألة ١) يجب في حال التخلّى كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (الإنسان المميز) رجالاً- كان أو امرأة حتى المجنون و الطفل المميزين، كما يحرم النظر إلى عورة الغير و لو كان المنظور إليه مجنوناً أو طفلاً- ممizaً، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر إلى عورة الآخر،  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٨

و العورة في المرأة هنا القبل و الدبر، و في الرجل هما مع البيضتين فقط، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً و منظوراً.

(مسألة ٢) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج بل و لا في المرأة أو الماء الصافي.

(مسألة ٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلّا فلا بأس.

(مسألة ٤) يحرم في حال التخلص من استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنها، وهي الصدر والبطن، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العريفيان، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط. كما أن الأحوط حرمتهما حال الاستبراء، بل على الأقوى لو خرج معه القطرات.

(مسألة ٥) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص وتعسر عليه التأثير إلى أن تتصبح القبلة، يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له.

## الاستنجاء

الاستنجاء: وهو عبارة عن تطهير محل البول والغائط.

(مسألة ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المرأة في الرجل مع الخروج من مخرجه الطبيعي، ولا يجوز غير الماء. ويتحير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء مزيل للنجاسة كالحجر، والغسل أفضل، والظاهر كفاية المرأة في المسح مع النقاء كالغسل وإن كان الأحوط الثلاث في المسح وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، ويشترط فيما يمسح به الطهارة وأن لا تكون فيه رطوبة سارية، ويكتفى في المسح زوال عين النجاسة وإن بقى الأثر.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩

(مسألة ٢) إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وأن لا يكون في المخرج نجاسة من الخارج.

(مسألة ٣) يحرم الاستنجاء بالأشياء المحترمة كالخبز وغيره وكذا بالعظم والروث على الأحوط، ولو فعل فحصول الطهارة محل أشكال خصوصاً في الآخرين.

## الاستبراء

الاستبراء هو: أن يتحرّى خروج ما يحتمل بقاوئه من البول في مجرأه.

كيفيته - على الأحوط الأولى - أن يمسح بقوءة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثة ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذكر وابهame فوقه ويمسح بقوءة إلى رأسه ثلاثة، ثم يعصر رأسه ثلاثة، فإذارأى بعده رطوبة مشتبه لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها و عدم ناقصيتها لل موضوع لو توضاً قبل خروجها، بخلاف ما لو لم يستبرء، فإنه يحكم بنجاستها وناقصيتها، نعم لو شك في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه.

(مسألة ١) إذا علم أن الخارج منه مذى «١» ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقصية إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبه، كما إذا شك في كونه مذياً أو مركباً منه و من البول و عدمه.

(مسألة ٢) إذا باى و توضاً ثم خرجت منه رطوبة مشتبه بين البول والمنى فإن كان قد استبراً بعد البول يجب عليه الاحتياط

(١) المدى: ماء أبيض لزج يخرج من الذكر في بعض الحالات، وهو ظاهر ولا ينقض الموضوع، وهو غير المنى.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠

بين الموضوع والغسل وان لم يستبرئ فالأقوى جواز الاكتفاء بالموضوع، وأما إذا خرجت قبل أن يتوضأ يكتفى بال موضوع خاصة.

## الوضوء

### واجبات الموضوع

(مسألة ١) الواجب في الموضوع غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاصات الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى - من مناسب الأعضاء - عرضاء، وغير المناسب يرجع إليه، ويجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين، والواجب من غسل اللحية هو ما دخل منها في حد الوجه فقط.

(مسألة ٢) يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً.

(مسألة ٣) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد مقدمة كالوجه.

(مسألة ٤) لا يجب غسل شيء من الباطن كالعين والأنف وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، كما أنه لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلا ما كان معدوداً من الظاهر.

(مسألة ٥) يصح الموضوع بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى كي لا يلزم المحذور.

(مسألة ٦) يجب رفع المانع عن وصول الماء إلى البشرة ولو شك في وجود المانع لم يلتفت، نعم لو شك في شيء أنه حاجب زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١

وجبت إزالته أو اتصال الماء تحته، وما ينجمد على الجرح بعد البرء لا يجب رفعه، وأما الدواء فيجب رفعه إذا أمكن ذلك بسهولة.

(مسألة ٧) الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدمه، والأحوط عدم الاجتراء بما دون عرض إصبع، ولا فرق في ذلك بين المسح على البشرة وعلى الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذي نيت على مقدم الرأس طويلاً بحيث يتتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتتجاوز.

(مسألة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح.

(مسألة ٩) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولاً وان كان الأقوى كفایته إلى الكعب وهو قبة ظهر القدم، ولا تقدير للعرض، فيجزى ما يتحقق به اسم المسح، وكذلك يجب أن يكون المسح بما بقى في يده من ندوة الموضوع.

(مسألة ١٠) الأحوط المسح بباطن الكف، وإن تعذر فبظاهرها، وإن تعذر فبذراعه، وأن كان الأقوى جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع اختياراً لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١١) لا بد في المسح من إمداد الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز.

(مسألة ١٢) يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة كالخوف من برد أو سبع و نحو ذلك مما يخاف

بسببه من رفع الحائل، و يعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة.

## شرائط الوضوء

(مسألة ١) شرائط الوضوء أمور:

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢

منها: طهارة الماء و إطلاقه و إباحته، و طهارة المحل المغسول والممسوح، و رفع الحاجب عنه، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة، و نحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ و الحال كذلك بطل.

(مسألة ٢) طهارة الماء و اطلاقه شرط واقع يسْتُوِي فيِّهِ العَالَمُ وَ الْجَاهِلُ بِخَلَافِ الإِبَاحةِ، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغضبيته أو نسيانها صحيحاً و ضرورةً.

(مسألة ٣) يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات الياسيرة مما جرت السيره عليه من الأنهر الكبيرة وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار و المجانين، نعم مع النهى منهم أو من بعضهم يشكل الجواز.

(مسألة ٤) لو كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمض فيه مطلقاً، و أما بالاعتراف منه فلا يصح مع الانحصار به، و مثله القول في آنية الذهب و الفضة على الأحوط في الفرعين الآخرين.

(مسألة ٥) لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس و نحوهما في صورة الجهل بكيفية الوقف، نعم اذا جرت السيره و العادة على وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صحيح.

(مسألة ٦) لو كان بعض مواضع الوضوء نجساً و شكًّا بعد الوضوء في أنه طهّر قبل الوضوء أم لا - يحكم بصحته إلا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء، لكن يبني علىبقاء نجاسته المحل، فيجب غسله للاعمال الآتية.

و منها: المباشرة اختياراً، و مع الاضطرار جازت بل وجبت الاستنابة، و ينوي هو الوضوء، و إن كان الأحوط نية الغير أيضاً.

و منها: الترتيب بين الأعضاء. فيقدم الوجه على اليد اليمنى و هي على اليسرى، و هي على مسح الرأس، و هو على مسح الرجلين، والأحوط

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣

تقديم اليمنى على اليسرى، بل وجوبه لا يخلو من قوّة.

و منها: الموالاة بين الأعضاء. بمعنى أن لا- يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم، و العبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين: إما بقاء البطل حساً أو المتابعة عرفاً.

و منها: النية، و هي قصد الفعل، و لا بد أن يكون بعنوان الامتثال لأمر الله تعالى أو القرابة إليه، كما أنه يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء، نعم غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف لا يضر إذا كان على وجه التبعية و كان امتثال أمره تعالى هو المقصود الأصلي، و المعتبر في النية هو الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله و عمله، يقول: أتوضأ، و لا يعتبر الإخطار في القلب كالتلفظ، و لا فرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل و استدامته إلى الفراغ، و لا يعتبر في النية غير القرابة و الإخلاص.

## موجبات الوضوء

(مسألة ١) الأحداث الناقصة للوضوء والموجبة له أمور:

الاول: خروج البول و ما في حكمه، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء.

الثاني: خروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه.

الثالث: خروج الريح من الدبر اذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت و رائحة أم لا.

الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع و البصر.

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء و السكر و نحوها.

السادس: الاستحاضة القليلة و المتوسطة بل الكثيرة على الأحوط، وإن وجوب الغسل في الأخيرتين أيضاً.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤

(مسألة ٢) المسلوس «١» و المبطون «٢» إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها و أوعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فيتوضاً المبطون و يشتغل بالصلاه و يضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه شيء توضاً بلا مهلة و بنى على صلاته، والأحوط للمسلوس عمل المبطون، وإن كان الأقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد، هذا إذا لم يلزم الحرج من تكرار الوضوء و إلّا فلا يجب عليهما التكرار في صلاة واحدة، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد إلّا إذا لم يخرج منها بين الصلاتين شيء.

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدد بوله بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة، و يجب على المبطون التحفظ أيضاً بما أمكن له.

(مسألة ٤) الظاهر وجوب إعادة الصلاة عليهمما إذا حصل البرء في الوقت مع سعته للصلاة مع الطهارة.

## غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء او استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته، كالصلاه عن النفس او الغير، و الطواف الذي هو جزء للحج او العمرة الواجبين، والأحوط اشتراطه في المندوبيين أيضاً، او من جهة كون الوضوء شرطاً في جوازه و عدم حرمتها، كمس كتابة القرآن و أسماء الله و صفاته الخاصة، و أما أسماء الأنبياء و الأنئمه عليهم السلام و الملائكة ففي إلحاقها تأمل، والأحوط التجنب خصوصاً في الأوليين، او من جهة كون الوضوء شرطاً لكماله، كقراءة القرآن، او لرفع كراحته، كالأكل حال الجناية، فإنها ترتفع

(١): و هو المصاب بالسلس الذي لا يستمسك معه البول.

(٢): و هو المصاب بالبطن الذي لا يستمسك معه الغائط.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥

بالوضوء.

## أحكام الخلل في الوضوء

(مسألة ١) لو تيقن الحدث و شك في الطهارة أو ظن بها تطهر و لو كان شكه في أشاء العمل، فلو دخل في الصلاة و شك في

أثنائها في الطهارة فإنه يقطعها ويتطهر، والأحوط الإنعام ثم الاستئناف بظهوره جديدة، ولو كان شكه بعد الفراغ بنى على صحته، وتطهر للعمل اللاحق، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت، ولو تيقنها وشك في المتأخر منها تظهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإن الأقوى هو البناء على صحتها على تفصيل في بعض الصور.

(مسألة ٢) كثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ.

(مسألة ٣) إذا كان متوضئاً للتجديد وصلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين إجمالاً، لا عبرة بهذا اليقين مطلقاً. نعم إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاحة الثانية صحيحة، كالصلوات الآتية، ولا يبعد الحكم بصحة الأولى أيضاً، وإن كان الأحوط إعادةتها.

## وضوء الجبيرة

(مسألة ١) من كان في بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها أو إدخال الماء تحتها في الغسل، وأما في المسح فالملتعين هو الأول، وإن لم يمكن النزع فإن كان في موضع المسح مسح عليها، وفي موضع الغسل يجب إيصال الماء تحتها إن أمكن ذلك وإن فمسح عليها.

(مسألة ٢) حكم المسح على الجبيرة الموضوعة على موضع الغسل

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦

من حيث المقدار والكيفية كحكم الغسل في الحالات الطبيعية، وكذلك الأمر في الجبيرة على مواضع المسح.

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجبائر يلحق بها في الحكم، وأما المقدار الزائد فإن أمكن رفعه؛ رفعه وغسل محله، ويسحب على الجبيرة، وإن لم يمكن ذلك مسح على المجموع. ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً.

(مسألة ٤) الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع خرقه عليه و المسح عليها.

(مسألة ٥) لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته كالقير ونحوه يكتفى بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، وأحوط من ذلك ضم التيمم إليه.

(مسألة ٦) وضوء ذى الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط للاعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم.

(مسألة ٧) من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ٨) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاتها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه ما لم ينتقض.

(مسألة ٩) يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر، ومع عدمه فالأحوط التأخير.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧

## غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران:

أحدهما- خروج المنى و ما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتي. و المعتبر خروجه الى الخارج، و كونه منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها- بقطع النظر عن الجماع- إلا مع العلم باختلاطه بمتتها.

ثانيهما- الجماع و إن لم ينزل، و يتحقق بغيوبه الحشمة في القبل و الدبر، و حصول مسمى الدخول من مقطوع الحشمة لا يخلو من قوّة، و حينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و يصبح الغسل من المميز، و يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسألة ٢) اذا تحرّك المنى من محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا- يجب الغسل ما لم يخرج، فلو لم يكن عنده ماء و كان الوقت داخلا لا يبعد عدم وجوب حبسه و إن كان لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة إلا إذا تضرر به. و مثله القول في إجناب نفسه اختيارا باتيان أهله بالجماع طلبا للذلة.

(مسألة ٣) الأقوى عدم الوجوب الشرعي في غسل الجنابة كغيره من الاغسال غير غسل الأموات كما سيأتي. و لكنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط في صحتها:

الاول: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز (الميت).

الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضا.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاوه، بمعنى بطلانه إذا أصبح

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١٨

جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة.

(مسألة ٤) يحرم على الجنب أمور:

الاول: مس كتابة القرآن و مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته الخاصة به، و كذا أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على الاحوط.

الثاني: دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكت في غير المساجد من المساجد، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن مارا. أو لأخذ شيء، و يلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط.

الرابع: وضع شيء في المساجد و إن كان من الخارج.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع و لو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها.

و سور العزائم هي: «اقرأ» و «النجم» و «الم تنزيل» و «حم السجدة».

(مسألة ٥) يكره للجنب أمور: الأكل و الشرب و قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، و لمس ما عدا خط المصحف من الجلد و غيره، و النوم، و الخضاب، و الجماع و لو كان جنبا بالاحتلام.

(مسألة ١) واجبات الغسل أمور:

**الاول – النيء،**

و يعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء.

**الثاني – غسل ظاهر البشرة**

ولا يجزى غيره، فيجب رفع المانع وإيصال الماء تحت الشعر، ولا يجب غسل باطن العينين والأنف وغيرها، نعم الا هو غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن، كما أن زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١٩ الا هو وجوب غسل الشعر مطلقا.

**الثالث – الترتيب في الترتيب الذي هو أفضل من الارتماسي**

و المراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس، و منه العنق و بعض الجسد أيضاً مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلاً لبعض الأيسر و بعض العنق مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر مدخلاً لبعض الأيمن و العنق معه مقدمة، و تدخل العوره و السرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و لا ترتيب في غسل العضو.

(مسألة ٢) الظاهر حصول الغسل الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً، و اللازم على الا هو أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد.

(مسألة ٣) لو تيقن بعد الغسل عدم وصول الماء إلى جزء من بدن وجبت إعادة الغسل في الارتماسي، و أما في الترتيب فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة، و إن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الأيسر، و إن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الطرفين.

(مسألة ٤) لا تجب الموالاة في الترتيب.

**الرابع من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و إياحته،**

بل الا هو إباحة المكان و المصب و الآنية، و إن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجهه.  
و يعتبر أيضاً المباشرة اختياراً.

(مسألة ٥) إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمام أو كان ناوياً إعطاءها من المال الحرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا صاحب الحمام بطل غسله و إن استرضاه بعده.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٠

(مسألة ٦) المجنب بسبب الإنزال لو اغسل ثم خرج منه بلل اشتبه بين المنى و البول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه متى،

فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال و لم يستبرئ بالخرفات بعده يحكم بكونه بولا، فيجب عليه الوضوء خاصة، وإن استبرا بالبول والخرفات معاً فان احتمل غير البول والمنى أيضاً ليس عليه شيء، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البول بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البول يكفى الوضوء خاصة.

(مسألة ٧) يجزى غسل الجناة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٨) اذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فان نوع الجميع بغسل واحد صحي، وكفى عن الجميع مطلقاً، فان كان فيها غسل الجناة لا حاجة الى الوضوء للمشروع به، وإن وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، وأما مع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط، نعم لا يبعد كفاية نية الجناة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

## دم الحيض

### اشارة

دم الحيض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طرى له دفع وحرقة وحراء، ودم الاستحاضة مقابلة «١» في الأوصاف، وهذه صفات غالبية لها، وكل دم تراه الصبيه قبل إكمال تسع سنين ليس بحديد و إن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لم يبعد ذلك، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس، وإنما تيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية، وخمسين إن كانت غيرها.

(مسألة ١) الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان أقواهما ذلك.

(١)- مقابلة: أي عكسه.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢١

(مسألة ٢) اذا خرج دم الحيض الى الخارج ولو باصبع ونحوه وإن كان بمقدار رأس إبرة ترتبت أحكامه، كما أنه يكفى في بقاء الحيض واستدامته تلوث الباطن به ولو قليلاً وأما إذا انصب من محله في فضاء الفرج ولم يخرج فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

(مسألة ٣) لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها فلا يبعد وجوب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحديد وإن من القرحة.

(مسألة ٤) أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقل الطهر عشرة، والأقوى اعتبار التوالى في الأيام الثلاثة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالوظيفتين في غير المتواتى، كما إذا رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة.

(مسألة ٥) الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الثانية إما مبتدئة - وهي التي لم تر حيضاً قط - و إما مضطربة - وهي التي لم تستقر لها عادة مع تكرر الحيض - و إما ناسية - وهي التي نسيت عادتها - و تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواتيتين متتفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتيّة أو عدديّة أو وقتيّة و عدديّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الأوليين.

(مسألة ٦) ذات العادة الواقتية لو رأت في العادة وقبلها، أو رأت فيها وبعدها، أو رأت فيها وفي الطرفين: فإن لم يتتجاوز

المجموع العشرة جعلت المجموع حيضا، وإن تجاوزها فالحيض خصوص أيام العادة، والزائد استحاضة.

(مسألة ٧) ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.

(مسألة ٨) إذا كانت عادتها في كل شهر مرأة فرأة في شهر

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢

مرتين مع فصل أقل الطهر في البين فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضا، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، وإن كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع، فإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضا مطلقاً.

(مسألة ٩) المبتدئة والمضررية ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العادة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الاستبراء بإدخال قطنة ونحوها، فإن خرجت نقية اغسلن وصلين، وإن خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضي عشرة أيام، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضاً.

(مسألة ١٠) لو تجاوز الدم عن العشرة (قليلاً - كان أو كثيراً) فقد اختلط حيضها بظهرها. فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد يجعلها حيضاً والبقية استحاضة، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً لأن كانت مبتدئة أو مضررية وقتاً وعديداً أو ناسية كذلك فإن اختلف لون الدم ترجع إلى التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض، مع كون الفاقد الذي هو أقل من العشرة فاصلاً بين هذا الدم وبين الدم الأول.

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة، ومع وجود الأقارب واتفاقهن في العادة ترجع المبتدئة إليهن.

(مسألة ١١) الأحوط - إن لم يكن الأقوى - أن تجعل فاقدة التمييز التحيض في أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب المذكورة في المسألة السابقة تحيضت سبعة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣

## أحكام الحيض

وهي أمور منها - عدم جواز الصلاة والصيام والطواف.

و منها - يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث على التفصيل المتقدم في الموضوع.

و منها - يحرم عليها ما يحرم على المجنوب على ما تقدم تفصيله.

و منها - حرمة وطئها في القبل، على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل ونحوه، ويجوز وطئها بعد الطهر وقبل الغسل على كراهيته، بل وقبل غسل فرجها وإن كان الأحوط اجتنابه قبله.

و منها - ترتيب الكفاررة على وطئها على الأحوط، وهي في وطء الزوجة دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، ولا كفاررة على المرأة وإن كانت مطاوعة، والمراد بأول الحيض ثلثة الاول، وبوسطه ثلثة الثاني، وبآخره ثلثة الأخير.

و منها - بطلاقن طلاقها إن كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً و كان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيابه.

و منها - لزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

و منها- وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، و كذا الصلاة الواجبة غير اليومية، فإن اليومية لا يجب قصاؤها.

(مسألة ١) لو ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعه مع الشرائط وجب عليها الأداء، و مع تركها؛ القضاء، و مثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلث ركعات في السفر فانه تجب عليها الصلاتان، هذا في الظهرين، و أما

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٤

في العشاءين فإذا كان الباقى أقل من أربع ركعات في الحضر او السفر وجب عليها خصوص العشاء و سقط عنها المغرب.

(مسألة ٢) يستحب للحائض أن تبدلقطنه، و تتوضأ وقت كل صلاة، و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلاً القبلة و ذاكرة الله تعالى.

## الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة، و قد يكون بصفة الحيض كما مر، و ليس لقليله و لا لكثيره حد، و هي ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

فالاولى أن تتلوثقطنه بالدم من دون أن يتباهى و يظهر من الجانب الآخر، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، و غسل ظاهر فرجها لو تلوث به، و الأحوط تبديلقطنه أو تطهيرها.

والثانية أن يتتب الدمقطنه و يظهر من الجانب الآخر و لا يسلي منها إلى الخرقه التي فوقها، و حكمها مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداه (الصبح). بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى.

والثالثة أن يسلي منقطنه إلى الخرقه، و حكمها مضافاً إلى ما ذكر و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان: للظهرين و للعشاءين، و لو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط.

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة لا-عزمية. فلو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل، نعم تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء و الغسل لو لم ينقطع الدم بعدهما، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم أنها من أيّ قسم من أقسام الاستحاضة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٥

(مسألة ٢) يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، فلو خرج الدم لتقصير منها في ذلك أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل و الوضوء أيضا.

(مسألة ٣) لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى تبني على الأعلى من حينه و لو كان في أثناء الصلاة، و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى.

(مسألة ٤) يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً، و أما غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية- على الأقوى- و لا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الأغسال الليلية لليلة الماضية.

(مسألة ٥) الأقوى جواز مكث المستحاضة في المساجد ودخولها في المساجدين بدون الاغتسال و إن كان الأحوط الاجتناب بدونه.

و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة و لو كان سقطا و لم تلح فيه الروح، بل و لو كان مضغة أو علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، وإنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة، ولا حدّ لأقله، فيتحقق برأيتها الدم قبل تمام العشرة و لو بلحظة.

(مسألة ١) لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تجاوزها فان كانت ذات عادة عدديه في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، وإن لم تكن ذات عادة يجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة. وإن كان الاحتياط إلى الشمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٢) يعتبر فصل أقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر، وأما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٦  
الأقوى.

(مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار، فإذا انقطع الدم واقعا يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسألة ٤) أحكام النساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها. و حرمة الصلاة والصوم عليها، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وغير ذلك مما تقدم.

### غسل مس الميت

و سبب وجوبه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله، و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره و إن كان الأحوط عدمه، نعم لا يوجد مس الشعر ماساً و ممسوساً، وأما القطعة المبنية من الحى فهى بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت على العظم، والأحوط إلهاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه و إن كان الأقوى عدمه.

(مسألة ١) لو مس ميتا و شك أنه قبل بردہ أو بعده لا- يجب الغسل، بخلاف ما إذا شك في أنه بعد الغسل أو قبله فإنه حينئذ يجب الغسل.

(مسألة ٢) مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣) يجب غسل المس لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، و شرط فيما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، نعم يجوز معه دخول المساجد و قراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

(مسألة ٤) تكرار المس لا يوجد تكرار الغسل كسائر الأحداث.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٧

### أحكام الاموات

#### اشارة

يجب وجوها كفائيًا على الأحوط بل لا يخلو من قوّة في حال الاحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، والأحوط

ذلك ما لم ينقل من محل الاحتضار، و لا تجب مراعاة استقبال القبلة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل، و الأحوط مراعاته أيضاً، و يستحب تلقينه الشهادتين، و الاقرار بالأئمۃ الاشترى عشر، و كلمات الفرج و هي: لا إله إلا الله العلي العظيم. لا إله إلا الله الحليم الكريم. سبحان الله رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم. و كذا يستحب تغميض عينيه، و تطبيق فمه، و شد فكيه، و مدد يديه و رجليه، و إعلام المؤمنين، و التعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباہ حاله فینتظر الى حصول اليقين بموته.

## غسل الميت

### اشارة

يجب - وجوباً كفائياً - تغسيل كل ميت مسلم كما يجب تغسيل السقط أيضاً اذا تم له أربعه أشهر.

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب تغسيلها، بل تلف في خرقه و تدفن على الأحوط، وإن كان فيها عظم و لم تشتمل على الصدر تغسل و تدفن بعد اللف في خرقه، و يلحق بها في الدفن إن كانت عظاماً مجرداً، والأحوط الإلحاد في الغسل أيضاً وإن كان عده لا يخلو من قوء، وإن كانت صدرأ أو كانت بعضه الذي فيه محل القلب تغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن.

(مسألة ٢) تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه واجب كفائي على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، نعم لو أراد ولی الميت القيام به، أو عين شخصاً لذلك لا تجوز مزاحمته. بل قيام زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٨ الغير به مشروط باذن الولی على الأقوى.

(مسألة ٣) المراد من الولی - الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه - كل من يرث الميت بنسب أو سبب، و تترتب ولا يتهم على ترتيب طبقات الإرث، نعم الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربه.

(مسألة ٤) تشرط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورة والأئمة إلا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاثة سنين.

(مسألة ٥) يعتبر في المغسل الإسلام، بل والإيمان في حال الاختيار.

(مسألة ٦) لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى.

(مسألة ٧) الأحوط اعتبار البلوغ في المغسل، فلا يجزئ تغسيل الصبي ولو كان مميزاً.

## كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنـه، والأقوى كفائية غسل كل عضو قبل تغسلـه، و يجب تغسلـه ثلاثة أغسـال: أولـها بماء السدر ثم بماء الكافور، ثم بالماء الحالـص، و كيفية كل غسل من الأغـسـال الثلاثـة كغسلـ الجنـابة، و لا يكفي الارتمـاسـيـ في الأغـسـالـ الثلاثـة على الأـحوـطـ، و يجوزـ في كلـ قـسـمـ منـ الأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ وـ هـيـ الرـأـسـ وـ الرـقـبـ، وـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ، وـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ.

(مسألة ١) يعتبر في السدر و الكافور أن يكونـا بمقدار يصدقـ أنه مخلـوطـ بهـمـاـ معـ بـقاءـ المـاءـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ، وـ لـوـ تعـذرـ أحدـ

الخلطين أو كلاهما غسل بماء خالص على وجه لا يخلو من قوة فاقدا به البدلية، مراعيا للترتيب بالنسبة.

(مسألة ٢) لو فقد الماء للغسل يمْمِ ثلثة تيَّمات بدلاً من

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٩

الأغسال على الترتيب، والاحوط تيم آخر بدلاً من المجموع وإن كان الأقوى عدم وجوبه، وكذا يمْمِ فيما إذا خيف من تناثر جلده لو غسل، كما إذا كان محروقاً أو مجذوراً (مصالحة بالجدرى).

(مسألة ٣) لا يترك الاحتياط بالتيَّم بيد الحَيٍّ و بيد الميت مع الإمكان، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن.

(مسألة ٤) إذا كان الميت محرماً يغسل ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، إلَّا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة، وبعد السعي في الحج.

(مسألة ٥) لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتفسيله إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمَة الميت أو الحرج، وكذا إذا تبيَّن بطلان غسله.

(مسألة ٦) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلَّا إذا جعلت الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة.

(مسألة ٧) يستحب في غسل الميت أمور:

منها: وضعه على ساجة أو سرير.

و منها: أن يكون تحت الظلال.

و منها: غسل يديه قبل تغسيله إلى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي.

و منها: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلَّا أن يكون امرأة حاملاً.

و منها: تنضيف بدنها بعد الفراغ، وغير ذلك.

## تکفین المیت

### اشارة

و هو واجب كفائی كالتحليل، والواجب منه ثلاثة أثواب:

مئر يستر ما بين السرة والركبة، وقميص يصل إلى نصف الساق لا أقل

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣٠

على الاحوط، وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن، وأما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ولو لم يمكن إلَّا ستر العورة وجب.

(مسألة ١) لا يجوز التکفین بالمحض وبوفى حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميته، ولا بالنجس، ولا بما لا يؤكل لحمه، جلداً كان أو شعراً أو وبراً، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الاحوط، نعم يجوز الجميع -غير المحض - مع الاضطرار.

(مسألة ٢) لو تتجسس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالته النجاسة عنه.

(مسألة ٣) يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركئة مقدماً على الديون وغيرها بما هو المتعارف اللائق بشأن الميت، و

كذا سائر مؤن التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم إهانته.  
(مسألة ٤) كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها، نعم لو تبرع متبرع بكفنهما ولم يكن وهذا سقط عن الزوج، ومع كون الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها.

## الحنوط

وهو واجب على الاصح، نعم لا- يجوز تحنيط المحرم، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وإن كان الأول أولى.

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة (مواقع السجود)، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط.  
(مسألة ١) الواجب من الكافور في الحنوط هو المسمى مما يصدق معه المسح به، والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣١

صيريفية، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواقع المنافية لاحترامها كإبهامى الرجلين.

## الآداب والسنن

من السنن الاكيدة وضع عودين رطبين مع الميت، والأفضل كونهما من جريد النخل، وان لم يتيسر فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن الرمان، وإلا فمن كل شجر رطب، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع، كما أن الأولى جعل إحداهما في الجانب الأيمن من عند الترقوه إلى ما بلغت ملائمة بجلده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافة. ومنها: التشيع، وفضله كثير، وثوابه جزيل، ويستحب حمل الجنازة على الأكتاف، والمشي خلف الجنازة أو جانبها، ويكره الصحك واللعي واللهو.

## الصلوة على الميت

### إشارة

تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوباً كفائيأ، ولا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه حتى المرتد و من حكم بکفره ممن انتحل الاسلام. و من وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام يلحق بال المسلمين.

(مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل والتكفين، ولا تسقط بتعتذرهما و بتعتذر الدفن.

(مسألة ٢) يعتبر في المصلى أن يكون مؤمناً، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، لكن في إجزائها عن المكلفين بالبالغين تأمل.

(مسألة ٣) لو أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين فالاحوط على الولي الإذن وعلى الوصي الاستئذان منه.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣٢

(مسألة ٤) تستحب فيها الجماعة، والاحوط اجتماع شرائط الامامة من العدالة وغيرها، بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة

و إن كان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة و الجماعة إلا فيما يعتبر في صدق الجماعة.

## كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد التكبيرة الأولى و الصلاة على النبي و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة و ينصرف و يكفى فيما ذكر مسماه، و لكن الأولى قراءة ما ورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور.

(مسألة ١) لو شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر فالاحوط الإتيان بوظيفة الأقل و الأكثر رجاء في الأدعية.

(مسألة ٢) يجوز تذكير الضمائر و تأنيتها، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم إن الميت رجل أو امرأة.

(مسألة ٣) تجب فيها نية القربة و تعين الميت على وجه يرفع الإبهام، و استقبال القبلة و القيام، و أن يوضع الميت أمام المصلى مستلقيا على قفاه.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاة و لا ترك موانعها إلا مثل القهقهة و التكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الاحوط فيها مراعاة جميع ما يعتبر في الصلاة.

(مسألة ٥) لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نسنه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره إلا أن يخرج عن صدق اسم الميت.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣٣

## الدفن

يجب دفن الميت المسلم و من بحكمه مما تقدم وجوباً كفائيه، و هو مواراته في حفيء من الأرض، فلا يجزى البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه، و مثله الوضع في التابوت، نعم لو تعذر الحفر أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من أقسام الموارد.

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر إيصاله إلى البر لخوف تفسخه أو لمانع آخر، أو تعسره، يغسل و يكفن و يحيط و يصلى عليه و يجعل في خابية و نحوها و يلقى في البحر، و مثله ما لو خيف على ميت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب في البلاد الشمالية.

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فأن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه بحيث لا يخاف على الميت و لا يضر بالمبashرين و جب، و إنما فيعمل بالظن على الاحوط، و مع عدمه يسقط شرط استقبال القبلة، و كذا يسقط الاستقبال فيما لو مات في البئر و لم يمكن إخراجه و لا استقباله، فحينئذ تسد البئر و تجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير.

(مسألة ٤) لا يجوز الدفن في الأرض المخصوبة عيناً أو منفعة، و منها الأراضي الموقوفة لغير الدفن، و كذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونه وغير إذن المرتهن.

(مسألة ٥) الأحوط بل الأقوى عدم جواز الدفن في المساجد حتى مع عدم الإضرار و عدم المزاحمة أيضاً.

(مسألة ٦) لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفناً نبشو و نقلوا.

(مسألة ٧) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣٤

باندراسه و صيرورته رميمما.

(مسألة ٨) يجوز النبش في موارد: منها فيما اذا دفن في مكان مخصوص عيناً أو منفعة ولو جهلاً أو نسياناً، نعم الأولى بل الأحوط على المالك إيقاؤه ولو بالعوض.

و منها: لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط، و منها: اذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده، و منها: اذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبالوعة أو المزبلة، و كذا اذا دفن في مقبرة الكفار، و منها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو نحو ذلك.

### الاغسال المندوبة

و هي على أقسام: منها زمانية، كغسل الجمعة، وأغسال ليالي شهر رمضان، و هي ليالي الإفراد: الأولى و الثالثة و الخامسة و هكذا، و تمام الليالي العشر الأخيرة، و غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، و غسل يوم المبعث، و يوم دحو الأرض، إلى غير ذلك.

و منها: مكانية، كالغسل للدخول إلى حرم مكة، و بلدتها، و مسجدها، و الكعبة، و حرم المدينة، و بلدتها، و مسجدها. و منها الفعلية، كغسل الإحرام، و الطواف، و الزيارة، و غيرها، و كذا مثل الغسل لقتل الوزغ، و لرؤيه المصلوب مع السعي لرؤيته متعمداً، و للتغريط في أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

### التييم

#### مسوغات التييم

مسوغات التييم أمور: منها- عدم وجдан ما يكفيه من الماء

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣٥

لطهارته غسلاً كانت أو وضوءاً، و يجب الفحص عنه إلى اليأس، و يكفي الطلب رمية سهم في الحزنة (الأرض غير المستوية) و رمية سهمين في السهلة في الجوانب الأربع مع احتمال وجوده في الجميع، نعم لو علم بوجوده فوق الحدين وجب تحصيله، و تكفي الاستنابة في الفحص إذا حصل الأطمئنان من قول الغير.

(مسألة ١) لو طلب بالمقدار اللازم فتيم و صلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله صحت صلاته، و لا قضاء و لا إعادة.

(مسألة ٢) يسقط واجب طلب الماء مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به، و كذلك مع ضيق الوقت عن الطلب.

(مسألة ٣) إذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقه بعد دخول الوقت، بل عدم جواز الإرقاء و كذا إبطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فيه لا يخلو من قوّة.

و منها- الخوف من الوصول إلى الماء، و منها- خوف الضرر من استعماله لمرض أو جرح أو نحو ذلك على وجه لا- يلحق بالجيزة، و منها- الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم، و منها- الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، و منها- توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله من المال، و منها- ضيق الوقت لتحصيله أو عن استعماله، و منها- وجوب استعماله في غسل نجاسة و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه و لكن الأحوط صرف الماء أولاً في الغسل ثم التييم.

(مسألة ٤) لو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وإيقاع ركعه مع الوضوء، قدم الأول على الاقوى. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء بالطهارة المائية.

(مسألة ٥) يجوز التيمم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكّن من الماء.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣٦

#### فيما يتيم به

يعتبر فيما يتيم به أن يكون صعيداً، وهو مطلق وجه الأرض تراباً كان أو رملأ أو حجراً أو مدرأ، أو كان أرض الجص والنورة قبل الاحتراق، لكن الأحوط التراب، وأما الجص والنورة بعد احتراقهما مع التمكّن من التراب ونحوه فالأحوط عدم جواز التيمم بهما، وأما الخزف والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها.

(مسألة ١) لا- يصح التيمم بالصعيد النجس ولا- بالمغصوب إلّا إذا أكره على المكث في الأرض المغصوبة أو كان جاهلاً بالغصبية.

(مسألة ٢) لو فقد الصعيد تيمم بغير ثوبه أو بـ سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره الغبار، هذا اذا لم يتمكن من نفذه وجمعه ثم التيمم به، وإلّا وجب، ومع فقده تيمم بالوحل.

(مسألة ٣) من لم يتمكن من التيمم على الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين، والأقوى سقوط الأداء عنه، والأحوط ثبوت القضاء.

#### كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الاختيار ضرب باطن الكفين على الأرض معاً دفعه ثم مسح الجبهة والجبين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم بالعكس كذلك.

(مسألة ١) لا يجزى الوضع دون مسمى الضرب على الأحوط، وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة.

(مسألة ٢) لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجساً بغير النجاسة المتعدية وتعذر الإزاله، بل يضرب بهما ويسحب، نعم إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٣٧

ولم يمكن التطهير والإزاله فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر.

(مسألة ٣) يعتبر في التيمم النية على نحو ما مر في الوضوء فاصداً به البدليّة بما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب، ويعتبر أيضاً المباشرة والترتيب حسب ما عرفته، و الموالاة، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين، ورفع المانع والحاچب عن الماسح والممسوح.

(مسألة ٤) تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين.

(مسألة ٥) من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض، والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن.

(مسألة ٦) في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا- يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة السيرة.

## أحكام التيمم

(مسألة ١) لا يصح التيمم على الاحوط للفريضة قبل دخول وقتها. وأما بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر (الموجب للتيمم) في آخره و عدمه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار.

(مسألة ٢) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٣٨

يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، و له أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن و دخول المساجد و نحو ذلك.

(مسألة ٣) المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم: أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء، و يكفي في الجنابة تيمم واحد، ولا يكفي تيمم واحد عن الأسباب المتعددة للغسل.

(مسألة ٤) المجنب لو أحدث بعد تيممه يكون كالمحتسن المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه.

(مسألة ٥) لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادةتها بل تمت و صحت.

## النجاسات

### النجاسات إحدى عشرة:

#### الأولى و الثانية: البول و الغائط من الحيوان ذي النفس السائلة

(و هو الذي يشتبه دمه عند ذبحه) غير مأكول اللحم و لو بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان.

الثالثة: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أو حرم.

الرابعة: ميتة ذي النفس السائلة من الحيوان مما تحله الحياة

و ما يقطع من جسده حيا مما تحله الحياة غير ما ينفصل من بدنها من الأجزاء الصغار كالثبور و قشور الطرف و نحوه.

(مسألة ١) ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم و الشحم أو الجلد اذا لم يعلم كونه مسبقا بيد الكافر محكم بالطهارة و ان لم تعلم تذكيته، و كذا ما يوجد مطروحا في أرض المسلمين، و أما اذا علم سبق يد الكافر و احتمل أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكيته فهو أيضا محكم بالطهارة

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٣٩

بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكى على الا هو.

(مسألة ٢) لو أخذ لحما أو شحاما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذى النفس أو غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهارة، ولكن لا تجوز الصلاة فيه، وما أخذ منهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره ظاهر، بل تصح الصلاة أيضا فيه، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما.

#### الخامسة: دم ذى النفس السائلة

بخلاف دم غيره كالسمك و نحوه، والأحوط الاجتناب من العلقة المستحبة من المنى حتى العلقة في البيضة، وإن كانت الطهارة فيما في البيضة لا تخلو من رجحان، والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ١) الدم المختلف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط الاجتناب عنه، وإنما فهو ظاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم.

(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الأسنان نجس لا يجوز بلعه، نعم لو استهلك في الريق يظهر و يجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها.

#### السادسة والسابعة: الكلب والخنزير البرياني عيناً و لعاباً

و جميع أجزائهما حتى ما لا تحله الحياة كالشعر والعظم و نحوهما.

#### الثامنة: المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل

كالحشيش وإن صار مائعاً، وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار وإن يذهب ثلاثة و إن كان حراماً، وأما الزبيبي فهو حلال أيضاً، نعم لو غلياً بنفسهما و صارا مسكنرين - كما قيل - فهما نجسان. ومع الشك يحكم بالطهارة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٠

(مسألة ١) لا بأس بأكل الزبيب و التمر إذا غلياً في الدهن أو جعلاً في المحسني و الطيبخ أو في الأمراق مطلقاً.

#### التاسعة: الفقاع

و هو شراب مخصوص متخدم من الشعر غالباً.

#### العاشرة: الكافر

و هو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي صلى الله عليه و آله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل.

و أما النواصب فهم نجسون مطلقاً و أما الغالى فإن كان غلوه بحيث يستلزم إنكار الربوبية أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر وإنما فلا.

## الحادية عشرة: عرق الإبل الجلالة،

و الأقوى طهارة عرق ما عداتها من الحيوانات الجلالة، والأحوط الاجتناب عنه، كما أن الأقوى طهارة عرق الجنب من الحرام، والأحوط التجنب عنه في الصلاة، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً.

### أحكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما و مندوبيهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثنى، ويشترط أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون الموضع الأخرى ما دامت غير سارية.

(مسألة ٢) تجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، ويلحق بها المشاهد المشرفة والاضرحة المقدسة وكل ما اعلم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية ونحوها.

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائي لا يختص بمن

زيدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٤١

نجلها، كما أنه فوراً مع القدرة

(مسألة ٤) لا فرق فيما ذكر بين المعمورة من المساجد والخربة والمهجورة منها، بل الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً.

(مسألة ٥) الأحوط إجراء أحكام النجس على ما تنجس به، فيغسل الملaci لملaci البول مرتين وهكذا، نعم لو كثرت الوسائل فلا يتنجس الملaci للمنتجم على الأقرب.

### ما يعفى عنه في الصلاة

#### إشارة

ما يعفى عنه في الصلاة أمور:

#### الأول: دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ،

و الأحوط إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقة في ذلك بشكل عام أو عليه خاصة، وكون دم ال بواسير وكل قرح أو جرح باطن خرج دمه إلى الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوّة.

#### الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغل

ولم يكن من الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس)، ونجس العين، والميتة على الأحوط في الاستحاضة والأخيرين (نجس العين والميتة)، وإن كان العفو في الآخرين لا يخلو من وجه.

- (مسألة ١) لما كانت سعة الدرهم البغلي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن و هو سعة عقد السبابة، و لا فرق في ذلك بين المجتمع والمتفرق، فيدور العفو مدار المقدار.
- (مسألة ٢) المعفو إنما هو الدم لا المتنجس بالدم.

### الثالث: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفدا كالتككة والجورب و نحوهما،

نعم لا يعفى ما كان متخدنا من النجس، كجزء ميتة أو شعر كلب و نحوه.  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٢

### الرابع: ما صار من البواطن والتوابع

كالخيط الذي خاط به جلده و الدم النجس الذي أدخله تحت جلده.

### الخامس: ثوب المريبة للطفل

أمّا كانت أو غيرها، و العفو منه إنما هو المتنجس ببوله، و الأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، بل لا يخلو من وجه، و لا- يتعدى من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعا، و إلّا كانت كذلكات الثوب الواحد.

### المطهرات

#### اشارة

و هي إحدى عشرة:

#### أولها: الماء

و يظهر به كل متنجس حتى الماء على ما تقدم و الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك و (الدلك) نحوه، و الذي ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره كالكوز و الخشب و الصابون و نحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه في الكر و الجارى، و باطنه بنفوذ الماء المطلق فيه، بحيث يصدق أنه غسل به، و تحقق ذلك في غاية الاشكال، و مع الشك في تتحققه يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بالنفود و حصول الغسل به و الشك في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة.

(مسألة ١) في التطهير بالماء القليل، فالمنتجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين، و الأحوط كونهما غير غسلة إزالة النجاسة، و المتنجس بغير البول إن لم يكن آنية تجزى فيه المرء بعد الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعد الإزالة، و يعتبر فيه العصر على ما تقدم إذا أمكن.

و أما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء و غيره غسلت ثلاثة أولاً هن بالتراب: أى التعفير به، و الأحوط اعتبار الطهارة

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٣

فيه، كما أن الأحوط في الغسل بالتراب أيضاً مسحه بالتراب الخالص أولاً، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر، ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر، ويغسل من موت العجرذ وشرب الخنزير سبع مرات، وسائر النجاسات ثلاث مرات، بل الأحوط ذلك في الكثير والجاري وإن كان الأقوى كفاية المرأة فيما.

(مسألة ٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس معبقاء إطلاقه وإخراج الغسالة.

#### ثانية: الأرض،

فانها تظهر ما يمسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل، والأحوط أقل مسمى المصح أو المishi فلا يكفي زوالها قبل ذلك، كما أن الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة.

#### ثالثا: الشمس،

فانها تظهر الأرض وكل ما لا ينفل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب وغيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيها، والأقوى تطهير الحصر والبورى بها، ويعتبر في طهارة ما ذكر بالشمس أن يكون رطباً رطبة تعلق باليد ثم تجفيفها تجفيفاً مستنداً إلى اشراق الشمس بدون واسطة.

#### رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر،

فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً، ويظهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرنة، ويظهر الخمر بانقلابه خلاً بنفسه أو بعلاج

#### خامسها: ذهب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بإحداهما،

فانه مطهر للثلث الباقى بناء على النجاسة، والأقوى طهارته،

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٤

فلا يؤثر التثليث إلا في حلئته (صبرورته حلالاً بعد حرمتها).

#### سادسها: الانتقال،

فانه موجب لطهارة المتنقل إذا أضيف إلى المتنقل إليه وعدّ جزءاً منه، كالدم المتنقل من الإنسان إلى الحشرة، ولو شك في الاضافة إليه بقي على النجاسة.

#### سابعها: الإسلام،

فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة اذا تاب.

#### ثامنها: التبعية،

فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أبا كان أو جدا أو أما، و يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسله من الخرق، و ثيابه التي غسل فيها، و يد الغاسل.

#### تاسعها: زوال عين النجاسة

بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواطن الانسان.

#### عاشرها: الغيبة،

فإنها مطهرة للانسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها من توابعه، إلّا مع العلم ببقاء النجاسة، و لا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالما به أولا، معتقدا لننجاسته أم لا، متسامحا في دينه أم لا، و الاحتياط حسن.

#### حادي عشرها: استبراء الحال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل،

فانه مطهر لبوله و خرائه، و لا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوما، و البقر عشرين، و الغنم عشرة أيام، و البطة خمسة، و الدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوّة، و في غيرها يكفي زوال الاسم.

#### الأواني

(مسألة ١) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات، نعم لو أكل منها طعاما مباحا في نهار شهر رمضان لا يكون مفطرا بالحرام و إن ارتكب الحرام و يدخل زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٤٥

في استعمالها المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين و إن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب، والأولى الأحوط ترك تزيين المساجد و المشاهد بها أيضا.

(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب و ما شابهما، مثل الكأس و الكوز و الأقداح و الفنجان، بل و كوز النارجيلة، بل و الملعقة على الأحوط، فلا يشمل مثل غلاف السيف و الخنجر و الصندوق و إطار الساعة.

(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغضوب عليه بيطل إن كان بنحو الرمس، و كذا بنحو الاعتراف مع الانحصار، و مع عدمه يصح.

#### كتاب الصلاة

#### إعداد الفرائض و غيرها

(مسألة ١) الصلاة واجبة و مندوبة فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمس، و منها الجمعة، و كذا قضاء الولد الأكبر عن والده، و

صلوة الآيات، و الطواف الواجب، و ما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما، و في عد الأخرية من الواجب مسامحة.

و أما المندوبة فكثيرة، منها: الرواتب اليومية، (النواقل)، و هي ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله، و أربع للمغرب بعده و ركعتان من جلوس للعشاء بعده تسمى بالوتيرة، و يمتد وقت النافلة بامتداد وقت فريضتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة، و وقتها الفجر الأول، و يمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمراء مقدار أداء الفريضة، و إحدى عشرة ركعة نافلة الليل، (صلوة الليل ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفاعة، ثم ركعة الوتر) و وقت صلاة الليل نصفه إلى الفجر الصادق، و السحر أفضل من زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٦

غيره، و تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر و ثمانية العصر، و تثبت الباقي.

(مسألة ٢) من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة على الأقوى و ليست من الرواتب، و هي ركعتان بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربي على الأقوى، و كيفية مذكوره في الكتب المفصلة.

(مسألة ٣) يجوز تقديم نافلتي الظهر و العصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزداد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة.

## أوقات الفرائض

(مسألة ١) وقت الظاهرين من زوال الشمس إلى غروبها، و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائه بحسب حاله، و العصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما.

(مسألة ٢) وقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره كذلك بحسب حاله، و ما بينهما مشترك.

(مسألة ٣) الأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل لاضطرار أو نسيان أو عدم الإتيان إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٤) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥) وقت الفضيلة للظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث من الشاخص مثله، كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل أربعة أسباع الشاخص إلى المثلين، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، و هو الحمراء المغاربية، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، و وقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمراء المشرقية.

(مسألة ٦) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٧

عمدا بطل ما قدمه مطلقا، و لو قدم سهوا و تذكر بعد الفراغ صح ما قدمه و يأتي بالأولى بعده، و إن تذكر في الأثناء عدل بيته إلى السابقة إلا إذا لم يبق محل للعدول، كما إذا قدم العشاء و تذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة، و الأحوط حينئذ الإتمام ثم الإتيان بالمغرب ثم العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوته.

(مسألة ٧) يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنه صلاها لا يجوز العدول إلى اللاحقة بخلاف العكس، فإنه يعدل من اللاحقة إلى الأولى إن بقي محل للعدول.

(مسألة ٨) الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم يتضيق، و كذا لمن عليه قضاوها.

(مسألة ٩) لو تيقن بدخول الوقت فصلي أو عوّل على إمارة معتبرة كشهادة العدلين فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، و ان وقع بعضها فيه و لو قليلا منها صحت.

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلاة، و يقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حس، و لا- يكفى الأذان و لو كان المؤذن عارفا بالوقت على الأحوط و أما ذو العذر ففي مثل الغيم و نحوه يجوز التعويل على الظن به و أما في العذر الخاص كالعمى و نحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

## القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض، يومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز، و فى النافلة أيضا اذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، و أما حال المشى و الركوب فلا يعتبر فيها.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٨

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة و تقوم البينة مقامه على الأقوى إن كان استنادها إلى المبادئ الحسية و مع تعذرها يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، و مع تساوى الجهات صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فبقدر ما وسع.

(مسألة ٣) من صلى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته، و إن تجاوز انحرافه عما بينهما أعاد فى الوقت دون خارجه حتى مع الاستدبار والأحوط فيه القضاء.

## الستر و الساتر

(مسألة ١) يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها كالركوع والاحتياطية، و قضاء الأجزاء المنسية على الأقوى و سجدة التهجد على الأحوط و لا يترك الاحتياط في الطواف.

(مسألة ٢) لو بدت العورة لعله غير اختيارية، أو كانت منكشفة من أول الصلاة و هو لا يعلم فالصلاحة صحيحة، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الائتمان، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف، و كذلك لو نسي الستر في الصورتين.

(مسألة ٣) يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى رقبتها و تحت ذقنها ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء و الكفين و القدمين، و يجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمة.

(مسألة ٤) لا- يجب التستر من جهة التحت، نعم لو قام على شباك مثلا- يتوقع وجود ناظر تحته بحيث ترى عورته لو كان ناظر فالاحوط بل الأقوى التستر من جهة أيضا و إن لم يكن ناظر فعلا.

(مسألة ٥) لا- يكفى في التستر المعتبر في الصلاة مثل الدخول في الماء أو التستر بالطين، و لا ينبغي ترك الاحتياط في ترك التستر بمثل زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٤٩

الورق و الحشيش.

(مسألة ٦) يعتبر في الساتر- بل مطلق لباس المصلى- أمور:

الأول: الطهارة إلا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا، كما تقدم.

الثانى: الإباحة، فلا يجوز في المغضوب مع العلم بالغصبية.

الثالث: أن يكون مذكى من مأكل اللحم، و أما غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه و إن ذكرى، من غير فرق بين ما تحله الحياة أو غيره، نعم استثنى مما لا يؤكل: الخ، و كذا السنجب على الأقوى، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب في الصلاة، بل مطلقاً، نعم في مثل الثناء مما كان ظاهراً وقصد به التزيين لا يخلو من اشكال، فالأحوط الاجتناب، وكذا لا بأس بجعل إطار الساعة منه وحملها في الصلاة.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، ولا يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً، نعم لا بأس بمثل القبطان والعصابة التي تشد بها القروح والجروح لو لم يكن بحيث يصدق معه لبس الحرير، وأما الصبي فلا بأس بلبسه الحرير، بل ولا تبعد صحة صلاته فيه أيضاً.

(مسألة ٧) لو لم يجد المصلى ساتراً حتى الحشيش والورق يصلى عرياناً قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر مميز، وإن لم يأمن منه صلى جالساً، وفي الحالين يومي للركوع والسجود، و يجعل إيماء السجود أخفض، فإن صلى قائماً يستر قبله بيديه، وإن صلى جالساً يستر بفخذيه.

## المكان

(مسألة ١) كل مكان تجوز الصلاة فيه إلّا المغضوب عيناً أو زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥٠

منفعة، وفي حكمه ما تعلق به حق الغير، ومنه ما لو سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً ولم يعرض عنه على الأحوط.

(مسألة ٢) الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس صلاتهم صحيحة، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه، فإن الأحوط بطلان صلاته (مسألة ٣) لو اشتري داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها إلا إذا جعل الحق في ذاته بوجه شرعى كالمصالحة مع المجتهد.

(مسألة ٤) تجوز الصلاة في الأراضي المتعددة كالصحراء والمزارع والبساتين التي لم يبق عليها الحيطان ما لم يتسين من أصحابها المنع.

(مسألة ٥) المراد من المكان الذي تبطل الصلاة بغضبيته هو ما استقر عليه المصلى ولو بوسائل - على اشكال فيه - و ما شغله من الفضاء في قيامه و ركوعه و سجوده و نحوها.

(مسألة ٦) الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة، لكن على كراهيته بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع، وبالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك، وترتفع الكراهة بوجود الحائل، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليدين.

(مسألة ٧) الأقوى جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل و مقدماً عليه، ولكن من سوء الأدب، والأحوط الاحتراز منهمما.

(مسألة ٨) لا تعتبر الطهارة في مكان المصلى إلّا مع تعدد النجاسة غير المغفو عنها إلى الثوب والبدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر.

(مسألة ٩) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار كونه أرضاً أو زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥١

قرطاً، والأفضل التربة الحسينية (و هي تحمل ذكرى الإمام الحسين الشهيد (ع)).

(مسألة ١٠) الأقوى جواز السجود على الخزف والأجر والنورة والجص ولو بعد الطبخ، وكذا الفحم وطين الأرمنى وحجر الرحى وجميع أصناف المرمر إلّا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها.

(مسألة ١١) يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، ولا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول، كما لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما، ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز على قشر الأرز والرمان بعد الانفصال.

(مسألة ١٢) الأحوط ترك السجود على القتّب، كما أن الأحوط الأولى تركه على القرطاس المستخدمن غير النبات كالمتحذ من الحرير والإبريم، وإن كان الأقوى الجواز مطلقاً.

(مسألة ١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك.

(مسألة ١٤) إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود وتشهد يتلطخ بدنها وثيابه ولم يكن له مكان آخر؛ يصلى قائماً موئلاً للسجود وتشهد على الأحوط الأقوى.

(مسألة ١٥) إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر سجد على الثوب القطن أو الكتان، ومع فقده سجد على ثوبه المصنوع من غير جنسهما، ومع فقده سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكن فعلى المعادن.

(مسألة ١٦) لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

(مسألة ١٧) يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يكون زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥٢

مستقراً غير مضطرب، فلو حصل الاستقرار في السفينة السائرة وشبهها صحت صلاته مع التحفظ على سائر الشروط، هذا مع الاختيار، وأما مع الاضطرار فيصل إلى ماشياً وعلي الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها مراعياً للاستقبال بما أمكنه، فينحرف إلى القبلة كلما انحرف المركب مع الإمام.

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر، خصوصاً لجار المسجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مسجد الكوفة والأقصى، ثم المسجد الجامع، ثم مسجد القبلة، ثم مسجد السوق، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين وحائز أبي عبد الله الحسين عليهما السلام.

(مسألة ١٩) من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم.

(مسألة ٢٠) الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة وصلاة شخص واحد فيه باذن الباقي فيصير مسجداً.

## الأذان والإقامة

(مسألة ١) لا إشكال في تأكيد استجابتهما للصلوات الخمس، أداء وقضاء، حضراً وسفراء، للرجال والنساء في كل حال حتى قال بعض بوجوبهما، والأقوى استجابتهما مطلقاً.

(مسألة ٢) يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب مطلقاً.

(مسألة ٣) يسقط الأذان والإقامة في مواضع منها: للداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما ومنها: من صلى في مسجد فيه جماعة لم تترافق؛ والأحوط في ذلك

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥٣

## حضور القلب

ينبغي للمصلى إحضار قلبه في تمام الصلاة، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، و معناه الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبد جل جلاله، واستشعار عظمته، و تفريغ قلبه بما عداه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَ إِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ» لا يقول هذا القول وهو عابد لهوه و مستعين بغير مولاه.

## أفعال الصلاة

### النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل، و يعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى و امثثال أمره، و لا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخخار والإحضار بالبال، بل يكفي الداعي و كون الباعث للعمل الامثال و نحوه.

(مسألة ٢) يعتبر الإخلاص في النية، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل العمل خصوصاً الرياء، نعم لو كانت الضمائم غير الرياء مقصودة تبعاً و كان الغرض الأصلي الامثال فلا إشكال، والأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعيّه داعي الضمية فضلاً عن كونهما مستقلين.

(مسألة ٣) لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل الإتيان بهما بقصد الامثال، و كذا إذا زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥٤  
أوقع صلاته في مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة.

(مسألة ٤) يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد و لو إجمالاً، كما إذا نوى ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان متعددًا.

(مسألة ٥) لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذي يتصرف بهما، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لا بد من تعين ما يأتي به، و أنه فرض لذلك اليوم أو غيره.

(مسألة ٦) تجب نية القصر والإتمام مع تعينهما، بل و لا في أماكن التخيير، فلو شرع في الصلاة متربدة و بانيا على أنه بعد التشهد الأول إنما يسلم قصراً أو يلحقه الآخرين صحت بل لو عين أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، و كان له العدول إلى الآخر.

(مسألة ٧) لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرابة المطلقة، والأحوط قصدهما.

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في موارد: منها في الصالاتين المرتبتين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهوا أو نسياناً، فيجب العدول، و منها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء، فإنه يستحب أن يعدل إليه معبقاء المحل إلّا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإن في استحبابه تأملاً، بل عدمه لا يخلو من قوّة، و منها: العدول من الفريضة إلى النافلة، و ذلك في موضعين:

أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسى قراءة سورة الجمعة و قرأ الأخرى و بلغ النصف أو تجاوزه، و ثانيهما: فيما إذا كان متشارلاً بالصلاحة و أقيمت الجمعة و خاف السبق.

## تكبيرة الاحرام

(مسألة ١) تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، و كذا بزيادتها و صورتها «الله أكبر» و لا يجزى غيرها و لا مرادفها، و يجب في حال الإتيان بها القيام متنسباً.

(مسألة ٢) الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله».

(مسألة ٣) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، والأفضل أن يأتي معها ما ورد من الدعاء.

(مسألة ٤) يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع و منتهياً بانتهائه، والأولى أن يضم أصابع الكفين و يستقبل بباطنهما القبلة.

## القيام

(مسألة ١) القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع.

(مسألة ٢) يجب مع الامكان الاعتدال في القيام و الانتساب بحسب حال المصلى.

(مسألة ٣) يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل و عدم التفريج غير المتعارف، وإن صدق عليه القيام على الأقوى.

(مسألة ٤) إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستندأ أو منحنياً أو منفرجاً أو غيره صلى من جلوس، و يعتبر فيه الانتساب والاستقلال، و مع تعذر الجلوس رأساً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن و إن تعذر

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥٦

على الأيسر مستقبلاً، فإن تعذر فمستلقياً كالمتحضر.

(مسألة ٥) لو قدر على القيام في بعض الركعات فقط وجب إلى أن يعجز، فيجلس ثم إذا قدر قام و هكذا.

## القراءة والذكر

(مسألة ١) يجب في الركعة الأولى و الثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة بعدها، و له ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب في ضيق الوقت و نحوه.

(مسألة ٢) يجب قراءة الحمد في النوافل أيضاً بمعنى كونها شرطاً في صحتها، و أما السورة فلا تجب في شيء منها، و إن وجبت بالعارض بنذر و نحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفية سورة خاصة يعتبر في تتحققها تلك السورة.

(مسألة ٣) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة ولو قرأها نسياناً إلى أنقرأ آية السجدة أو استمعها و هو في الصلاة فالأحوط أن يومي إلى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء في الصلاة.

(مسألة ٤) البسملة جزء من كل سورة، فتوجب قراءتها عدا سورة البراءة، و تعتبر سورتا الفيل والإيلاف، و كذا و الضحي و ألم

نشرح سورة واحدة لا بد من الجمع بينهما مرتبا مع البسمة الواقعه في البين، ولا تجزى واحدة منها.

(مسألة ٥) يجب الإخفات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأولي المغارب والعشاء، ويعذر الناسي بل مطلق غير العايد.

(مسألة ٦) مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لإسماع من بجانبه و عدمه، ولا - يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٥٧

أنه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

---

الخميني، سيد روح الله موسوى، زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، در یک جلد، سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، اول،

١٤٠٤ هـ

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٥٧

(مسألة ٧) المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية و ماله دخل في هيئة الكلمة، و الحركات و السكتات الإعرابية و البنائية على وفق ما ضبطه علماء اللغة العربية.

(مسألة ٨) الأحوط وجوبا عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع، وإن كان لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات العشر.

(مسألة ٩) يتخير فيما عدا الركعتين الاولتين من الفريضة بين الذكر و الفاتحة، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام قراءة الفاتحة و للماوم الذكر، و بما للمنفرد سواء، و صورة الذكر «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» و يجزى مرة واحدة، والأحوط الأفضل التكرار ثلاثة.

## الركوع

(مسألة ١) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصانه عمدا و سهوا إلا في الجماعة للمتابعة، و لا بد في الركوع من الانحناء بحيث تصل يده إلى ركبته، والأحوط وصول الراحة إليها.

(مسألة ٢) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع. فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلا لا يكفي في اعتباره ركوعا، بل لا بد من القيام ثم الانحناء له.

(مسألة ٣) لو نسى الركوع فهو إلى السجود و تذكرة قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع، ولو تذكرة بعد الدخول في السجدة الأولى أو

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٥٨

بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مر، و إتمام الصلاة ثم إعادةتها.

(مسألة ٤) يجب الذكر في الركوع، والأقوى الاجتناء بمطلقه، والأحوط كونه بمقدار الثالث من الصغرى (سبحان الله) أو الواحدة من الكبرى (سبحان رب العظيم و بحمده).

(مسألة ٥) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمدا بطلت صلاته بخلافه سهوا، وإن كان الأحوط معه الاستئناف

أيضاً.

(مسألة ٦) لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع.

(مسألة ٧) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والأحوط عدم تركه.

## السجود

(مسألة ١) يجب في كل ركعة سجدةان، و بما معه ركن فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهوا فلا بطلان، ولا بد في السجود من الانحناء وضع الجبهة على الأرض على وجه يتحقق به مسماه كرأس أنملة، والأحوط أن يكون المسجد بقدر درهم، والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى وال حاجبين طولاً وما بين العينين عرضاً.

(مسألة ٢) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزئ مجرد المماسة، ولا يجب مساواتها فيه.

(مسألة ٣) يجب الذكر في السجود على نحو ما تقدم في الركوع، كما تجب الطمأنينة حاله.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٥٩

(مسألة ٤) لا بأس بتغيير المحل في الموضع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاستغلال بالذكر، فلو قال: سبحان الله ثم رفع يده لحاجة أو غيرها و وضعها وأتى بالبقية لا يضر.

(مسألة ٥) يجب في السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر في مبحث المكان.

(مسألة ٦) يجب رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئناً معتدلاً، وكذا يجب أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة أو أربعة أصابع متعارفة مضمومة.

(مسألة ٧) لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وليس له رفعها عنه، ولو لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط إتمام الصلاة ثم الاستئناف (إعادة الصلاة).

(مسألة ٨) لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهراً وعادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة.

(مسألة ٩) من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً على ما عرفته من سائر الشرائط، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو ما إليه برأسه، وإن لم يتمكن فالعينين، والأحوط له رفع ما يسجد عليه مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه.

(مسألة ١٠) الأحوط لزوماً عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

(مسألة ١١) يستحب للمرأة في السجود البدأ بالقعود له، و

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٠

التضمم حاله، متتصقه بالارض فيه غير متتجافية، والتربع في جلوسها مطلقاً.

## التشهد

(مسألة ١) يجب التشهد في الثنائيّة مرتين بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، و في الثلاثيّة والرباعيّة مرتين، الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن.

(مسألة ٢) الواجب في التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» ويستحب الابتداء بقوله: «الحمد لله» أو «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله».

(مسألة ٣) يجب في التشهد للفظ الصحيح الموافق للقواعد العربيّة و من عجز عنه وجب عليه تعلمه.

(مسألة ٤) يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأيّ كيفيّة كان، ويكره الإقعاة، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقيبه، والأحوط تركه، ويستحب فيه التورك.

## التسليم

(مسألة ١) التسليم واجب في الصلاة و جزء منها ظاهراً و له صيغتان.

الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والثانية: «السلام عليكم» بالإضافة «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط وإن كان الأقوى استحبابه، والصيغة الثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحب، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر، و زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦١

أما «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فهو جزء التشهد، والأحوط المحافظة عليه وإن كان الأقوى استحبابه كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدماً للأولى.

## الترتيب

(مسألة ١) يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبير الإحرام على القراءة، و الفاتحة على السورة، و هي على الركوع و هو على السجود و هكذا.

(مسألة ٢) لو قدم ركناً على ركن بطلت الصلاة، أما لو قدم ركناً على ما ليس بـركن سهواً فلا بأس، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً فلا بأس، كتقديم غير ركن على غير ركن سهواً، لكن مع امكان التدارك يعود الى ما يحصل به الترتيب و تصح صلاته.

## الموالة

(مسألة ١) تجب الموالة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحى صورتها بحيث يصبح سلب اسم الصلاة عنها، فلو تركها بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

(مسألة ٢) الموالة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الأحوط، نعم لا تبطل الصلاة بتركها سهواً.

(مسألة ٣) كما تجب الموالة في أفعال الصلاة كذلك تجب في القراءة والتکبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحرروف، وإن ترك الموالة فيما ذكر سهواً لا بأس به، فيعود لتحصيلها إلى إذا استلزم فوات الموالة في الصلاة بالمعنى المتقدم، فإنه حينئذ يجب بطلانها ولو مع السهو.

## القنوت

(مسألة ١) يستحب القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها، و محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى، والأولى إتيانه فيه رجاء، ويستحب أكيدا في الوتر من صلاة الليل.

(مسألة ٢) لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر و دعاء، والأحسن ما ورد من الأدعية عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٣) لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال، فالأحوط عدم تركه.

## التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة آكد، خصوصا في صلاة الفجر، والمراد منه الاستغلال بالدعاء والذكر والقرآن و نحو ذلك متصلة بالفراغ من الصلاة، والأفضل قراءة ما ورد عن المعصومين عليهم السلام مما تضمنته كتب الأدعية والأخبار ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها، وكيفيته على الأحوط أربع و ثلاثون تكبيرة (الله أكبر)، ثم ثلات و ثلاثون تحميلا (الحمد لله) ثم ثلات و ثلاثون تسبحة (سبحان الله).

## مبطلات الصلاة

### إشارة

و هي أمور:

### أحداها- الحدث الأصغر والأكبر،

فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسلیم على الأقوى، عمداً أو سهوا  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٣  
عدا المسلوس والمبطون المستحاضة على ما مر.

### ثانيها- التكبير،

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى عمدا على الأقوى كما يفعله البعض لعدم تشريعه، ولا بأس به اضطرارا.

### ثالثها- الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال

بل و ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال، فإن تعمد ذلك كله مبطل لها.

## رابعها—تعمد الكلام ولو بحروف مهملين،

و اللفظ الموضوع اذا تلفظ به لا يقصد الحكمة و كان حرف او احدا لا يبطل على الاقوى نعم لا بأس برد سلام التحية، بل هو واجب، ولو تركه و استغله بالقراءة و نحوها لا- تبطل الصلاة، فضلا عن السكوت بمقدار رده، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصة، كما أنه يجب إسماع رد السلام فإذا كان المسلم بعيدا لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز رده في الصلاة.

## خامسها—القهقهة

ولو اضطرارا، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمدا.

## سادسها—تعمد البكاء عاليا لفوات أمر دنيوي،

دون ما كان منه على أمر آخر و أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، و من غلب عليه البكاء المبطل قهرا فالاحوط الاستئناف، بل و جوبه لا يخلو من قوءة.

## سابعها—كل فعل ماح لها على وجه يصح سلب اسم الصلاة عنها

فانه مبطل لها عمدا و سهوا.

## ثامنها—الأكل والشرب وإن كانوا قليلين على الأحوط

إلا العطشان المتشاغل بالدعاء في ركعة الوتر من صلاة الليل العازم على صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر.

## تاسعها—تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة

لعدم تشريعه، ولا بأس به سهوا و اضطرارا.  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٤

## عاشرها—الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض،

و الأوليين منها على ما يأتي إن شاء الله.

## حادي عشرها—زيادة جزء أو نقصانه في الركن مطلقاً،

و في غيره عمدا، و لا يجوز قطع الفريضة اختيارا، و الأحوط عدم قطع النافلة أيضا اختيارا و ان كان الأقوى جوازه.

## صلاة الآيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضها، و الزلزلة، و كل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية

كانت كالربيع. السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة وغير ذلك، أو أرضية على الأحوط كالخسف ونحوه.

(مسألة ٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى الشروع في الانجلاء، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو أخر عنه أتي بها لا بنية الأداء والقضاء، بل بنية القرابة المطلقة، وأما في الزلزلة ونحوها فتجب حال الآية، فإن عصى بعدها طول العمر، والكل أداء.

(مسألة ٣) يختص الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به بحيث يعد معه كالمكان الواحد.

(مسألة ٤) من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجوب القضاء.

(مسألة ٥) صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة، وتفصيله بأن يكبر تكبيرة الاحرام مع النية كما في الفرضية ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ، وهكذا حتى

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٥

يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم ويفعل ثانية كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم، ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلًا بما قرأه منها أولاً، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى تتم السورة وبعد ما يقوم إلى الركعة الثانية يصنع كما صنع في الأولى.

(مسألة ٦) إذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة إلّا مرة واحدة في القيام الأول إلّا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً فإنه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها.

(مسألة ٧) يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه من واجب وندب.

(مسألة ٨) يستحب فيها في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوات، ويجوز الاكتفاء بالقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثانية قبل العاشر، لكن يأتي بالأول رجاء، ويجوز الاقتصار على الأخير كما أنه تستحب فيها الجماعة، وقراءة السور الطوال.

## الخلل الواقع في الصلاة

### اشارة

(مسألة ١) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبر، وقد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط، وأما إذا أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً بعنوان أنه من الصلاة أو جزئها.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٦

(مسألة ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلّا بعد تجاوز محله، فإن كان ركتاً بطلت صلاته، وإنّ صحت، وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسي الشهد أو إحدى السجدين ولا يقضى غيرها، ولو ذكره في محله تداركه، ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه،

فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

(مسألة ٣) من نسى الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهواً قام وأتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس.

## الشك

### اشارة

(مسألة ١) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على الإتيان بها. وإن كان قبله أتى بها، والظن بالإتيان و عدمه هنا بحكم الشك.

(مسألة ٢) إنما لا يعني بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبني على اتيانها فيما إذا كان حدوث الشك بعده، فإذا شك فيها في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاوتها، وإن بقى شكه إلى ما بعد الوقت و كان شاكاً فعلاً في الإتيان.

(مسألة ٣) حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاوة و عدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه، و أما الوسوسى فالظاهر أنه لا يعني بالشك و إن كان في الوقت.

(مسألة ٤) من شك في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذه أو في الحمد زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٧

قبل الدخول في السورة، وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مرتب عليه و ان كان مستحباً لم يلتفت، وبني على الإتيان به، سواء كان الغير من الأجزاء المستقلة كما تقدم، أو غيرها كما إذا شك في الإتيان بأول السورة و هو في آخرها، و إن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القرية المطلقة.

(مسألة ٥) لو شك في صحة ما وقع و فساده لم يلتفت و ان كان في المحل، و إن كان الاحتياط في هذه الصورة بالإعادة بقصد القرية، و الاحتياط في الركن بإتمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب.

(مسألة ٦) لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقيب و نحوه أو في بعض المنافيات للصلاة.

## الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) لا حكم للشك في عدد الركعات اذا زال بعد حصوله، و أما لو استقر، يكون مفسداً للثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية و غير مفسد في صور:

الصورة الأولى: الشك بين الاثنين و الثالث بعد إكمال السجدين فيبني على الثالث و يأتي بالرابع، و بعد اتمام صلاته يحتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و الأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم رکعة القيام ثم الاستئناف.

الثانية: الشك بين الثالث و الأربع في أيّ موضع كان، فيبني على الأربع و حكمه كالسابق إلا في تقديم الركعة.

الثالثة: الشك بين الاثنين و الأربع بعد إكمال السجدين فيبني على الأربع و يتم صلاته، ثم يحتاط برکعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٨

السجدتين، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام و رکعتين من جلوس، والأحوط بل الأقوى تقديم الرکعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس و له صورتان. إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدة السهو، و ثانيةهما حال القيام، و هذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام، فيبني على الأربع، و يجب عليه هدم القيام، و التشهد و التسليم و صلاة رکعتين جالسا أو رکعة قائما.

السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، و هو مندرج في الشك بين الاثنين والأربع، فيهدم القيام و يعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام و هو راجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيهدم القيام و يعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخامس والست حال القيام، و هو راجع إلى الصورة الخامسة، والأحوط في الصور الأربع المتأخرة استثناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٢) الشك في الرکعات ما عدا الصور المذكورة موجب للبطلان.

(مسألة ٣) لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة، فان لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يترجح لدليه أحدها، و يتم صلاته و يعيدها احتياطا مع سعة الوقت. نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها في الوقت، و إن اتسع الوقت و تمكّن من التعلم فيه يقطع و يتعلم و إن جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فان كان موافقا اكتفى به و إلا أعاده، و إن

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٦٩

كان الأحوط بالإعادة مطلقا.

(مسألة ٤) من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية يأتى بها جالسا.

(مسألة ٥) لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استثنافها، بل يجب العمل على وظيفة الشك.

(مسألة ٦) لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر و شك في الرکعات فلا يبعد تعين العمل بحكم الشك و لزوم العلاج من غير حاجة إلى نية العدول، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بأحكام الشك بعد نية العدول و إعادة الصلاة.

## الشوك التي لا اعتبار بها

و هي في موضع: منها- الشك بعد تجاوز المحل، و منها- الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون أحد طرف الشك الصحة، و منها- شك كثير الشك، و المرجع في صدقه العرف، و لا يبعد تتحققه فيما اذا لم تخل منه ثلاثة صلوات متواالية.

و منها- شك كل من الإمام و المأموم في الرکعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاك منها إلى الآخر. و جريان الحكم في الشك في الأفعال أيضا لا يخلو من وجہ، أما إذا عرض الشك لكل منهما فان اتحد شکهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك، و إن

اختلف و لم تكن بينهما رابطة ينفرد المأمور و يعمل كلّ عمل شكه و أما اذا كانت بينهما رابطة و قدر مشترك فيبنيان على القدر المشترك والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

و منها- الشك في ركعات التوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و الأول أفضل، نعم لو كان الأكثر مفسدا زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٧٠  
للصلاه فإنه يبني على الأقل.

## الظن

### اشارة

(مسألة ١) الظن في عدد الركعات كالتيين مطلقا، حتى في الثانية و الثالثية و الركعتين الأولىين من الرابعة، لكن الأحوط في غير الركعتين الأخيرتين من الرابعة العمل بالظن ثم الإعادة.

(مسألة ٢) في اعتبار الظن في الأفعال إشكال لا بد من الاحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك، كما لو ظن بالإتيان و هو في المحل، فیأتی بمثل القراءة بنية القربة، و في مثل الرکوع بإعادة الصلاة بعد الإتيان به.

## ركعات الاحتياط

(مسألة ١) ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل، و تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط بالإتيان بها و إعادة الصلاة، نعم لو بان الاستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها.

(مسألة ٢) لا بد في صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الاحرام و قراءة الفاتحة، و الأحوط عدم الجهر بها و بالبسملة أيضا و الرکوع و السجود و التشهد و السلام، و لا قنوت فيها، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٣) لو شك في اتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت إليه، و ان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر و لم يأت بالمنافي و لم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان، و مع أحد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه، و لكن الأحوط الاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٧١

(مسألة ٤) لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أتى به لو كان في المحل، و بنى على الإتيان لو تجاوز، و لو شك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر إلا أن يكون مبطلا، فيبني على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادةها ثم إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ٥) لو نسى صلاة الاحتياط و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها و أتى بها، خصوصا إذا كانت الثانية مرتبة على الأولى، و الأحوط مع ذلك الإعادة، هذا إذا كان ذلك غير مدخل بالفورية، و إلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتبة، و الأحوط إعادةها بعد ذلك أيضا، و مع عدم الترتيب يرفع اليد عنها و يعيد.

(مسألة ١) لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد على الأحوط في الثاني، فينوى أنهما قضاء المنسى والأقوى عدم وجوب قضاء بعض التشهد حتى الصلاة على النبي وآله.

(مسألة ٢) لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية، نعم لو كان المنسى التشهد الأخير فالأحوط إتيانه بقصد القرابة المطلقة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط إتيان سجدة الشهو.

(مسألة ٣) لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالأحوط وجوب القضاء، وإن كان الأقوى عدمه.

## سجود السهو

(مسألة ١) يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٧٢

من الصلاة، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها، والسلام في غير محله، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الأحوط فيهما، والشك بين الأربع والخمس، والأحوط إتيانه لكل زيادة ونقصاً في الصلاة لم يذكرها في محلها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

(مسألة ٢) لو كان عليه سجود سهو قضاء وأجزاء منسية وركعات احتياطية آخر السجود عنهم، والأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

(مسألة ٣) تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصى بالتأخير وإن صحت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته.

(مسألة ٤) تجب في السجود المذكور النية مقارنة لأول مسمّاه، ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد، ولا يجب فيه التكبير وإن كان أحوط، والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة وإن كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوّة، كما أن الأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كل من السجدتين: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوّة ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم.

## صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا ما وقع منها باطلاً، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٧٣

زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله، وإلا فيقضى على الأحوط، والكافر الأصلى ما تركه حال كفره، دون المرتد، ويصبح منه بعد توبته وإن كان عن فطرة على الأصح، ولا قضاء على الحائض والنفاس مع

استيعاب الوقت.

(مسألة ١) اذا زالت الأسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء في الوقت وجب الأداء وإن لم يدرك إلّا ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية.

(مسألة ٢) فقد الطهورين (الماء والتربة) يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.

(مسألة ٣) لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير بين القصر والتمام (كالمسجد الحرام ومسجد النبي ص) فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاهَا في تلك الأماكن، وتعين القصر على الأحوط لو قضاهَا في غيرها.

(مسألة ٤) يستحب قضاء النوافل الرواتب، ومن عجز عن قضائِها استحب له التصديق بما يقدر، وأدنى ذلك التصديق عن كل ركعتين بعده، وإن لم يتمكن فعل أربع ركعات بعده، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٥) إذا تعددت الفوائد فالأحوط تقديم قضاء السابق في الغوث على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير، وأما ما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهررين والعشاءين من يوم واحد فيجب في قضائِها الترتيب على الأقوى ولكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً إلّا فيما كان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوته.

(مسألة ٦) إذا علم بفوائد صلاة معينة - كالصبح مثلاً - مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٧٤

الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ٧) لا يجب الغور في القضاء، بل هو موضع ما دام العمر لو لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

(مسألة ٨) لا يجب تقديم الفائدة على الحاضرة، فيجوز الاستغفال بالحاضرة لمن عليه القضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائدة ذلك اليوم.

(مسألة ٩) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ١٠) يجب على الولي و هو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده المتوفى من الصلاة لعذر من نوم أو نسيان و نحوهما، والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره، بل الأحوط قضاء ما تركه طغياناً على المولى، كما أن الظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً، وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل.

(مسألة ١١) لو كان للميت ولدان متساوين في السن يقسم القضاء عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية.

(مسألة ١٢) لا يجب على الولي المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي، وإذا باشر الولي أو غيره يراعى تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد.

## صلاة الاستیجار

(مسألة ١) يجوز الاستیجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات، ويقصد النائب النيابة والبدليَّة، ويعتبر فيه قصد زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٧٥

تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، كما أنه يجب تعين الميت المنوب عنه في نيته ولو بالاجمال كصاحب المال ونحوه.

(مسألة ٢) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم الإيصاء باستيجاره إلّا من له ولئن يجب عليه القضاء عنه ويطمئن باتيانه.

(مسألة ٣) يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح، ولا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً.

(مسألة ٤) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب في القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوته، فيجوز استيجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعين الوقت عليهم، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد.

(مسألة ٥) لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر.

(مسألة ٦) لو لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف لكيفية خاصة يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت وكبيرة الركوع ونحو ذلك.

## صلاة العيددين

وهما الفطر والأضحى، وهى واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمان الغيبة والأح�وط إتيانها فرادى في هذا العصر، ولا بأس بالجماعه رجاء وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهى ركتantan فى كل منهما يقرأ الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الشمس، وبعد

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٧٦

السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمس قنوات بعد كل كبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوات ويجزى في القنوت كل ذكر ودعاء، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به و كان حسناً، ولو صلى جماعة لا يتحمل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

## صلاة المسافر

### اشارة

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، ويشترط في التقصير للمسافر أمور:

أحدها - المسافة، وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً أو ملقة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الأربع.

(مسألة ١) المسافة الشرعية الامتدادية او الملفقة تساوى ٤٥ كيلومتراً تقريباً، فإن نقصت عن ذلك - ولو يسيراً - بقى على التمام.

(مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد، وفيما لا سور له آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبيرة، وأما فيها فهو آخر المحلة إذا كان منفصل المحال بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة، وإنما فيه إشكال كالمتصل المحال، فالاحوط فيها الجمع بين القصر والتمام فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله، وإن القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس بعيد.

(مسألة ٣) ثبت المسافة بالعلم وبالبينة، وأما لو شهد العدل الواحد فالاحوط الجمع، ويجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على

الأحوط ما لم يستلزم الحرج لو شك في بلوغها.

ثانيها- قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها و بعد الوصول الى المقصود قصد مقدارا آخر دونها، و هكذا يتم في

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٧٧

الذهب و ان كان المجموع مسافة، و كذا لو لم يكن له مقصود معين و لا يدرى أى مقدار يقطع كما لو خرج دابة شاردة مثلا.

(مسألة ٤) المدار في القصر قصد قطع المسافة و إن حصل ذلك منه في أيام، مع عدم تخلل أحد القواطع ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفا، كما لو قطع في كل يوم مقدارا يسيرا جدا للتنزه و نحوه لا من جهة صعوبة السير فانه يتم حينئذ والأحوط الجمع.

ثالثها- استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم، و مضى ما صلاه قصرا، و لا إعادة عليه في الوقت و لا في خارجه، و ان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقى على التقصير و إن لم يرجع ليومه إذا كان عازما على العود قبل عشرة أيام.

رابعها- أن لا ينوي قطع السفر باقامة عشرة أيام فصاعدا في أثناء المسافة، أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ فراسخ قاصدا الإقامة في أثناءها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك و قصد المرور عليه، فانه يتم حينئذ.

خامسها- أن يكون السفر جائزا، فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالفارار من الزحف (في الجهاد) و نحوه، أو غaitته كالسفر لقطع الطريق، و نيل المظالم من السلطان الجائر، نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثناءه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية لسفره، بل ليس منه ما لو ركب دابة او سيارة مخصوصة على الأقوى، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب، و إن كان تعين الإتمام فيه لا يخلو من قوءة.

(مسألة ٥) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه يقصر، و إلّا فلا يبعد وجوب التمام عليه، والأحوط الجمع.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٧٨

(مسألة ٦) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا، كما يستعمله المترفون، و أما ان كان للقوت يقصر، و كذا اذا كان للتجارة بالنسبة للصوم و أما بالنسبة للصلة فيه اشكال، والأحوط الجمع، ولا- يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها- أن لا يكون من الذين بيتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، و يتزلون في محل الماء و العشب و الكلأ و لم يتخذوا مقرا معينا، و من هذا القبيل الملاحون و أصحاب السفن الذين تكون منازلهم فيها معهم، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما فـ قدروا كغيرهم.

سابعها- أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى و الساعى و أصحاب السيارات و نحوهم، نعم هؤلاء يقترون في سفر ليس هو عملا لهم، و المدار صدق اتخاذ السفر عملا و شغلا له، و يتحقق ذلك بالعزم عليه من الاستغال بالسفر مقدارا معتدلا به، و لا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات، نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضا و ان كان الأحوط الجمع فيه و في السفر الثاني، و يتبع التمام في الثالث.

ثامنها- وصوله إلى محل الترخيص، فلا يقصر قبله، و المراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو توارى عنده فيه الجدران و

أشكالها لا- أشباحها، و لا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما (الخفاء والتوازي) معاً، و يعتبر كونهما لأجل بعد لا لعارض أخرى، و كذا عند العود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخيص، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الإمارتين المذكورتين.

(مسألة ٧) الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا- يتميز بين كونه أذاناً أو غيره، و ينبغي الاحتياط فيما اذا تميز كونه أذاناً لكن لا يتميز بين فضوله و فيما اذا لم يصل إلى حد خفاء زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٧٩ الصوت رأساً، و اذا لم تكن هناك بيوت أو لم تكن جدران فيعتبر التقدير.

## قواعد السفر

و هي أمور: أحدها- الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه و يحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة، سواء كان وطنه الأصلي و سقط رأسه أو المستجد، و هو المكان الذي اتخذه مسكننا و مقراً له دائماً، و لا يعتبر فيه حصول ملك و لا إقامة ستة أشهر نعم يعتبر في المستجد الإقامة بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه و مسكنه، بل يصدق بطول الإقامة إذا أقام في بلد لا بنية الإقامة دائماً و لا بنية تركها.

(مسألة ١) لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد فالأقوى زوال حكم الوطن عنه مطلقاً و ان كان له فيه ملك سكن فيه ستة أشهر و أكثر، والأحوط الجمع في الفرض.

(مسألة ٢) يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكننا له دائماً، فيقيم في كل منهما ستة أشهر في كل سنة، و أما الزائد عليهما فمحل إشكال لا بدّ معه من مراعاة الاحتياط.

ثانيها- العزم على إقامة عشرة أيام متاليات أو العلم بيقائه كذلك و إن كان لا عن اختياره، و الليالي المتوسطة داخلة في العشرة دون الليلة الأولى والأخيرة، و يعتبر فيه وحدة محل الإقامة عرفاً.

(مسألة ٣) لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطأ سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعة فراسخ أيضاً لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريباً بأن كان مكته بمقدار ساعة أو ساعتين مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، و أما الزائد عن ذلك ففيه زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٨٠ إشكال خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

(مسألة ٤) لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع العزم المذكور صلاة رباعية بتمام بقى على التمام ما دام في ذلك المكان و لو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، و ان لم يصل أو صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول إلى القصر، و التردد مثل العدول في حكم القصر.

(مسألة ٥) لو قصد الإقامة و استقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج إلى ما دون المسافة و كان من نيته العود إلى مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كانت لوازمه و حاجياته باقية فيه و لم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا- إشكال في بقائه على التمام، و إن لم يكن من نيته ذلك فالأقوى أيضاً البقاء على التمام مطلقاً، خصوصاً إذا كان القصد في طريق بلدته، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب و محل الإقامة و بالأخص فيما اذا كان محل الإقامة في طريق

بلده، ولو خرج إلى ما دون المسافة و كان متربدا في العود إلى محل الإقامة و عدمه أو ذاهلا عنه فالاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوى البقاء على التمام ما لم ينشئ سفرا جديدا.

ثالثها- البقاء ثلاثين يوما في مكان متربدا، و يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعده و لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما، بل يلحق به أيضا إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم، و إن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة و إذا خرج إلى ما دون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج إليه بعد العزم على الإقامة، وقد مر حكمه.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٨١

## أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين و العشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، و يبقى سائر النوافل، والأحوط الإitan بالتوقيء رجاء.

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تتحقق شرائط القصر تماما فان كان عالما بالحكم و الموضوع بطلت صلاته، و أعادها في الوقت و خارجه، و إن كان جاهلا- بأصل الحكم و أن حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء، و أما القصر في مكان التمام فموجب للبطلان مطلقا.

(مسألة ٢) لو تذكر الناسى للسفر فى أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرا و اجتنأ بها، و إن تذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت و لو يادراك ركعة.

(مسألة ٣) لو دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى حتى تجاوز محل الترخيص و الوقت باق قصيرا، ولكن لا- ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضا، و لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن يصلى و الوقت باق أتم و الأحوط القصر أيضا.

(مسألة ٤) يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و الإتمام في الاماكن الأربع، و هي المسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و مسجد الكوفة، و الحائر الحسيني على مشرفه السلام، و الإتمام أفضل، و في الحق بلدى مكة و المدينة بمسجديهما تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر، و الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر الحسيني.

(مسألة ٥) التخيير في هذه الاماكن الشريفة استمراري فيجوز العدول من نية القصر إلى التمام أو بالعكس في أثناء الصلاة ما لم يتجاوز محل العدول.

(مسألة ٦) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

(مسألة ٧) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور.

## صلاة الجمعة

### اشارة

و هي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصا اليومية، و يتأكد الاستحباب في الصبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم،

و ليست واجبة إلّا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ولا تشرع في شيء من النوافل، نعم لا بأس بالجماعه في صلاة العيدين رجاء.

(مسألة ١) أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل أو صبياً مميزاً على الأقوى.

(مسألة ٢) لا- يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع الصلاة المعاذه بناء على المشروعية، نية الإمام الجماعة والإمامه وإن توقف حصول الثواب في حقه عليها، وأما المأموم فلا بد له من نية الاقتداء، ولو لم ينوه لم تتعقد وإن تابع الإمام في الافعال والأقوال، وتجب وحدة الإمام، وكذا يجب تعينه بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجيه كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر. ولو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تتعقد.

(مسألة ٣) لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فتبين أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركتنا بتوهم الاقتداء، وإنما فصحتها لا- تخلو من قوء، والأحوط الإتمام ثم الإعادة، وإن كان عادلاً فالأقوى صحة صلاته وجماعته سواء كان قصده

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٨٣

الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر زيد، أو كان قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد، والأحوط الإتمام والإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

(مسألة ٤) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإثمam في الأثناء على الأحوط.

(مسألة ٥) الظاهر جواز العدول من الإثمam إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٦) لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن رفع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة.

(مسألة ٧) لو رکع بتخيل أنه يدرك الإمام راكعاً ولو يدركه أو شك في إدراكه و عدمه لا تبعد صحة صلاته فرادي، والأحوط الإتمام والإعادة.

## شرائط الجمعة

يعتبر في الجمعة مضافاً إلى ما مرّ أمور:

الأول- أن لا يكون بين المأموم والامام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر من يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة، هذا اذا كان المأموم رجلاً، وأما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بالذى بينها وبين الرجال المأمومين، وأما بينها وبين النساء فمن تكون واسطة في الاتصال وكذا بينها وبين الإمام اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل اشكال.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٨٤

الثاني- أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلّا يسيراً، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة، ولا- بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان واليت، لا كالأنبية العالية في هذا العصر على الأحوط.

الثالث- أن لا يتبع المأمور عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين موضع سجود المأمور و موقف الامام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع- أن لا يتقدم المأمور على الامام في الموقف، والأحوط تأخره عنه ولو يسيراً.

(مسألة ١) لو وصلت الصنوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صفات أو صنوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحصار الباب والباقيون في جانبيه فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصفات الاولى ممن كان بينهم وبين الامام أو الصفات المتقدمة حائل، بل البطلان لا يخلو من قوته، وكذا الحال في المحراب الداخلي، نعم تصح صلاة الصنوف المتأخرة أجمع.

(مسألة ٢) لو تمت صلاة الصفات المتقدمة يشكل بقاء اقتداء المتأخر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

(مسألة ٣) يجوز لأهل الصفات المتأخرة الاحرام بالتكبير قبل المتقدمة اذا كانوا قائمين متوجهين للحرام تهيئاً مشرفاً على العمل.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٨٥

## أحكام الجمعة

الأقوى وجوب ترك المأمور القراءة في الركعتين الأولىين من الإخفاتية، وكذا في الأولىين من الجهرية لو سمع صوت الامام ولو هممية، وإلا جاز بل استحب له القراءة.

(مسألة ١) لو سمع بعض قراءة الامام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسألة ٢) لا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً غير القراءة في الأولىين إذا اتى به فيهما، ولو لم يدركهما وجبت عليه القراءة فيهما وإن لم يمهله الامام لا- تمامه اقتصر على الحمد، وترك السورة، ولحق به في الركوع، وإن لم يمهله لا- تمامه أيضاً فالاقوى جواز اتمام القراءة واللحوق به في السجود، وعلمه أحوط وإن كان قصد الانفراد جائزًا.

(مسألة ٣) يجب على المأمور متابعة الامام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، وأما في الأقوال فالاقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الاحرام، فإن الواجب فيها عدم التقدمة والتقارن، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبيرة الامام.

(مسألة ٤) لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً أو لتصور رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا تضر زيادة الركن حينئذ، وإن لم يعد أثماً وصحت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلا فالأحوط بطلان.

(مسألة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإنعام ثم الإعادة.

(مسألة ٦) لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففي زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٨٦

احتسابها ثانية إشكال لا يترك الاحتياط بالإعتماد والإعادة، ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنها الأولى حسبت ثانية، فله قصد الانفراد والإعتماد، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية.

(مسألة ٧) لو كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجمعة وخفف عدم ادراكها استحب قطعها، ولو كان مشتغلاً بالفرضية منفرداً استحب العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين.

ويشترط فيه أمور: الإيمان و طهارة المولد و العقل و البلوغ اذا كان المأمور بالغاً، بل إماماً غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يخلو من قرب، و الذكرؤة إذا كان المأمور ذكراً بل مطلقاً على الأحوط، و العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجھول الحال، و العدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر، بل و الصغار على الأقوى فضلاً عن الإصرار عليها الذي عدّ من الكبائر، و عن ارتكاب أعمال داللة عرفاً على عدم مبالغة فاعلها بالدين، و الأحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المرءة و إن كان الأقوى عدم اعتباره.

(مسألة ١) الأقوى جواز تصدى الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمورين عدالتة و ان كان الأحوط الترك.

(مسألة ٢) ثبت العدالة بالبينة و الشياع الموجب للإطمئنان بل يكفي الوثوق من أي وجه حصل، كما أنه يكفي حسن الظاهر.

(مسألة ٣) جواز الاقتداء بذوى الأعذار مشكل لا-يترك الاحتياط بتركه و إن كانت إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطبع لا تخلو من وجه، نعم لا بأس بإمامية القاعد لمثله، و المتييم و ذى الجبيرة لغيرهما.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٨٧

(مسألة ٤) لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلاحة اجتهاداً أو تقليداً صحيحاً للقتداء به و ان لم يتحدا في العمل فيما إذا رأى المأمور صحة صلاة الإمام، و لا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلاق صلاتة، و لا يجب الفحص و السؤال.

(مسألة ٥) لو تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً صحيحاً مصلّى معه جماعة، و يغتفر فيه ما يغتفر في الجمعة.

## صلاة الجمعة

### اشارة

و هي ركعتان، و كيفيتها كصلاة الصبح، و يستحب فيها الجهر بالقراءة، و قراءة سورة الجمعة في الأولى و المنافقين في الثانية، و فيها قوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى و ثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية.

مسألة: تجب صلاة الجمعة تعيناً عند وجود الإمام المعصوم الحاكم، أما في حال غيبته فتجب تخييرها بينها وبين صلاة الظهر. و الجمعة أفضل، و الظهر أحوط، و أحوط منه الجمع بينهما.

### شروطها

و هي أمور:

الاول- العدد، و أقله خمسة أحدهم الإمام فلا تتعقد بأقل منها.

الثاني- الخطبتان، و هما واجبتان، و لا تتعقد الجمعة بدونهما.

الثالث- الجمعة، فلا تصح فرادى.

الرابع- أن لا تكون جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال و إذا كان بينهما ثلاثة أميال فما فوق صحتا جميعاً، و لو كانت بلدَة كبيرة طولها فراسخ جاز إقامته جمعات رأس كل ثلاثة أميال.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٨٨

(مسألة ١) يجب في كلّ من الخطبتين التحميد، والأحوط أن يعقبه بالثناء عليه تعالى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على الأحوط في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، ثم الإبقاء بتنقية الله تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، ثم قراءة سورة صغرى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي (ص)، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، والأولي اختيار بعض الخطب المأثورة عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٢) ينبغي للامام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما يجري في بلاد المسلمين وغيرها من الأمور المرتبطة بهم في دينهم ودنياهم كالأمور السياسية والاقتصادية مما هي داخلة في استقلالهم وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير من تدخل الدول الأجنبية المستعمرة في أمورهم السياسية والاقتصادية، وغير ذلك من مصالحهم.

(مسألة ٣) يجوز ايقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث اذا فرغ منها زالت، والأحوط إيقاعهما عند الزوال.

(مسألة ٤) يجب ايقاعهما قبل الصلاة، فلو بدأ بالصلاحة تبطل، فتجب الصلاة بعدهما، والظاهر عدم وجوب اعادتها إن أتي بهما جهلاً أو سهوا، بل لا يبعد عدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم من غير عمد وعلم.

(مسألة ٥) يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة وتجب وحدة الخطيب والإمام.

(مسألة ٦) الأحوط - لو لم يكن الأقوى - وجوب رفع الصوت بالخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفاف بها، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار، بل هو أحوط، ولو كثرت زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٨٩

الجماعية ينبغي أن يخطب بالمكبرات لإسماع الوعظ والتبلیغ خصوصاً في المسائل المهمة.

(مسألة ٧) الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراحته ولو كان التكلم موجباً لفوائد الخطبة وترك الاستماع يجب تركه.

## فيمن يجب عليه

(مسألة ١) يتشرط في وجوبها التكليف والذكرة والحرية والحضور والسلامة من العمى والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين «١»، فهو لأء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة ولو قلنا بالوجوب التعيني.

(مسألة ٢) إذا اتفق من هؤلاء الحضور أو تكلفوه صحت منهم وأجزاء عن الظاهر، وكذا كل من رخص له تركها لمانع من مطر أو برد شديد ونحوهما مما يكون الحضور معه حرجاً عليه نعم لا تصح من المجنون، وتصح من الصبي، وأما إكمال العدد به فلا يجوز، كما لا تتعقد بالصبيان فقط.

(مسألة ٣) يجوز للمسافر حضورها، وصحت وأجزاء عن الظاهر، ولكن لا تتعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد، كما يجوز للمرأة الدخول فيها، وتجزيتها عن الظاهر إن كمل عدد الجمعة من الرجال.

## في وقتها

(مسألة ١) يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا فرغ الإمام من الخطبين عند الزوال جاز الشروع فيها، وآخر وقتها يمتد إلى قدمين

(١)- الفرسخان يساويان ١١ / ٢٥ كيلومتر تقريباً.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٠  
من ظل المتعارف من الناس على الأقرب.

(مسألة ٢) لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت، وإن لم يدركوا من الصلاة إلا بطلت، ولا يترك الاحتياط باختيار الظهر في هذا الفرض على القول بالتخير، كما هو الأقوى.

(مسألة ٣) لو فات وقت الجمعة تجب الظهر، وليس للجمعة قضاء.

## فروع

الاول- تعتبر في الجمعة الشرائط المعتبرة في الجمعة من عدم الحاجة وعدم علو موقف الإمام وعدم التباعد ونحوها و كذلك تعتبر في إمام الجمعة الشرائط المعتبرة في إمام الجمعة من العقل والإيمان والعدالة وغيرها، نعم لا تصح في الجمعة إمامه الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها.

الثاني- الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محظوظة، وهو الأذان الذي يؤتى به بعد الأذان الموظف، وقد يطلق عليه الأذان الثالث.

## كتاب الصوم

### النية

(مسألة ١) يشترط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعد على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات تفصيلاً، ويعتبر أيضاً تعين الصوم الذي قصد إطاعة أمره في النية، ويكتفى التعين الإجمالي، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقد صدر ما في ذمته، والأظهر عدم اعتبار زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩١

التعيين في المندوب المطلق، بل و كذلك المندوب المعين أيضاً إن كان تعينه بالزمان الخاص، نعم في إحراف ثواب الخصوصية يعتبر إحراف ذلك اليوم وقصده.

(مسألة ٢) يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة.

(مسألة ٣) لا- يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أولاً كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل يكونه رمضان ونسيانه.

(مسألة ٤) الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم ونحوه، سواء تقدم على طلوع الفجر أو قارنه؛ فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صح على الأصح.

(مسألة ٥) لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل فزال عذرها قبل الزوال يمتد وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفتر، فإذا زالت الشمس فات محلها، نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض (إن ارتفع قبل الزوال) لا يخلو

من إشكال وإن لم يخل من قرب، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.  
(مسألة ٦) يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، وأجزاء عن رمضان لو بان أنه منه، ولو صامه على  
أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلاً كان مندوباً لا تبعد الصحة.

(مسئلة ٧) كما تجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة عليها في أثنائه، ولو نوى القطع في الواجب المعين - بمعنى قصد رفع اليديه مما تلبس به من الصوم - بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم زبدة الأحكام (للامام الخميني)، ص: ٩٢

قبل الزوال، وأما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه، وأماماً نيء فعل القاطع فليست بمفطرة على الأقوى.

ما يحب إلا مساك عنه

السؤال ١) يجب على الصائم الإمساك عن أمور: الاول و الثاني- الأكل و الشرب المعتادان كالخبز و الماء، أو غيره كالحصاء و عصارة الأشجار و لو كانوا قليلين جداً، و المدار صدق الأكاذيب و الشرب عرفاً و لو كان بطرق الأنف مثلاً.

الرابع- إنزال المنى باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو نحو ذلك مما يقصد به حصوله، بل لو لم يقصد حصوله و كان من عادته ذلك، نعم لو سبقة المنى من دون إيجاد شيء يتربّع عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً، و مثله ما يخرج بعد الاحتمام بالاستثناء أو مع البول قبل الغسال.

الخامس- تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضاءه، بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام.

(مسألة ١) فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة او حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به.

(مسألة ٢) من أجب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، ولو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متربداً فيه أو غير ناو له وإن لم يكن متربداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء و الكفارة، وإن كان بانيا على الاغتسال لا شيء عليه.

السادس - تعمد الكذب على الله تعالى و رسوله (ص) والأئمة (ع) على الأقوى، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء على الأحوط من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالإشارة والكتابة.

السابع- رمس الرأس على الأحوط ولو مع خروج البدن، ولا يلحق المضاف بالمطلق، نعم لا يترك الاحتياط في مثل ماء الورد خصوصاً مع ذهاب رائحته.

الثامن- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل و غير الغليظ على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه، و فيما يعسر التحرز عنه تأمل، والأقوى عدم لحقوق البخار به إلّا إذا انقلب في الفم ماء و ابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحقوق الدخان به أيضاً، نعم يلحق به التدخين على الأحوط.

التاسع- الحقنة بالماء و لو لمرض و نحوه، و لا بأس بالج茗 المستعمل للتداوی كالشياf، و أما إدخال نحو الترياك للتغذی و الاستنشاش ففيه إشكال، فلا يترك الاحتیاط باجتنابه، و كذلك كل ما يحصل به التغذی من هذا المجرى بل و غيره كتريرق ما يتغذی به و لا بأس بغير ما يتغذی به.

العاشر- تعمد القيء و إن كان للضرورة دون ما كان بلا عمد،

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٤

و المدار صدق مسماه، و لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، و لو بلعه اختياراً بطل.

(مسألة ١) كل ما مر من أنه يفسد الصوم - ما عدا البقاء على الجنابة الذي من التفصيل فيه- إنما يفسده اذا وقع عن عمد لا بد منه كالنسوان، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به مقصراً على الأقوى أو قاصراً على الأحوط.

### ما يترب على الإفطار

(مسألة ١) الاتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفاره أيضاً اذا كان مع العمد و الاختيار من غير إكراه، على الأحوط في الكذب على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و في الارتماس و الحقنة، و على الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوة نعم القيء لا يوجبه على الأقوى.

(مسألة ٢) كفاره إفطار شهر رمضان أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها و إن كان الأحوط الترتيب مع الامکان، و الأحوط الجمع بين الخصال إذا أفتر بشيء محرم كأكل المغضوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك، نعم لا تتكرر الكفاره بتكرار المفتر لكن لا ينبغي ترك الاحتیاط في الجماع.

(مسألة ٣) مصرف الكفاره في إطعام الفقراء إما باشباعهم و إما بالتسليم إلى كل واحد منهم مدا من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام و الأحوط مدان، و لو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم، و المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٥

(مسألة ٤) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و يجوز التفريق في البقية و لو اختياراً.

(مسألة ٥) يجب القضاء دون الكفاره في موارد:

أحدها- فيما إذا نام المجنوب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، و استمر نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين، و إن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفاره أيضاً، و النوم الذي احتمل فيه لا يعد من النومة الأولى.

ثانيها- إذا بطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفترات.

ثالثها- إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام.

رابعها- إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه إذا كان قادراً على المراعاة بل أو عاجزاً على الأحوط، و الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد مراعاة، بل عدمه مع الشك (بعد المراعاة) لا يخلو من قوة أيضاً.

خامسها- الأكل تعويلا على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر.

سادسها- الأكل تعويلا على إخبار مخبر بطلوع الفجر لظنه بسخرية المخبر.

سابعها- الإفطار تعويلا- على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر من جاز التعويل على إخباره، و إلّا فالأقوى وجوب الكفارأ أيضا.

ثامنها- الإفطار لظلمة أيقن معها بدخول الليل ولم يدخل، مع عدم وجود علة في السماء، وأما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل الليل فأفطر ثم بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٦

تاسعها- إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فدخل الحلق، و أما لو نسي فابتليه فلا قضاء عليه، و كذا لو تممضض للهوضء فدخل الحلق.

## شرائط صحة الصوم

(مسألة ١) شرائط صحة الصوم هي: الإسلام والآيمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، و كذا من المجنون والسكران والمغمى عليه، و يتشرط أيضاً عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم بأن يسبب شدته أو يؤخر شفائه أو يزيد في ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا يتحمل عادةً أو خاف منه حدوث المرض والضرر بسبب الصوم إذا كان له منشأ عقلائي جاز له الإفطار، بل يجب في الصورة الأخيرة، و من شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى.

(مسألة ٢) استثنى من بطلان الصوم في السفر ثلاثة مواضع:

أحدها- صوم ثلاثة أيام بدل الهدى.

ثانيها- صوم بدل البدنة من أفال من عرفات قبل الغروب عامداً، و هو ثمانية عشر يوماً.

ثالثها- صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المتصريح بأن يوقع سفراً و حضرا دون النذر المطلق.

(مسألة ٣) يتشرط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مر أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب، و لا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارأ و غيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٧

أيضاً عدا الإسلام والآيمان، و من شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبي.

(مسألة ٥) لو كان حاضراً فخرج إلى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و صح، و لو كان مسافراً و حضر بلدته أو بلداً عزّم على الاقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال و لم يتناول شيئاً مفطراً وجب عليه الصوم، و إلّا فلا يجب عليه و لا يصح.

(مسألة ٦) قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر إلى حد الترخص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارأ على الأحوط.

(مسألة ٧) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار الإكثار من تناول الطعام و الشراب، و كذا الجماع في

النهار، بل الاحوط تركه و ان كان الاقوى جوازه.

(مسألة ٨) يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ (العاجز) والشيخ اذا تعسر عليهما الصيام، و من به داء العطاش، و الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما او بولدهما، و يجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد  $\frac{3}{4}$  الكيلو غرام) من الطعام، والأحوط قويا مданا العجوزين و ذى العطاش فى صورة تحذر الصوم عليهم، بل فى وجوبه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما لا بولدهما تأمل.

## طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤيه و ان تفرد به الرائي، و بالتواتر و الشياع المفيدين للعلم، و بمضى ثلاثين يوما من الشهر السابق و بالبينه زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٨

الشرعية، و هى شهادة عدلين بالرؤيه، و حكم الحاكم الشرعي اذا لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.

(مسألة ١) يعتبر في ترتيب الأثر على البينة توافقهما في الاوصاف إلّا إذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن الاختلاف فاحشا.

(مسألة ٢) لا تختص حجية حكم المجتهد بمقلديه بل حكمه حجۃ حتى على غيره من المجتهدین بالشرط المتقدم.

(مسألة ٣) ثبوت الهلال في بلد لا يكفي بالنسبة إلى أهالي البلد الآخر إلّا إذا كانوا متقاربين أو علم توافقهما في الأفق.

## قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لا يجب على الصبي قضاء ما أفتر في زمان صباح، و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفتر في حال العذر و لا على الكافر الأصلى قضاء ما أفتر في حال كفره، و يجب على غيرهم مطلقا.

(مسألة ٢) لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر على الاحوط، و اذا اخر يكون موسعًا بعد ذلك. و لا يجب الترتيب في القضاء الا اذا كان عليه قضاء رمضانين و لم يسع الوقت لهما الى رمضان الآتي فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الاحوط.

(مسألة ٣) لو فاته صوم شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض المستمر سقط قضاوه و كفر عن كل يوم بمد  $\frac{3}{4}$  الكيلو غرام)، و لا يجزى القضاء عن التكفير، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالاقوى وجوب القضاء فقط، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و سبب التأخير عذر آخر او العكس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء و المدد خصوصا اذا كان العذر هو السفر.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٩

(مسألة ٤) لو فاته صوم شهر رمضان متعمدا أو لعذر و لم يستمر العذر و لم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كل يوم بمد، ففي الافطار العمدى تكون عليه كفارتان.

(مسألة ٥) يجوز اعطاء كفاره أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد.

(مسألة ٦) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق، و أما بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفاره، و الكفاره هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكن مد، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام، و لا يجب عليه الامساك بقيمة اليوم.

(مسألة ٧) الصوم كالصلة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه مطلقا حتى لو تركه على وجه الطغيان على الاحوط الذي لا

يترك، و ان كان عدم الوجوب فيه غير بعيد.

## الاعتكاف

### اشارة

و هو اللبس في المسجد بقصد العبادة أخرى خارجها عنه و ان كان هو الاحتطاء، و هو مستحب بأصل الشرع، و ربما يجب الاتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة و نحوها، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضله أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

### شروطه

يشترط في صحته أمور:

الاول- العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدوارا في دوره، و لا من السكران و غيره من فاقدي العقل.

الثاني- النية، و لا يعتبر فيها بعد التعين أزيد من القرابة

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٠

والأخلاق، و وقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، و الاحتطاء إدخال الليل الأولي أيضا و النية من أولها.

الثالث- الصوم، و يكفي صوم غيره واجبا كان أو مستحبا.

الرابع- أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، و أما الأزيد فلا بأس به. و لا حد لأكثره و إن وجب الثالث لكل اثنين، على الأقوى في السادس، و على الاحتطاء في التاسع و ما فوقه.

الخامس- أن يكون في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه و آله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، و في غيرها محل إشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعية بإتيانه رجاء و لاحتمال المطلوبية.

السادس- إذن من يعتبر إذنه كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، و كالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافيا لحقه على إشكال، و لكن لا يترك الاحتياط، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزم لإيزدائهما.

السابع- استدامه اللبس في المسجد، نعم لو خرج ناسيا أو مكرها لم يبطل، و كذا لو خرج لضرورة عقلا أو شرعا أو عادة، و لا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام لو احتاج إليه فيه، و كذا مسجد النبي صلى الله عليه و آله، و يجب عليه التيمم و الخروج للاغتسال، و في غيرهما أيضا ان لزم منه اللبس أو التلويث.

(مسألة ١) لا بد في الاعتكاف من كون الأيام متصلة و كذا يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد.

(مسألة ٢) و من الضرورات المبيحة للخروج إقامة الشهادة و عيادة المريض إذا كان له نحو تعلق به حتى يعد ذلك من الضرورات العرفية، و كذا الحال في التشيع والاستقبال، نعم الاحتطاء أقرب زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠١

الطرق و الاقتصاد على مقدار الحاجة و الضرورة، و يجب أن لا يجلس تحت الظلل مع الامكان، و الاحتطاء عدم الجلوس مطلقا

(مسألة ٣) لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحط صورة الاعتكاف بطل.

(مسألة ٤) يجوز للمعتكف أن يسترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض، وان كان من الاعذار العرفية العادلة.

أحكام الاعتكاف

بِحَمْدِ اللَّهِ الْمُتَكَفِّفُ أَمْوَارُ:

و منها- الجدال على أمر دنيوي أو ديني اذا كان لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فان كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا يأس به.

و منها- الاعتداء على النساء بالجماع و باللمس و التقبيل بشهوده، بل هي مبطلة للاعتكاف، و يحرم ذلك على المعتكفة أيضا، و منها- الاستمناء على الاحوط، و منها- شم الطيب و الريحان متلذذا، أما فاقد حاسة الشم فخارج عن هذا الحكم.

و منها- البيع و الشراء و الاحوط ترك غيرهما أيضا من أنواع التجارة و الإجارة و غيرهما، نعم لا يأس بهما مع الاضطرار، بل و اذا مس الحاجة إليهما للأكل و الشرب مع عدم امكان التوكيل، بل و تغدر النقل بغيرهما على الاحوط.

(مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشترطه به.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٢

(مسألة ٢) اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفاره، و كذا في المندوب على الاخطء، و لا تجب في سائر المحرمات و ان كان اخطء، و كفارته كفاره شهر رمضان و ان كان الاخطء كفاره الظهار.

كتاب الحج

اشاده

و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية

شـائـط و حـوـب حـجـة الـاسـلام

أمور

أحدها: الكمال باللغة والعقا.

ثانية: الحبة

**ثالثاً:** الاستطاعة من حث المال وصحوة البدن و قهقهته، و تخلية السبب و سلامته، و سعة الوقت و كفافاته.

(مسألة ١) لا يشترط اذن الزوج للدورة في الحجّ ان كانت مستطعة، ولا يحجز له منعها منه، وفـي المندوب بشرط اذنه.

(مسألة ٢) لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها وبضعها، سواء كانت ذات بعل، أم لا، و مع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تشق به ولو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطعة.

(مسألة ٣) تقضى حجۃ الاسلام من أصل الترکة ان لم يوص بها، سواء كانت حجۃ التمتع او القران او الافراد او عمرتها.

(مسألة ٤) من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه فليس له ان

زبدۃ الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٣

يحج عن غيره تبرعا او بالاجارة، و كذا ليس له ان يتطوع به.

## الحج المندوب

يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما ان يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجه الواجب، و يستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية، و يستحب نية العودة إليه عند الخروج من مکة، و يكره نية عدمه.

## أقسام العمره

تنقسم العمره - كالحج - الى واجب أصلي و عرضي و مندوب.

فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج مرة في العمر، و هي واجبة فورا كالحج.

## أقسام الحج

و هي ثلاثة: تمنع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مکة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية وأربعون ميلا (٨٦ كيلومترا) من كل جانب من مکة على الأقوى، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعي الاحتياط، ثم إن ما من إنما هو بالنسبة إلى حجۃ الاسلام، اما الحج النذری و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقته، و اما الافسادی فتابع لما أفسده.

## صورة حجۃ التمتع اجمالا

و هي أن يحرم في أشهر الحج من أحد المواقتات بالعمره الممتنع

زبدۃ الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٤

بها إلى الحج، ثم يدخل مکة المعظمة فيطوف في البيت سبعا، و يصلى عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروء سبعا، ثم يطوف للنساء (احتياطا) سبعا، ثم ركعتين له، و ان كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاتهن، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالاحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجۃ، ثم ينشئ إحراما للحج من مکة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل ايقاعه يوم الترویة بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضى إلى منى لاعمال يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه وبين التقتصير، و يتبع على النساء التقتصير، فيحل بعد التقتصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و ان كان الأقوى عدم حرمتة عليه من حيث الاحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتي إلى مکة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج، و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى

ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت فيها ليالي التشريق، و هي الحادية عشرة و الثانية عشرة، و الثالثة عشرة و بيتوته الثالثة عشرة انما هي فى بعض الصور كما يأتي، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث، و لو شاء لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و ان أقام الى النفر الثانى و هو يوم الثالث عشر ولو الى قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا. ثم عاد الى مكة للطوفين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى الى زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٥

مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغدء فضلا عن أيام التشريق إلّا لعذر.

(مسألة ١) صورة حج الأفراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و هو أن الهدى واجب في حج التمتع و مستحب في الأفراد.

(مسألة ٢) صورة العمرة المفردة كعمره التمتع إلّا في أمور:

أحدها: أنه في عمره التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق، و في العمرة المفردة تخير بينهما.

ثانيها: أنه لا يكون في عمره التمتع طواف النساء و ان كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمره التمتع أحد المواقت المعينة، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل، و إن جاز فيها الاحرام من تلك المواقت.

## المواقت

و هي المواقع التي عينت للحرام، و هي خمسة لعمره الحج:

الاول: ذو الحليفة، و هو ميقات اهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة.

الثاني: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم، و أوله مسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق.

الثالث: الجحفة، و هي لأهل الشام و مصر و المغرب و من يمر عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، و هو لأهل اليمن، و من يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف، و من يمر عليه.

## الاحرام

الواجبات وقت الاحرام ثلاثة:

الاول: النية و القصد.

الثاني: التلبيات الأربع. و صورتها:

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٦

(لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك).

الثالث: لبس ثوب الاحرام يتتر بأحدهما و يتردى بالآخر.

## تروك الاحرام

و المحرمات منه أمور هي: صيد البر، النساء و طأ و تقبيلـاـ و لمسـاـ و نظـراـ بشـهـوـهـ، إيقـاع عـقـدـ النـكـاحـ لـنـفـسـهـ أو لـغـيـرـهـ، الاستـمنـاءـ،

الطيب، لبس المخيط للرجال، الاكتحال، النظر في المرأة، لبس ما يستر جميع ظهر القدم للرجال، الفسوق و يشمل الكذب والسباب و المفاحرة، الجدال، قتل هوام الجسد، لبس الخاتم للزينة، لبس المرأة الحلى للزينة، التدهين، إزالة الشعر، تغطية الرجل رأسه، تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما، التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء و حرمتها خاصة بمجال السير و طي المنازل. و اما حال التواجد في أحد الأماكن كمنى و عرفات فيجوز، إخراج الدم، تقليم الأظفار، قلع الضرس، قلع الشجر و الحشيش الثابتين في الحرم و قطعهما، لبس السلاح.

و من أراد الاطلاع على المزيد من مسائل الحج و أحكامه فليراجع كتابنا (تحرير الوسيلة) أو (مناسك الحج).

## كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### اشارة

و هما من أسمى الفرائض و أشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من ضروريات الدين، ونكرهما مع الالتفات بلازمهما والالتزام بهما من الكافرين. وقد ورد الحديث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بآلية مختلفة، قال الله تعالى: «وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْكُرُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» و قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ».

و عن الرضا عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:

زيدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٧

اذا أمتى توكلت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فلياذنو بوقوع من الله و عن النبي صلى الله عليه و آله «ان الله عز و جل ليغضض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل و ما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر» و عنه صلى الله عليه و آله أنه قال:

«لا- تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعوا بذلك نعم البركات، و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء» و عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه خطب فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:

«أما بعد فانه إنما هلك من كان قبلكم حينما عملوا من المعاصي و لم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك، و أنهم لما تمادوا في المعاصي و لم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمرروا بالمعروف و انهوا عن المنكر. و اعلموا أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لن يقربا أجلا، و لن يقطعوا رزقا» الحديث. و عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون فيتقررون و يتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعرفة و لا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا بالضرر يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير - ثم قال -: و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز و جل عليهم فيعذهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الإشرار، و الصغار في دار الكبار».

### أقسامهما و كيفية و جوبهما

(مسألة ١) ينقسم كل من الأمر و النهي في المقام إلى واجب و مندوب بما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، و ما قبح عقلاً أو

حرم شرعا وجب النهي عنه، و ما ندب و استحب فالامر به كذلك و ما كره  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٨  
فالنهي عنه كذلك.

(مسألة ٢) الأقوى أن وجوبهما كفائي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، و إلّا كان الكل - مع اجتماع الشرائط - تاركين  
للواجب.

## شرائط وجوبهما

و هي أمور:

الاول: أن يعرف الأمر أو الناهي أن ما تركه المكلف أو منكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر، و  
العلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

الثاني: ان يجوز و يتحمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم - أو اطمأن - بعدمه فلا يجب. و لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير و  
لو كان قويا، فمع الاحتمال المعتد به عند العقلاء يجب.

الثالث: ان يكون العاصي مصرا على الاستمرار؛ فلو علم منه الترك سقط الوجوب.  
الرابع: أن لا يكون في انكاره مفسدة.

(مسألة ١) لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع القدس لحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و هتك  
نواميسهم أو محو آثار الإسلام و محو حجته بما يوجب ضلال المسلمين او إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث  
تمحي آثاره و محله و أمثال ذلك فلا بد من ملاحظة الأهمية، و لا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجبا لرفع  
التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلا عن الوقوع في  
ضرر أو حرج دونها.

(مسألة ٢) لو وقعت بدعة في الإسلام و كان سكوت علماء الدين موجبا لهتك الإسلام و ضعف عقائد المسلمين وجب عليهم  
الإنكار بأية

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٠٩

وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار مؤثرا في قلع الفساد أم لا، و كذا لو كان سكوتهم عن انكار المنكرات موجبا لذلك، و لا  
يلاحظ الضرر و الحرج بل تلاحظ الأهمية.

(مسألة ٣) لو كان ورود بعض العلماء مثلا في بعض شئون الدولة موجبا لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، و لم  
يكن محذوراً لهم كهتك حيصة العلم و العلماء و تضييف عقائد الضعفاء، وجب على الكفاية. إلّا أن لا يمكن ذلك إلّا لبعض  
معين لخصوصيات فيه، تعين عليه.

## مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### اشارة

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب في المرتبة الدانية، بل مع

احتمالاً.

### المرتبة الاولى: أن يعمل عملاً يظهر منه انجذاره القلبي من المنكر

وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات كغمض العين، والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنـه، و هجره و ترك مراودته و نحو ذلك.

(مسألة ١) لو كان في إعراض علماء الدين عن الظلمة و سلاطين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم يجب عليهم ذلك. ولو فرض العكس بأن كانت مراودتهم و معاشرتهم موجبة له لا بد من ملاحظة الجهات و ترجيح الجانب الأهم، ومع عدم محظوظ آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لتفويئ شوكتهم و تجربتهم على هتك الحرمات، او احتمال هتك مقام العلم و الروحانية، و إساءة الظن بعلماء الإسلام.

وجبت لذلك المقصود.

### المرتبة الثانية: الأمر و النهي لساناً.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١٠

(مسألة ١) لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ٢) لو توقف رفع المنكر و إقامة المعروف على غلظة القول و التشديد في الأمر و التهديد و الوعيد على المخالف تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.

### المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

(مسألة ١) لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، و هي إعمال القدرة مراعياً الأيسر فالأيسر.

(مسألة ٢) لو لم يحصل المطلوب إلـما بالضرب والإيلام فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر والأسهل فالأسهل، وينبغى الاستيذان من الفقيه الجامع للشـرائط، بل ينبغي ذلك بالحبس و التحرير و نحوهما.

(مسألة ٣) لو كان الإنكار موجباً للجر إلى الجرح أو القتل فلا يجوز إلـا باذن الإمام عليه السلام على الأقوى، و يقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشـرائط مقامه مع حصول الشـرائط.

(مسألة ٤) ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في أمره و نهيه و مراتب إنكاره كالطيب المعالج المشفـق، والأب الشفـيق المراعي مصلحة المـرتكـب، و أن يكون إنكارـه لطفـاً و رحـمة عـلـيـه خـاصـة، و عـلـيـه الأمـة، و أن يـجـرـد قـصـده لـلـه تعالـى و لـمـرـضـاتـه، و يـخـلـصـ عـمـلـه ذـلـكـ من شـوـائبـ الـأـهـوـاءـ النـفـسـانـيـةـ و إـظـهـارـ العـلـوـ، و أـنـ لاـ يـرـىـ نـفـسـهـ مـنـزـهـةـ، و لـاـ لـهـ عـلـوـاـ أوـ رـفـعـةـ عـلـىـ

الـمـرـتـكـبـ، فـرـبـماـ كـانـتـ لـلـمـرـتـكـبـ - وـ لـوـ لـلـكـبـائـرـ - صـفـاتـ نـفـسـانـيـةـ مـرـضـيـةـ لـلـهـ تعالـىـ أـحـبـهـ تـعـالـىـ لـهـ وـ إـنـ أـبـغـضـ عـمـلـهـ، وـ رـبـماـ كـانـ

الـأـمـرـ وـ النـاهـيـ بـعـكـسـ ذـلـكـ وـ انـ خـفـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١١

(مسألة ٥) من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أشرفها و ألطفها و أشدـهاـ تـأـثـيرـاـ وـ أـوـقـعـهـاـ فـيـ النـفـوـسـ - سـيـماـ إـذـاـ

كان الأمر أو الناهي من علماء الدين - هو الصادر عن يكون لابسا رداء المعروف - واجبه و مندوبيه -، و متى ينكرون بل المكروره، متخلقاً بأخلاق الأنبياء و الروحانيين، متزهاً عن أخلاق السفهاء و أهل الدنيا، حتى يكون بفعله و زيه و أخلاقه آمراً و ناهياً، و يقتدى به الناس، و اذا كان - و العياذ بالله تعالى - بخلاف ذلك، و رأى الناس أن العالم المدعى لخلافة الأنبياء و زعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم و جرأتهم على المعاصي و سوء ظنهم بالسلف الصالح. فعلى العلماء ان يتذمّروا موضع التهم، و أعظمها التقرب الى سلاطين الجور و الرؤساء الظلماء، و على الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، و إلّا أعرضوا عنه و رفضوه، فإنه غير روحانى تلبس بزى الروحانيين، و شيطان فى رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله و من شره على الإسلام.

## خاتمة فيها مسائل

- ١- ليس لأحد تكفل الأمور السياسية و تنفيذ الحدود الشرعية و القضائية و المالية كأخذ الخراجات و الضرائب المالية الشرعية إلّا امام المسلمين عليه السلام و من نصبه لذلك.
- ٢- في عصر غيبة ولی الأمر الإمام المهدی عجل الله تعالى فرجه الشریف يقوم نوابه العامون - و هم الفقهاء الجامعون لشراط الفتوى و القضاة - مقامه في تنفيذ السياسات و سائر ما للإمام عليه السلام إلّا البدأ بالجهاد.
- ٣- لا يجوز التولى للحدود و القضاء و غيرها من قبل الجائز فضلاً عن تنفيذ السياسات غير الشرعية، ولو تولى من قبله مع الاختيار زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١٢  
فأوقع ما يوجب الضمان ضمن ، و كان فعله معصية كبيرة.
- ٤- لو رأى الفقيه أن تصدّيه من قبل الجائز موجب لإقامة الحدود الشرعية و تنفيذ الأحكام الإلهية وجب عليه التصدّي، إلّا أن يكون تصدّيه أعظم مفسدة.
- ٥- لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور و قضاته، بل يجب على المتخصصين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشراط، و مع امكان ذلك لو رجع إلى غيره كان ما أخذه بحكمه سحتاً - على تفصيل فيه -.

## كتاب الزكاة

### اشارة

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين، وقد ورد في الأحاديث الشريفة أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا من المسلمين، و ليتم إن شاء يهوديا و إن شاء نصريانا، وقد ورد في فضل الصدقه الشاملة لها أن الله يربى أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة و هو مثل أحد «١» و أنها تطفئ غضب رب إلى غير ذلك.  
المقصد الأول

### من تجب عليه الزكاة

(مسألة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:  
أحدها - البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم لو اتجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة ماله، و أما مواشييه فلا تتعلق بها

على الأقوى.

ثانية- العقل، فلا- تجب في مال المجنون، و المعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه، و حال التعلق في غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه بخلاف النوم، بل و السكر و الإغماء.

ثالثها- الحرية، فلا زكاة على العبد.

رابعها- الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلّا بعد

(١) جبل بالقرب من المدينة المنورة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١٣

قبضهما، ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة و القبول.

خامسها- تمام التمكّن من التصرف، فلا زكاة في الوقف ولا في المحجور، ولا في المرهون، ولا في المسروق، ولا في الساقط في البحر، ولا في الدين ولا في المدفون الذي نسي مكانه، وفيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكّن من التصرف في تمام الحول و إنما يعتبر تمام التمكّن قبل تعلق الركاء، فلو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول استقر عليه وجوب الزكاء.

## ما تجب فيه الزكاة

### اشارة

(مسألة ١) تجب الزكاء في الانعام الثلاث: الإبل و البقر و الغنم، وفي النقطتين: الذهب و الفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة.

و شرائط وجوبها في الأنعام مضافا إلى الشرائط العامة السابقة أربعة: النصاب و السوم و الحول و أن لا تكون عوامل «١».

### النصاب

(مسألة ١) في الإبل اثنا عشر نصابا: الأول: خمس؛ وفيها شاة، الثاني: عشر؛ وفيها شاتان. الثالث: خمس عشرة؛ وفيها ثلاثة شياه، الرابع: عشرون؛ وفيها أربع شياه. الخامس: خمس و عشرون؛ وفيها خمس شياه، السادس: ست و عشرون؛ وفيها بنت مخاض، السابع:

ست و ثلاثون؛ وفيها بنت لبون، الثامن: ست وأربعون؛ وفيها حقة، التاسع: إحدى و ستون؛ وفيها جذعة، العاشر: ست و سبعون، وفيها بنتا لبون، الحادى عشر: إحدى و تسعون؛ وفيها حقتان، الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون؛ ففي كل خمسين حقة أو في كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما و مع المطابقة لكليهما يتخير.

(١) أي مستخدمة في الحراثة أو السقى أو النقل أو غيرها.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١٤

(مسألة ٢) في البقر و منه الجاموس نصابان: ثلاثة و أربعون؛ ففي كل ثلاثة تبع أو تبعة و في كل أربعين مسنة.  
(مسألة ٣) في الغنم خمسة نصب: أربعون؛ وفيها شاء، ثم مائة و إحدى و عشرون؛ وفيها شاتان، ثم مائتان و واحدة؛ و فيها ثلات شياه، ثم ثلاثة و واحدة؛ و فيها أربع شياه على الأحوط، ثم أربعين مائة فصاعدا؛ ففي كل مائة: شاء بالغا ما بلغ.  
(مسألة ٤) بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية، و كذا التبع والتبيعة، و بنت الباون ما دخلت في الثالثة، و كذا المسنة، و الحقة ما دخلت في الرابعة، و الجذعة ما دخلت في الخامسة.

## السوم (الرعى)

يعتبر في السوم تمام الحول، فلو علقت في أثناءها بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفا فلا زكاة فيها، سواء علقت بنفسها أو أعلقتها مالكها أو غيره مطلقا، و كذا لا فرق بين أن يعلقها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فانها تخرج بذلك كله عن السوم، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعا، و كذا لا تخرج عنه بما يدفعه إلى الظالم عن الرعى في الأراضي المباحة.

## الحول

(مسألة ١) يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا، و الظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكا متزلا لهم، فيتبعه الوجوب غير المستقر، فلا يجوز للملك التصرف في النصاب تصرفا متلما لحقهم، و لو فعل ضمن، و الأقوى احتساب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١٥

(مسألة ٢) لو كان مالكا للنصاب لا أزيد فحالت عليه أحوال فان أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت، لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه، نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول و لو بزمان يسير كما هو الغالب يتاخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره، و لو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلا فليس عليه إلا زكاة سنة واحدة، و لو كان مالكا لما زاد عن النصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤد زكاته تجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد.

## الشرط الآخر

يعتبر في زكاة الانعام أن لا تكون عاملة في تمام الحول، فلو كانت كذلك و لو في بعض الحول فلا زكاة فيها و إن كانت سائمة، و المرجع في صدق العوامل العرف.

## ما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١) لا تؤخذ المريضه من النصاب السليم، و لا الهرمه من النصاب الشاب، و لا ذات العوار من النصاب الصحيح و ان عدت منه، أما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متعدد لم يكلف شراء صحيحة، و أجزاء مريضه منها، و كذا لا تؤخذ الربى - و هي الشاء الوالدة إلى خمسة عشر يوما - و إن بدلها المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك، و لا الأكولة، و هي السمية المعدة

للاكل، ولا فحل الضراب. بل لا تعد المذكورات من النصاب على الاقوى و ان كان الأحوط عدها منه.

(مسئلة ٢) الشاة التي تؤخذ في الزكاة في الغنم والإبل و

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١٦

في الجبر هي ما كمل لها سنة و دخلت في الثانية إن كانت من الضأن و ما دخلت في الثالثة إن كانت من المعز و هي أقل ما يراد منها، و يجزى الذكر عن الأنثى، و بالعكس، و المعز عن الضأن و بالعكس.

(مسئلة ٣) يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود، بل و من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، و إلّا ففيه تأمل و إن كان لا يخلو من وجه، و الإخراج من العين أفضل.

## زكاة النقدin

الاول: النصاب. و هو في الذهب عشرون ديناراً و يساوى:

(٤٩ / ٦٩) غراماً، و فيه نصف الدينار. و يساوى: (١ / ٧٢٨) غراماً.

ولا - زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير (١٣ / ٨٢٤) غراماً) وفيها عشر الدينار (٣٤٠٦ / ٠ غراماً)، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير ففي كل أربعة عشر الدينار كذلك.

ونصاب الفضة مائتا درهم و يساوى (٤٨٤) غراماً و فيه خمسة دراهم و يساوى (١٢ / ١) غراماً، ثم كلما زاد اربعين درهماً (٨ / ٩٦) غراماً) كان فيها درهم واحد (٤٢٠ / ٢) غراماً) بالغاً ما بلغ، و ليس فيما دون المائتين شيء، و كذا فيما دون الأربعين.

الثانى - كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه و لو في بعض الأزمنة والأمكنة، بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابه و غيرها، و لو صارا ممسوحين بالعارض، و لو اتخد المسكون حليمة للزيينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه، سواء زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه، و سواء كانت المعاملة على وجهها ممكنة أو لا.

الثالث - الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، ولو نقص عنه في أشيائه او تبدل أعيان النصاب بجنسه او غيره او بتحويله الى سبائك و لو بقصد الفرار من الزكاة لم تجب فيه الزكاة،

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١١٧

و ان استحب في هذه الصورة، بل هو الأحوط.

## زكاة الغلات

قد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، و لا يلحق به السلت الذي هو كالشعير

في طبعه - على ما قيل -، فلا تجب فيه الزكاة و إن كان أحوط، و لا يترك الاحتياط بإلحاق العلس بالحنطة، و يعتبر في تعلق الزكاة بالغلات أمران:

الاول - بلوغ النصاب، و هو ثلاثة ثلثمائة صاع و تساوى (٢٠٧ / ٨٤٧) كيلوغراماً.

(مسئلة) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و إن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة.

الثانى - التملك بالزراعة إن كان مما يزرع، أو انتقال الزرع أو الشمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه

الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه وعلى الأحوط في غيره.

(مسألة ١) وقت تعلق الزكاة إنما هو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً على الأقوى، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الشمرة المترتبة عليها وعلى انعقاد الحصرم.

(مسألة ٢) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطف الزبيب، وهذا هو الوقت الذي لو أخر عنه ضمن.

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطاها جاز، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة بعد البلوغ إلى النصاب وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١١٨

(مسألة ٤) لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الأقوى فيما نمت مع ذلك في ملكه، وفي غيره على الأحوط، وأما إذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق.

---

خميني، سيد روح الله موسوي، زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، در یک، جلد، سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، اول،

۱۴۰۴ هـ ق

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١١٨

(مسألة ٥) لو مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة إن كان موجوداً و من تركته إن تلف مضمونها عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوة مع بقائه أيضاً.

(مسألة ٦) في المزارعة والمساقاة الصحيحتين - حيث أن الحاصل مشترك بين المالك و العامل - تجب على كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإن الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط.

## ما تأخذ الدولة

(مسألة ١) إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما تأخذ الدولة من العين الحاصلة بعنوان المقاومة وما تأخذه نقداً باسم الخراج (الضرائب) أيضاً على الأصح إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي ولو كان باعتبار الأعم منه فيحسابه.

(مسألة ٢) لو أخذ العمال زائداً على ما قررته الدولة ظلماً فان أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل، ولا يضمن المالك حصة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في كون اعتبار الزكاة بعد إخراجها بالنسبة، وإن أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حينئذ لا يخلو من قوته.

(مسألة ٣) إنما يعتبر إخراج ما تأخذ الدولة بالنسبة إلى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدى العشر أو نصف العشر مما بقي، وأما بالنسبة إلى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الأرض بعنوان

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١١٩

المقاومة فلا إشكال في أن اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها و من حصة الدولة، ولو كان بغير عنوان المقاومة فالاحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتباره قبله.

(مسألة ٤) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان الجائر المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يشمل حتى السلاطين الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مسئول عن جبائية الخراج حتى فيما إذا لم يكن سلطاناً،

بعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار، و في تعيم الحكم لغير الأرضي الخاجية مثل ما يأخذه الجائز من أراضي الصلح أو التي كانت مواتا فتملّكت بالإحياء وجه لا يخلو من قوّة.

## خروج المؤن

(مسألة ١) الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلقت الزكاء به مع اجتماعسائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن من الكل ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقى قل أو كثراً، ولو استوّعت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاء.

(مسألة ٢) المراد من المؤنة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الشمرة ويصرفه في تنميّتها وحفظها وجمعها، كالبذار وثمن الماء المشترى لسقيها وأجرة الفلاح والحارت وحارس الساقى والحرصاد والجذاذ وأجرة (الحيوانات العاملة) التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً وغير ذلك، ولا تحسب منها أجرة المالك اذا كان هو العامل، ولا أجرة المتبرع بالعمل، ولا أجرة الأرض والعوامل اذا كانت مملوكة له، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٠

التي يشتريها للزرع والسوقى مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، وفي احتساب ثمن الزرع والثمر اشكال لا يبعد الاحتساب، لكن يقسط على التبن والحنطة بالنسبة.

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوى غيره وزعت المؤنة عليهم بالنسبة، وكذا الخارج الذى تأخذه الدولة إن كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوى، والظاهر توزيعها على التبن والحب.

(مسألة ٤) لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لمجموع السنين فيوزع عليها وبين ما اذا عمل للسنة الأولى وان انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤنة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤنة من هذه الجهة.

(مسألة ٥) لو شك في كون شيء من المؤن أم لا؟ لم يحسب منها.

## تنمية

كل ما سقى سيقاً ولو بحفر نهر ونحوه، أو بعلاً وهو ما يشرب بعروقه، أو عدياً وهو ما يسقى بالمطر فيه العشر، وما يسقى بالواسطة بالدللو الدوالى والتواضح والمكائن ونحوها من الوسائل فيه نصف العشر، وإن سقى بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقى إليه عرفاً.

(مسألة ١) لو تساوايا بحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقى بهما ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط باخراج العشر فيما إذا كان الأكثر بغير واسطة ولو مع صدق السقى بهما.

(مسألة ٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالي وأجراه على أرض مباحة مثلاً عبضاً أو لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢١

الأقوى، وكذا اذا أخرجه بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا اذا أخرجه لزرع فراد وجرى على أرض أخرى فبدأ له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

### اشارة

و هي ثمانية:

### الأول والثاني- الفقراء، و المساكين

و هم أسوأ حالا من الفقراء، و هم الذين لا يملكون مئونة (مصاريف) سنتهم اللاحقة بحالهم لهم و لمن يقومون بإعالتهم لا فعلا و لا قوة، فمن يكون ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله فليس منهمما، و لا تحل له الزكاء، و كذا صاحب الصنعة و الضيعة و غيرهما مما يحصل به مئنته، ولو كان قادرا على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن أخذها و الإعطاء له، بل عدم الجواز لا يخلو من قوء، نعم لو كان التكسب المقدور له مما ينافي شأنه أو يشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها.

(مسألة ١) لو كان قادرا على تعلم حرف أو صنعة لائقه بشأنه ففي جواز تركه و أخذه الزكاء إشكال فلا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال في الأخذ ما دام مشغلا بالتعلم.

(مسألة ٢) الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مئونة سنته، كما أن الأحوط للفقير عدم أخذها، و كذلك الأحوط في المكتسب الذي لا يفي كسبه و صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها و التاجر الذي لا يكفي ربحه مئنته الاقتصار على التسمة أخذها و إعطاء.

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللاحق بشأنه أخذ الزكاء من سهم سيل الله اذا كان التكسب مانعا عن الاشتغال بالعلم أو موجبا للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عينا أو كفاية أو مما يستحب.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٢

(مسألة ٤) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاء و لو كان ميتا بشرط أن لا تكون له تركه تفى بيته، و الا فلا يجوز، نعم لو كانت له تركه لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز.

(مسألة ٥) لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاء بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهرا و الزكاء واقعا اذا كان ممن يترفع و يدخله الحياة منها.

### الثالث- العاملون عليها،

و هم الساعون في جبائتها المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها، فان لهم من الزكاء سهما لأجل عملهم و ان كانوا أغنياء.

### الرابع- المؤلفة قلوبهم،

و هم الكفار الذين يراد الفتthem الى الجهاد أو الاسلام، و المسلمين الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، و الظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

### الخامس- في الرقاب،

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء المال اللازم لعقهم. و العبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبيد.

#### السادس – الغارمون،

و هم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم، والأقوى عدم اعتبار الحلول في الدين، والأحوط اعتباره.

(مسألة ١) لو كان المدين ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وان لم يجز لنفقته.

(مسألة ٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المدين ليوفى دينه، واما بالدفع الى الدائن وفاء عن دينه، ولو كان الغريم مديناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين الذي زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٣

على الغريم فتبرأ بذلك ذمته وان لم يقبضها، بل و لم يكن له اطلاع بذلك.

#### السابع – في سبيل الله،

و لا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام، كبناء القنطر، وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، و ما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الاسلام، أو دفع الفتنة والمحاسد عن حوزة الاسلام، والصلح بين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

#### الثامن – ابن السبيل،

و هو المنقطع به في الغربية وان كان غنيا في بلده اذا كان سفره مباحا، فلو كان في معصية لم يعط، وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغیره، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة و لو بالاستدانة، و لو وصل إلى بلده وفضل مما أعطى شيء و لو بسبب التقتير على نفسه أعاده على الأقوى، و مع تعذر اتصاله إلى الدافع يوصله إلى الحاكم الشرعي.

#### او صاف المستحقين

#### اشارة

و هي امور:

الاول – الايمان.

فلا يعطى غير المؤمن الا من سهم المؤلفة قلوبهم.

#### الثاني – أن لا يكون شاربا للخمر على الأحوط،

بل غير متواجد بمثل هذه الكبيرة على الأحوط، ولا يشترط فيه العدالة وان كان أح祸ط، والأقوى عدم الجواز فيما اذا كان في

الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح وفى المنع ردع عن المنكر، والاحوط اعتبار العدالة فى العامل حال عمله، و ان لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به.

### الثالث- أن لا يكون من تجب نفقته على المالك،

كالأبوين

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٤

و إن علوا، والأولاد وإن نزلوا والزوجة الدائمة التى لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو بغيره من الاسباب الشرعية، نعم لا يبعد جوازه للتوسيعة عليهم وإن كان الاحوط خلافه، ويجوز دفعها إليهم لأجل اتفاقها على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء وأجل فقرهم، وأما من غيره كسهم الغارمين وغيره فلا مانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر على اشكال فيه.

### الرابع- أن لا يكون هاشميا لو كانت الزكاة من غيره،

أما زكاة الهاشمى فلا بأس بتناولها منه، كما لا اشكال فى تناولها من غيره أيضا مع الاضطرار، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما، كما أن الاحوط اجتناب الهاشمى عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وان كان الاقوى خلافه، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم.

## بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١) لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية وإن استحب مع سعتها وجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراده.

(مسألة ٢) تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القرابة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان احوط، فلو كانت عليه زكاة و كفاره مثلا وجب تعين احدهما حين الدفع، بل الاقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال و الفطرة، فلو دفع المال إلى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين وأما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية لله و اشتغلت ذمة الآخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأما مع الضمان على وجه المعصية

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٥

فلا يجوز احتسابها زكاء، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لما ينويها زكاء.

(مسألة ٣) الاحوط- لو لم يكن الاقوى- عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذى يغاير وقت التعليق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحال أيضا لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضى السنة، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب إلا قرضا على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاء مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب.

(مسألة ٤) الأفضل بل الاحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواعدها وان كان الاقوى عدم وجوبه إلا اذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الاسلام أو المسلمين فيجب اتباعه.

(مسألة ٥) يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل على غيره.

(مسألة ٦) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أم لا، و لو تلف يضمن في الاول دون الثاني، كما أن مئونة النقل عليه مطلقاً، و كذا أجراً الكيال و الوزان و الكيل و نحو ذلك مطلقاً على المالك.

(مسألة ٧) من كان عليه أو في تركته الزكاة و أدركه الموت يجب عليه الإيصاء باخراجها من تركته، و كذا سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقاً جاز للوصي أداؤها إليه من مال الميت.

(مسألة ٨) لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة و لم يعين شخصاً معيناً و كان المدفوع إليه مستحقاً و لم ينصرف للفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحد هم من غير زيادة، و كذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا قال هذه للفقراء أو

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٦

السادة أو هذا مصرفه الفقراء أو السادة و إن الأحوط عدم الأخذ إلّا باذن صريح.

(مسألة ٩) يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلّا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، و ليس له تبديلها بعد العزل و أما التعين في غير الجنس فمحظ اشكال و إن كان لا يخلو من وجاه.

## زكاة الفطرة

### اشارة

قد ورد في زكاة الفطرة أنه يتغوف الفوت على من لم تدفع عنه، وأنها من تمام الصوم، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة.

(مسألة ١) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوّة، فلا تجب على الصبي، و لا المجنون و لو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، و لا يجب على ولديها أن يؤدي عندهما من مالهما، بل الأقوى سقوطها عندهما بالنسبة إلى من يعولنه، و لا على من هو معنمي عليه عند دخول ليلة العيد و لا على الفقير الذي لا يملّك مئنة سنته له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستلزماته لا فعلاً و لا قوّة، و الأحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره.

(مسألة ٢) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أى قبلها و لو بلحظة، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب فلا يكفي وجودها قبل الغروب إذا زال عنده، و لا بعد الغروب لو لم يكن عنده.

(مسألة ٣) يجب على من استكمال الشرائط المذكورة اخراجها عن نفسه و عن من يعوله من مسلم و كافر و صغير و كبير حتى المولود

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٧

قبل هلال شوال و لو بلحظة، و كذا كل من يدخل في عيولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله و إن لم يتحقق منه الأكل، و تسقط عن الضيف حينئذ و لو كان غنياً، بل الأقوى سقوطها عنه و إن كان الضيف فقيراً و هو غنى.

(مسألة ٤) تجب فيها النيمة كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه أو يوكّل غيره في التأدية، فحينئذ لا بد للوكيل من نية القرابة.

## جنس زكاة الفطرة

(مسألة ١) لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كل قوم أو قطر التغذى به و ان لم يكتفوا به، كالحنطة والشعير والارز في مثل غالب بلاد ايران و العراق، و ان كان الاقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقا، و يجوز دفع الأثمان قيمة، و تعتبر في القيمة حال وقت الإخراج و بلدته.

(مسألة ٢) الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، وقد يترجح الأتفع بلاحظه المرجحات الخارجية، كما يرجح لمن يكون قوته من القمح الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

## مقدارها

و هو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن، و الصاع يساوى (٢ / ٨٣١) كيلوغراما.

## وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد، و يستمر وقت دفعها منه الى الزوال والأفضل بل الأحوط التأخير الى النهار، و لو أراد صلاة العيد فلا يترك

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٨

الاحتياط باخراجها قبل صلاته، فان خرج وقتها و كان قد عزلها دفعها لمستحقها، و ان لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدى ناويا بها القربة من غير تعرض للأداء أو القضاء.

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقا على الأحوط، نعم لا بأس باعطاء الفقير قرضا ثم احتسابه عليه فطرة عند مجىء وقتها.

(مسألة ٢) يجوز عزل الفطرة و تعينها في مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصاد في عزل القيمة على الأثمان.

(مسألة ٣) الأحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق.

## صرفها

(مسألة ١) الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال و إن كان الأحوط الاقتصاد على دفعها الى الفقراء المؤمنين و أطفالهم بل المساكين منهم و ان لم يكونوا عدوا، و يجوز اعطاؤها للمستضعفين من المسلمين عند عدم وجود المؤمنين.

(مسألة ٢) الأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته و ان اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك، و يجوز أن يعطى الواحد أصواتا.

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و أهل الهجرة في الدين و الفقه و العقل و غيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات، و لا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب الخمر و المتاجهـر بمثـل هـذه الكـبـيرـةـ، و لا يجوز أن يدفعها الى من يصرفها في المعصية.

اشارة

جعل الله تعالى الخمس لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٢٩

ذريته كثرة نسلهم المبارك عوضا عن الزكاء، فعن الإمام الصادق عليه السلام إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال.

ما يجب فيه الخمس

اشارة

(مسألة ١) يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول - ما يغتنم قهراً أو سرقه و غيله -

إذا كانت في الحرب ومن شئونه - من أهل الحرب إذا كان غزوهم باذن الإمام عليه السلام، وأما ما اغتنم بالغزو من غير اذنه في حال الغيبة و عدم التمكن من الاستئذان فالاقوى وجوب الخمس فيه سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع.

الثاني - المعدن،

و المرجع فيه العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و النحاس و الزئبق و أنواع الاحجار الكريمة و النفط و الكبريت و القير و الكحل و الزرنيخ و الملح، بل و الجص و طين الغسل و الأرماني على الأحوط، و ما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، و يعتبر فيه بعد إخراج مئونة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين دينارا (٦٩ / ١٢ غراما ذهبا) أو مائتى درهم فضة - (٢٤٢ غراما) عينا أو قيمة على الأحوط حال الإخراج.

(مسألة ٢) لو استنبط المعدن صبي أو مجانون تعلق الخمس به على الأقوى، و وجوب على الولي إخراجه، ولو كان المعدن في أرض مملوكة يكون لمالكه.

(مسألة ٣) لا - فرق في تعلق الخمس بين كون المخرج مسلما أو كافرا، فالمعدن التي يستخرجها الكفار من الذهب و الفضة و النفط وغيرها يتعلق بها الخمس، و مع بسط يد والي المسلمين يأخذ منهم، زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣٠

لكن إذا انتقل منهم إلى المؤمنين فلا يجب عليهم تخفيتها حتى مع العلم بعدم التخفيض.

الثالث: الكنز،

و المرجع في تشخيص مسماه العرف، فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد

الاسلام و سواء كان عليه اثر الاسلام أم لا، فيكون ملكا لواجده، و عليه الخمس، نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياع و نحوه عرفة المالك السابق مع احتمال كونه له، و ان لم يعرفه عرفة الى الأسبق فالأسبق حتى ينتهي الى من لا يعرفه أو لا يتحمل أنه له، فيكون له، و عليه الخمس إذا بلغ عشرين دينارا في الذهب (٦٩ / ١٢ غراما)، و مائتي درهم في الفضة (٤٤٢ غراما)، و مقدار أحدهما في غيرهما، و يلحق بالكتز ما يوجد في جوف الحيوان المشترى.

#### الرابع: الغوص،

فكل ما يخرج به من الجوادر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس اذا بلغت قيمته دينارا - (٤٥٦ / ٣ غراما ذهبا) فصاعدا، و في حكم الغوص اخراج الجوادر من البحر ببعض الآلات، و المعتبر من النصاب في المعدن و ما بعده هو بعد اخراج ما ينفقه على الحفر والسبك والغوص والآلات و نحو ذلك.

#### الخامس: ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله

من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكسبيات ولو بحيازة مباحثات أو استئناءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب، ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكسب، كالهدايا والجوائز، والأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث والمهر و عوض الخلع، و الاحتياط حسن.  
(مسألة ١) لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣١

الزيادة ان لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، كما اذا كان المقصود من شرائها و إيقاعها الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة.

(مسألة ٢) الخمس في هذا القسم بعد إخراج النفقات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح، إنما يتعلق بالفاضل من مئونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب واستفاده الفوائد تدريجا، أما في غيره فمن حين حصول الربح و الفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصفيه الغلة، و من كانت عنده الاشجار المثمرة فمبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذابها أو وقت أخذ ثمنها لو باع الزرع أو الشمار قبل الاقتطاف.

(مسألة ٣) المراد من المئونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه في زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياته و ضيافاته و الحقوق الازمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك مما يحتاج إليه من فرش أو أثاث أو كتب أو مركوب، بل ما يحتاج إليه من تزويع أولاده و غير ذلك مما يعد من احتياجاتاته العرفية، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللازم بحاله، بل الأحوط مراعاة الوسط من المئونة المناسبة لمثله، و المراد من المئونة ما يصرفه فعلا لا مقدارها، فلو قدر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها.

(مسألة ٤) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة، فيجب عليه خمسه اذا كان من أرباح المكاسب الا اذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعانته بما يليق بحاله.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣٢

(مسألة ٥) لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشتري مارا فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، و إذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، و كذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الاجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجار بها فيه من غير استقلال كلّ برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل و كذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر.

(مسألة ٦) لو اشتري لمئونة سنته من أرباحه بعض الاشياء كالحنطة والدهن والفحم وغير ذلك و زاد منها مقدار في آخر السنة وجب اخراج خمس الباقي قليلاً. كان او كثيراً، وأما لو اشتري فرشاً أو ظرفاً أو نحوهما مما يتتفق بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسألة ٧) الخمس متعلق بالعين، و تخير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال وإن كان لا يخلو من قرب إلّا في الحال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق به الخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المأذون أن يتصالح معه و ينقل الخمس إلى ذمته، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة ٨) لا. يعتبر الحول في وجوب الخمس في الارباح وغيرها وإن جاز التأخير إلى آخره في الارباح احتياطاً للمكتسب ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣٣

## السادس – الأراضي التي اشترتها الذمة من مسلم،

فانه يجب على الذمة خمسها، و يؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار.

## السابع – الحال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلاً

و لو في عدد محصور و عدم العلم بقدرها كذلك فانه يخرج منه الخمس حينئذ، و لو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق به باذن الحاكم على الاحوط على من شاء.

(مسألة ١) لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره و الاحوط تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه.

(مسألة ٢) لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس، و لو علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، و إن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة و ان لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل و دفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه.

(مسألة ٣) لو تبين المالك بعد اخراج الخمس ضمه، و عليه دفعه له على الأحوط.

## مصرف الخمس

(مسألة ٤) يقسم الخمس ستة اسهم: سهم لله تعالى، و سهم للنبي صلى الله عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام، و هذه الثلاثة

الآن لصاحب الأمر (الإمام المهدى) أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممن انتسب بالأب الى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، و حلت له زبدة الأحكام (للامام الخميني)، ص: ١٣٤ الصدقه على الاصح.

(مسألة ٢) يعتبر الایمان أو ما في حكمه في جميع مستحقى الخمس، و لا تعتبر العدالة على الأصح، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتباهر بالكبار.

(مسألة ٣) يعتبر في اليتامي الفقر على الأقوى، و أما ابن السبيل أى المسافر في غير معصية- فلا يعتبر فيه الفقر في بلده، نعم تعتبر الحاجة إليه في بلد التسليم.

(مسألة ٤) لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفا و مشهرا في بلده من دون إنكار من أحد.

(مسألة ٥) الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مئونة سنته و لو دفعه.

(مسألة ٦) الصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم الشرعي على الأقوى، فلا بد إما من إيصاله إليه أو صرفه بإذنه و أمره، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم الشرعي أيضا، فلا بد من إيصاله إليه، و يشكل دفعه إلى غير من يقلده من الفقهاء المجتهدين إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كما و كيما.

(مسألة ٧) يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضا (الأجناس غير النقدية)، و الأقوى أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات.

(مسألة ٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على الملك إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه و لا ترجى قدرته، فلا مانع منه لذلك مع إذن الحاكم الشرعي.

زبدة الأحكام (للامام الخميني)، ص: ١٣٥

## الدفاع

### اشارة

و هو على قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الاسلام، ثانيهما عن نفسه و نحوها.

#### القسم الاول [الدفاع عن بيضة الاسلام]

(مسألة ١) لو غشى بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام و كيانه وجب على المسلمين الدفاع بأية وسيلة ممكنة من بذل المال و النفس، و لا يشترط فيه إذن الإمام عليه السلام أو نائبه.

(مسألة ٢) لو خيف من زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين أو توسيعه ذلك وجب الدفاع.

(مسألة ٣) لو خيف على بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسي أو الاقتصادي المنجر إلى أسرهم سياسيا أو اقتصاديا وجب الدفاع و لو بالمقاومة السلبية، كعدم شراء بضائع الأعداء، و ترك استعمالها، و ترك المعاشرة و المعاملة معهم مطلقا.

(مسألة ٤) لو كانت العلاقات السياسية أو التجارية بين الدول الاسلامية و الأجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوذهما أو أموالهما أو موجبة لأسرهم السياسي أو الاقتصادي أو موجبة لوهن الاسلام حرم على رؤساء الدول ايجاد تلك

العلاقات والمناسبات، و بطلت عقوتها، و يجب على المسلمين ارشادهم و الزامهم تركها و لو بالمقاومة السلبية.

(مسألة ٥) لو خيف على بعض البلاد الإسلامية من هجمة الأجانب وجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة.

كما يجب ذلك على سائر المسلمين.

(مسألة ٦) لو كان في الروابط التجارية بين الدول أو التتجار مع الدول الأجنبية أو التتجار الأجانب مخافة على سوق المسلمين و زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣٦

حياتهم الاقتصادية وجب ترکها و حرمت التجارة المذكورة، و على العلماء و المراجع الدينيين مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم و تجارتهم حسب اقتضاء الظروف، و يجب على كافة المسلمين الجد في قطعها.

## القسم الثاني [عن نفسه و نحوها]

(مسألة ١) للانسان أن يدفع المحارب و المهاجم و اللص عن نفسه و حرمه و ماله ما استطاع.

(مسألة ٢) لو هجم عليه لص أو غيره ليقتلته ظلماً يجب عليه الدفاع و لو انجر إلى قتل المهاجم، و كذا لو هجم على من يتعلق به من الأقرباء بل الخدم، فيجب الدفاع عنهم و لو انجر إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٣) لو هجم على حرمه- زوجة كانت أو غيرها- للتجاوز عليها وجب دفعه و لو انجر إلى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو هجم على عرض حرمه بما دون التجاوز، و لو هجم على ماله يجوز الدفاع بأى وجه ممكن.

(مسألة ٤) يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالإذار و التنبيه بوجه من الوجوه فعل ذلك، فان كان يندفع بالصياح و التهديد المخيف اقتصر عليه، و لو لم يندفع إلّا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه، و ان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة.

(مسألة ٥) لو لم يتعد المدافع الحد الجائز و أصاب المهاجم نقص في النفس أو الأموال كان هدرًا، و لا ضمان على المعتدى عليه، و لا دية قتل أو جرح، و لو تعدى عن الحد كان ضامناً على الأحوط.

(مسألة ٦) لو أمكن التخلص بالهرب و نحوه فالأحوط التخلص به.

و لمعرفة المزيد من مسائل الدفاع و مسائل الأمر بالمعروف و

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣٧  
النهي عن المنكر. يراجع كتابنا تحرير الوسيلة.

## كتاب المكافئات والمتأخر

### مقدمة

(مسألة ١) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع و الشراء و جعلها ثمناً في البيع و أجراً في الإجارة بل مطلق المعاوضة عليها.

بل لا- يجوز التكسب بها و لو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذر، و يستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناء على النجاسة، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، و كلب الصيد، بل و الماشية و الزرع و

البستان والدور.

(مسألة ٢) لا- إشكال في جواز بيع المتنجس القابل للتطهير و كذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج و طلاء السفن، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفا على طهارته كالسكنجين النجس و نحوه فلا يجوز بيعه.

(مسألة ٣) يجوز بيع الهرة، و يحل ثمنها بلا إشكال، و أما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، و كذا الحشرات بل المسوخ أيضا.

(مسألة ٤) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو، كالعيдан والمزامير و نحوها و آلات القمار كالنرد والشطرنج و نحوهما، و كذا يحرم صنعها و الأجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها و أما بيع أواني الذهب و الفضة فيجوز إذا كان للترين و الاقناء.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣٨

(مسألة ٥) يحرم بيع العنبر و التمر ليعمل خمرا، و الخشب مثلا ليعمل صنما أو آلة للهو أو القمار و نحو ذلك، و ذلك اما بذكر صرفه في المحرام و الالتزام به في العقد، او تواظئهما على ذلك. و كذا تحرم إجارة المساكن ليعمل أو يباع فيها ما ذكر. و كذا يحرم بيع ما ذكر و إجارته لمن يعلم أنه يستعمله في المحرام.

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم المسلمين بل حال خلافهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم، و أما في سائر الأحوال فالأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين.

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الأحجار و نحوها، و الأقوى جوازه مع عدم التجسيم و ان كان الأحوط تركه، و يجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة- الكاميرات- بل الظاهر أنه ليس من التصوير، و يحرم أخذ الأجرة على التصوير المحرام، و أما بيعها و اقتناوها و استعمالها و النظر إليها فالأقوى جوازه حتى مع التجسيم، نعم يكره اقتناوها و الاحتفاظ بها في البيت.

(مسألة ٨) الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به، و هو مدع الصوت و ترجيده بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو و محافل الطرف و آلات اللهو و الملاهي، و يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى، نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس و هو غير بعيد، و لا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفف العرائس و المجلس المعد له، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقا.

(مسألة ٩) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محروم حرام بلا إشكال، و أما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه ما لم يعد من أعراضهم و حواشيه و المنسوبيين إليهم، و لم يكن ذلك موجبا لتقوية شوكتهم.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٣٩

(مسألة ١٠) عمل السحر و تعليمه و التكثيف به حرام، و يلحق به ما يسمى باستخدام الملائكة، و إحضار الجن و تسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك، و الشعوذة، و هي إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة، و كذلك الكهانة و هي تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، و التجيم و هو الإخبار بنحو الجزم عن حوادث الكون.

(مسألة ١١) يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء- كخلط اللبن بالماء و نحو ذلك- من دون إعلام، و لكن لا يفسد المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع.

(مسألة ١٢) يحرم أخذ الأجرة على ما يجب فعله عينا بل و لو كفائيا على الأحوط فيه، كأخذ الأجرة على تعليم مسائل الحرام و

الحالل أو تغسيل الميت، و المراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، و أما ما وجب على غيره و لا- يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرا عليه حتى في العبادات كالصوم و الحج و الصلاة عن الميت.

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكتسب تعلم أحكامها ليعرف صحيحة من فاسدها.

(مسألة ١٤) يحرم الاحتكار، وهو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذل لهم قدر كفایتهم، والأقوى عدم تتحققه إلّا في الغلبات الأربع (الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب) و السمن و الزيت، و يجبر المحتكر على البيع، و له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أحfffff، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، و مع عدم تعينه يعينه الحاكم الشرعي بما يرى.

(مسألة ١٥) لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الحاكم الجائر، نعم لو كان الدخول

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٠

فيها موجبا لتمكنه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغا، بل راجحا بل ربما يصل إلى حد الوجوب بالنسبة إلى بعض الأشخاص، و مع ذلك فإن فيها مخاطر عظيمة إلّا لمن عصمه الله تعالى.

## كتاب البيع

### إشارة

(مسألة ١) عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، وقد يستغني بالإيجاب عن القبول، كما إذا و كل المشترى أو البائع صاحبه في البيع و الشراء، أو وكلاء. ثالثا، فيقول: بعث هذا بهذا، فلا- يحتاج إلى القبول، والأقوى عدم اعتبار أدائه باللغة العربية و لو مع إمكانها كما أن الظاهر عدم اعتبار كونه بصيغة الماضي و إن كان أحوط.

(مسألة ٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثيل اشتريت و ابتعت إذا أريد بهما الإنسان، نعم يعتبر عدم الفصل بين الإيجاب و القبول بما يخرجهما عن عنوان العقد، و لا يضر القليل.

(مسألة ٣) لو تعذر التلفظ لخرس و نحوه تقوم الإشارة المفهومة مقامه حتى مع التمكن من التوكيل على الأقوى.

(مسألة ٤) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقير و الخطير و تتحقق بتسلیم العين بقصد صيرورتها ملكا للغير بالعرض و تسلیم العرض بعنوان العوضية، و يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة.

(مسألة ٥) لو قبض المشترى ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، و كان مضمونا عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه، و لو تلف و لو بأفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة إلّا إذا كان كل منهما راضيا بتصرف الآخر مطلقا فيما قبضه و لو مع فساد المعاملة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤١

### شروط البيع

### شروط المتعاقدين

و هي أمور:

الاول- البلوغ، فلا- يصح بيع الصغير و لو كان مميزاً أو كان بإذن الولي إذا كان مستقلاً في إيقاعه على الأقوى في الأشياء الخطيرة، و على الأحوط في غيرها، وإن كانت الصحة في الأشياء اليسيرة إذا كان مميزاً مما جرت عليها السيرة لا تخلو من وجہ و قوہ.

الثاني- العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث- القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساھي.

الرابع- الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف من ترك البيع من جهة تهديد الغير له بإيقاع ضرر أو جرح عليه أو على غيره من يكون متعلقاً به كعياله و ولده.

الخامس- كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه كالأب و الجد للأب و الوصي عنهمما و الحاكم، و لا تقع أيضاً من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر، نعم لو أجاز المالك عقد غيره، أو الولي عقد السفيه، أو الغرماء عقد المفلس صحيحاً و لزماً، سواء قصد البائع أو المشتري وقوعه للملك أو لنفسه.

(مسألة ١) لا يترك الاحتياط بالخلص بالصلح في النماء المتخلل بين العقد والإجازة.

(مسألة ٢) لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالإرث فالبطلان لا يخلو من قوہ، فلا تجدى الإجازة.

(مسألة ٣) حيّماً لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٢

الرد أم لا كالمتردّد فللمالك انتراع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده، بل و له الرجوع عليه بمنافعه المستوفاة و غير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة، و لو تعاقبت الأيداد المتعددة عليها و تلفت يتخير المالك في الرجوع بالبدل على أيّ منهم و له الرجوع إلى الكل موزعاً عليهم.

(مسألة ٤) لو أحدث المشتري- من الفضولي - لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو زرعاً فللمالك إزامه بإزالته ما أحدثه و تسوية الأرض و مطالبته بالأرض لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران، كما أن للمشتري إزالته ذلك مع ضمانه الأرض، و ليس للملك إزامه بالإبقاء و لو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء و لو بالأجرة.

(مسألة ٥) يجوز للأب و الجد للأب و إن علاً أن يتصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، و كل منهما مستقل في الولاية، و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما و يكفي في نفوذه تصرفهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة و لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشكال في التزويج، و الظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه.

## شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر في العوضين أمور:

الاول- أن يكون المبيع عيناً على الأحوط متمولاً- سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، و أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلاً للنقل و الانتقال كحق التحجير، بل جواز كون المثلمن كذلك أيضاً لا يخلو من قوہ.

الثاني- تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدد

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٣

بأحدها في العوضين، فلا تكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون تقديره، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن والعشب بل كثير من المائعات المحززة في الظروف مما تعارف يعها كذلك، وأما الأراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها.

الثالث - معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتحتفل لها الرغبات، وذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة.

الرابع - كون العوضين ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، والأسماك والوحش قبل اصطيادها، والموات من الأراضي قبل إحيائها.

(مسألة ١) يجوز بيع الوقف في موضع:

منها - إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به فيه مع بقائه، وأما إذا كان يؤدي بقاوته إلى خرابه ففي الجواز إشكال.

و منها - إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو غيرها فإنه لا مانع حينئذ من بيعه و تبديله على إشكال.

الخامس - القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا الدابة الشاردية، نعم لو كان المشتري قادرًا على تسلمه فالظاهر الصحة.

## الخيارات

### اشارة

و هي على أقسام:

#### الأول - خيار المجلس،

فإذا وقع البيع فللمتباعين الخيار في فسخ المعاملة ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الانفصال عرفا سقط الخيار من الطرفين.

#### الثاني: خيار الحيوان،

فمن اشتري حيوانا ثبت له الخيار إلى زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٤

ثلاثة أيام من حين العقد، وفي ثبوته للبائع - إذا كان الثمن حيوانا - إشكال لا يخلو عدمه من قوّة.

(مسألة) لو تلف الحيوان في مدة الخيار فمن مال البائع ويبطل البيع، وأما العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري فهو لا يمنع من الفسخ والرد.

#### الثالث - خيار الشرط

أى الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ويجوز جعله للمتباعين أو لأحدهما أو لثالث، ولا بد من كون المدة مضبوطة من حيث

المقدار و من حيث الاتصال و الانفصال.

(مسألة ١) لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود الازمة، ولا اشكال في عدم جريانه في الآيقادات كالطلاق و نحوه.

(مسألة ٢) نماء المبيع و منافعه في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه، و الخيار باق مع التلف إن كان المشروعط الخيار و السلطة على فسخ العقد، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة، و ساقط إن كان ارجاع العين بالفسخ، و ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل و إتلاف العين إن كان المشروعط إرجاعها، و لا يبعد جوازهما إن كانت له السلطة على فسخ العقد.

(مسألة ٣) لو مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص، و لو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن إلى ورثته إلا أن يجعل الشرط رده إلى المشتري بخصوصه و بنفسه و بمباشرته، فإنه لا يقوم ورثته حينئذ مقامه، فيسقط الخيار بموته.

(مسألة ٤) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثل.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١٤٥

#### الرابع - خيار الغبن،

و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمنغبون خيار الفسخ و تعتبر الزيادة و النقصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، و يتشرط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، و تشخيص ذلك موكول إلى العرف.

(مسألة ١) ليس للمنغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضي به، نعم مع تراضيهما لا بأس به.

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمنغبون من حين العقد، و لو اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه، و إن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن لكن آخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاوه نعم ليس له التوانى.

(مسألة ٣) المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط، و لو نقصت بعده لم يثبت.

(مسألة ٤) يسقط هذا الخيار بأمور:

أولاً- اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

ثانياً- إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و إنما يسقط الخيار في الصورتين بالنسبة إلى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة، فلو أسقطت مرتبة خاصة فتبين كونه أزيد لم يسقط.

ثالثاً- تصرف المنغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلانياً عن الالتزام بالعقد و إسقاط الخيار كالتصريف بالإتلاف أو بإخراجه عن ملكه.

#### الخامس - خيار التأخير،

و هو فيما لو باع شيئاً و لم يقبض تمام الثمن، و لم يسلم المبيع إلى المشتري، و لم يتشرط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، و إلا فللبائع فسخ المعاملة، فلو آخر الفسخ عن الثلاثة

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٦

لم يسقط إلّا بأحد المسلطات.

(مسألة ١) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، و الظاهر كفاية التلفيق.

(مسألة ٢) لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ٣) لو باع ما يتسرّع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتاً بعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها وبقى عنده

وتأخر المشترى فللبايع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرّف في المبيع كيف شاء.

ال السادس - خيار الرؤية، وهو فيما إذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، وكذا إذا وجده على

خلاف ما رآه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ.

(مسألة ١) الخيار هنا بين الرد والإمساك بلا تغيير في الثمن. و مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المباعة، و

يشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، وإلّا فيه إشكال، و إما توصيفه بما يرفع به

الجهالة عرفاً، بأن حصل له الوثيق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان

ورغبات الناس.

(مسألة ٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور وفيه إشكال.

## السابع - خيار العيب

و هو فيما إذا وجد المشترى في المبيع عيناً فيخير بين الفسخ والإمساك بالأرش، ما لم يسقط الرد قوله أو بفعل دالٌّ عليه، و كما

يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبايع إذا وجده في الثمن المعين.

(مسألة ١) المراد من العيب كل ما زاد أو نقص عن المجرى

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٧

ال الطبيعي والخلقة الأصلية كالعمى والعرج وغيرهما.

(مسألة ٢) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض.

(مسألة ٣) كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيلاً، و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك

النسبة.

## النقد والنسيئة

(مسألة ١) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالاً، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي وقت، و ليس له الامتناع عن أحدهذه متى أراد المشترى دفعه إليه، و لو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا ي يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طولب، و لا بد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً و إلّا بطل البيع.

(مسألة ٢) لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين بأزيد منه، لأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا، و كذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو غيرهما، و يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٣) لو باع شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، نعم لو كان هذا على سبيل الاسترداد في البيع الأول بأن اشترط البائع في يبيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري كذلك لم يصح على الاحتياط.

## الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة وإن جماع المسلمين بل لا يبعد زبده الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٨

كونها من ضروريات الدين فقد ورد عن النبي (ص) «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب فيه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزد في لعنة الله وملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد»، وقد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زينة كلها بذات محروم».

(مسألة ١) الربا قسمان: معاملى وقرضى، أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع من الحنطة بمئين أو بمئتين منها ودرهم، والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجرى فيسائر المعاملات كالصلح ونحوه، وأما الثاني فسيأتي الكلام عنه في محله.

(مسألة ٢) يشترط في الربا أمران:

الأول - اتحاد الجنس عرفاً، فلا يجوز التفاضل بين شيئاً متحدين جنساً وان اختلافاً وصفاً،  
الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، مما يباع بالعدد أو المشاهدة فلا ربا فيه.

(مسألة ٣) الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد وإن لم يكونا كذلك في باب الزكاة ونحوه، وأما في التمر والرطب، والعنب والزيت فالاحتياط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل كرطل من العنب برطل من الزيت.

(مسألة ٤) اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما.

(مسألة ٥) ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة، ولكن في الفرار من الربا بهذه الصور المصطنعة مطلقاً إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى.

زبده الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٤٩

(مسألة ٦) لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربي، بمعنى أنه يجوزأخذ الفضل للمسلم فقط.

## بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

(مسألة ١) يشترط في صحة بيع الصرف التقابل في المجلس، ولو تفرقاً ولم يتقابلما بطل البيع، ولو قبض البعض صح فيه خاصة.

(مسألة ٢) لو وقعت المعاملة على الأوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع

الصرف عليها، لكن التخلص به من الربا القرضي محل اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجہ قوى.

(مسألة ٣) الظاهر أنه يكفى في القبض كونه في الذمة.

(مسألة ٤) لا يجوز أن يشتري من الصاغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بمالحظة أجرته بل إذاً أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منها بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجراً لصياغته.

(مسألة ٥) لو باع عشر روبيات مثلاً بليمة واحدة إلّا روبيّة واحدة صحيحة بشرط أن يعلمه نسبة الروبيّة بحسب سعر الوقت إلى الليمة حتى يعلمه أي مقدار استثنى منها.

## بيع السلف

ويقال: المسلم أيضاً، وهو ابتعاد كلّ مؤجل بثمن حال عكس النسبة، ويقال للمشتري: المسلم بكسر اللام، وللثمن بفتحها، وللبايع المسلم إليه، وللمبيع: المسلم فيه، وهو يحتاج إلى إيجاب و زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٠

قبول، ويجوز إسلاف غير النقادين في غيرهما، وكذا إسلاف أحد النقادين في غيرهما وبالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقادين في أحد هما مطلقاً.

ويشترط فيه أمور:

الأول - ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثاني - قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.

الثالث - تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدره.

الرابع - تعين أجل مضبوط لل المسلم فيه قليلاً كان أو كثيراً.

الخامس - غلبة الوجود وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك.

(مسألة ١) الأحوط تعين بلد التسليم إلا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

(مسألة ٢) لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره مطلقاً.

(مسألة ٣) إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجزه عن تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جله من غيره، إلى غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المشتري مخيراً بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله، أو يصبر إلى أن يتمكن البائع من الأداء، وليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل على الأقوى.

## بيع الثمار

(مسألة ١) لا يجوز بيع الثمار في التحيل والأشجار قبل بروزها وظهورها، عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة، وأما بعد ظهورها فان بدأ صلاحها أو كان في عامين أو مع زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥١

الضميمة جاز بيعها بلا اشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قوله: أقواماً الجواز مع الكراهة.

(مسألة ٢) بدو الصلاح في التمر أحمراره أو اصفراره وفي غيره انعقاد حبه بعد تناشر وروده وصيروفته مأموناً من الآفة.

(مسألة ٣) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة و كونها مملوكة للملك، و منها أصول الأشجار لو بيعت مع الشجرة.

(مسألة ٤) لو كانت الشجرة تشرب في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمثابة عامين، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور.

(مسألة ٥) لا- يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره، وفي جواز الصلح عليه وجه، و بيعه تبعاً للارض لو باعها و أدخله في المبيع بالشرط محل اشكال، و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً لأن يبيعه بعنوانه، و ان أطلق فله ابقاءه إلى أوان قصله، و يجب على المشترى قطعه إذا بلغ أوانه إلّا إذا رضى البائع، و لو لم يرض به و لم يقطعه المشترى فللبايع قطعه، و الأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحكم الشرعي مع الامكان، و له تركه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، و أرش نقصتها على فرضه و لو أبقاءه إلى أن طلت سنته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبايع أو هما شريكان؟ وجوهه، و الأحوط التصالح.

## الإقالة

و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين، و هي جارية في جميع العقود سوى النكاح، والأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما، و لا تجوز بزيادة عن الثمن المسمى او نقصانه، و تصح في بعض ما وقع عليه العقد أيضاً، و يقسط الثمن حينئذ على النسبة، و التلف غير مانع من الإقالة،

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٢  
فيرجع حينئذ إلى المثل أو القيمة.

## الشفعه

(مسألة ١) لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر- مع اجتماع الشروط الآتية- الحق في أن يتملّكها و ينتزعها من المشترى بما بذله من الثمن، و يسمى هذا الحق بالشفعه، و صاحبه بالشفعي.

(مسألة ٢) لا- إشكال في ثبوت الشفعه فني كل ما لا- ينقل ان كان قابلاً للقسمة كالارضي و نحوها، و في ثبوتها فيما ينقل كالثياب و المتع و السفينة و فيما لا ينقل ان كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الانهار و نحوها إشكال، فالاحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعه إلّا برضاء المشترى، و للمشتري اجابة الشريك إن أخذ بها.

(مسألة ٣) يشترط في ثبوت الشفعه انتقال الحصة باليقظة فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعه، كما أنه يشترط في ثبوتها كون العين مشتركة بين شريكين، فلا شفعه فيما إذا كانت بين ثلاثة فأكثر.

(مسألة ٤) يعتبر في ثبوت الشفعه كون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلا شفعه للعجز عنه و إن أتى بالضامن، إلا أن يرضي المشترى بالصبر، كما انه يعتبر فيه احضار الثمن عند الأخذ بها، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فان كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام، و إن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة أيام ما لم يلزم تضرر المشترى بعد البلد جداً.

(مسألة ٥) يشترط في الشفيع الاسلام إن كان المشترى مسلماً، و لا يشترط الحضور، فثبت للغائب بعد اطلاعه على البيع، كما أنه لا يشترط البلوغ و العقل، بل تثبت للصغار و المجنون، و يتولى الولى

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٣

الأخذ بها، و تثبت للسفية أيضا.

(مسألة ٦) الأخذ بالشفعه إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعه و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتراع الحصة البيعة لأجل ذلك الحق، و إما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة بأن يرفع المشترى يده عنها و يخلى بين الشفيع و بينها.

(مسألة ٧) لو اطمع الشفيع على البيع فله المطالبه في الحال، و تبطل شفعته بالمماطله و التأخير بلا داع عقلائي و عذر عقلي أو شرعى أو عادى، و له أن يسقط حقه، فتسقط.

## الصلح

و هو التراضي و التسالم على أمر من تملك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق و غير ذلك، و لا يتشرط كونه مسبوقا بالتزاع.

(مسألة ١) الصلح عقد مستقل بنفسه لا تلحقه أحكامسائر العقود و إن أفاد فائدتها، و يحتاج إلى إيجاب و قبول مطلقا حتى فيما أفاد فائدة الإبراء على الأقوى، و يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر، و هو عقد لازم لا يفسخ إلا بالإقالة أو الخيار.

(مسألة ٢) يجري في الصلح جميع الخيارات إلأ خيار المجلس و الحيوان و التأخير، فانها مختصة بالبيع، كما أنه لو صولح على الربوي بجنسه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه.

(مسألة ٣) إنما يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، كما أنه إنما يصح من البالغ العاقل القاصد المختار.

(مسألة ٤) تغترف الجهة في الصلح فيما تعذر العلم بالمصالحة عليه، بل لا يبعد الاغتفار مطلقا.

## الإجارة

و هي إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متع  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٤

و نحو ذلك، فتفيد تملك منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل، فتفيد غالبا تملك عمه للغير بأجرة مقررة.

(مسألة ١) عقد الإجارة هو اللفظ المستعمل على الإيجاب الدال على إيقاع الإجارة المستبعة لتملك المنفعة أو العمل بعوض، و القبول الدال على الرضا به، و تملكها بالعوض، و لا يعتبر فيه ان يكون باللغة العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأى لغة كان، و تجرى فيها المعاطاة أيضا.

(مسألة ٢) يتشرط في صحة الإجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين و غير محجورين بفلس أو سفة أو نحوهما، و أن تكون العين المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف، و مقدورة التسليم و قبلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، و مملوكة، و جائزه الانتفاع بها. مع كون نفس المنفعة أيضا مباحة متولدة معينة معلومة، كما أنه يعتبر في الأجرة أيضا أن تكون معلومة و معينة المقدار.

(مسألة ٣) لا يتشرط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو أجر داره في شهر مستقبل معين صح، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا،  
نعم لو اطلق تصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة.

(مسألة ٤) عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلا بالتقايل أو بالفسخ مع الخيار، و الإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمه على الأقوى، و ينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.

(مسألة ٥) لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها، نعم للمشتري مع جهله بها - أو تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة - خيار الفسخ.

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٥

حياته، وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير، إلا أن يكون في ذمته، فيكون دينا عليه يستوفى من تركته.

(مسألة ٧) يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، و العمل في إجارة النفس على الأعمال، ويكون تسليم المنفعة في الأولى بتسليم العين، و تسليم العمل في الثانية بإتمامه، وبعد ذلك لا تجوز للمستأجر المماطلة في أداء الأجرا، كما أن الأجير لا يستحقها قبل الاتمام.

(مسألة ٨) لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع من استيفائها بطلت الإجارة، أما لو كان العذر مختصا بالمستأجر فعدم بطلان الإجارة به لا يخلو من رجحان، هذا إذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة و إلا لم تبطل قطعا.

(مسألة ٩) لو أجر دارا فانهدمت أو دابة فلتفت بطلت الإجارة، نعم لو كانت بحيث أمكن الانتفاع بها من سبب مورد الإجارة لم تبطل، و كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ.

(مسألة ١٠) كل مورد كانت الإجارة باطلة ثبت للمؤجر أجراً المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، و كذلك في إجارة النفس للعمل.

(مسألة ١١) لو استأجر عيناً و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوي و بالأكثر، نعم لو كان مورد الإجارة داراً أو دكاناً أو أجيراً فلا تجوز إجاراتها بأكثر منه، إلا إذا أحدث فيها حدث، والأحوط إلحاد الخان و الرحي و السفينة بها و إن كان عدمه لا يخلو من قوته.

(مسألة ١٢) لو أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين، أو من غير تعين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة، جاز له

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٦

أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يصاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة ١٣) الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، بل لا يبعد الضمان في التطبب على النحو المتعارف و إن لم يباشر.

(مسألة ١٤) لو عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن، بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فلتف ما حملته.

## الجعالة

و هي تتحقق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود و تفتقر إلى الإيجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، و لا تفتقر إلى القبول، بل يستتحق المسئي كل من عمل لا يقصد التبرع، و يجوز للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال و لو بعد الاستغلال ما لم يتضرر الجاعل به، و لو رفع اليد عن العمل و لو في أثناءه لم يستتحق شيئاً.

و هي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرع، و هي تحتاج الى ایجاب بكل لفظ يفيد ذلك المعنى و قبول كذلك و يجوز أن يكون بنفس الفعل، بل الظاهر وقوعها بالمعاطة، و لا يشترط تعيین العین المستعاره، و هي جائزه من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، و للمستعير الرد كذلك.

(مسألة ١) في خصوص إعارة الأرض للدفن لا يجوز الرجوع بعد مواراة الميت على الأحوط، و يجوز الرجوع قبلها.

(مسألة ٢) تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطته مطلقاً.

(مسألة ٣) العین المستعاره أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٧

تلفت إلّا بالتعدي أو التفريط أو اشتراط الضمان أو كانت العین ذهباً أو فضةً.

## الوديعة

و هي عقد يفيد استنابة في الحفظ، و تتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه و تحتاج الى الإيجاب، و هو كل ما دل عليه، و كذا القبول، و في الاكتفاء في القبول بالسکوت إشكال و هي جائزه من الطرفين.

(مسألة ١) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة في حفظها به و وضعها في الحرج المناسب لها، و لو تلفت في يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن.

(مسألة ٢) لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره فان كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم الوديعة كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تتمامها، و لو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً و مجاناً، و أما مع قصد الرجوع به على المالك فان أمكن الاستئذان منه أو من يقوم مقامه كالحاكم الشرعي عند عدم الوصول إليه لزم، و إن لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الأحوط أن يدفع فيرجع على المالك.

(مسألة ٣) تبطل الوديعة بموت كل من المودع و المستودع أو جنونه.

(مسألة ٤) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان و ان كان حربياً مباح المال على الأحوط، و الواجب عليه هو رفع اليد عنها و التخلية بينها وبين المالك لا نقلها إليه، و كذا يجب ردها اذا خاف عليها من تلف أو سرقة أو حرق او نحو ذلك.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٥٨

(مسألة ٥) لو وقعت عين في يده لا على وجه العداون بل إما قهراً أو من المالك من دون اطلاع منها فهي تحت يد المستولى عليها أمانه شرعية، يجب عليه حفظها و إيصالها في أول أ زمن الامكان الى صاحبها و لو مع عدم المطالبه، و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده، إلّا مع التفريط أو التعدي كالأمانه المالكية.

## المضاربة

و هي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، و لو حصل ربح يكون بينهما، و لو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة، و تحتاج المضاربة إلى إيجاب من المالك و قبول من العامل، و يكفي فيهما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من المضاربة.

(مسألة ١) جواز المضاربة بالعملات الورقية ونحوها من الأثمان غير الذهب والفضة المسكوكين لا يخلو من قوء، وكذا في العملات المعدنية، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة، ولا بالدين، وتصح على المشاع كالمفروز.

(مسألة ٢) يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة لا بغيرها.

(مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده قبل حصول الربح وبعده.

(مسألة ٤) الظاهر جريان المعاطاة و المسؤولية في المضاربة.

(مسألة ٥) تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل.

(مسألة ٦) العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال إلا مع التعدي أو التفريط.

(مسألة ٧) مع إطلاق العقد يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما يراه من المصلحة إلا أن يكون هناك نوع متعارف عليه ينصرف

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١٥٩

الإطلاق إليه، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الاتجار لم تجز له المخالفه.

(مسألة ٨) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الإنضاض - أي جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة، ويترب عليها جميع أحكام الملكية.

(مسألة ٩) يجبر الخسران في التجارة بالربح، وكذلك يجبر به التلف.

(مسألة ١٠) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة، وإنما يتوقف على إجازته، وبعد الإجازة الربح له، وللعامل أجرة مثل عمله.

(مسألة ١١) لو أخذ العامل رأس المال فليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه، فإن عطله كذلك ضمنه لو تلف، وليس للمالك مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به.

## الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق، وقد تكون بسبب الإرث أو بعقد ناقل وقد تكون بسبب الحيازة والامتلاك، كما أنها قد تكون بالتشريك أيضاً.

(مسألة ١) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضاء الباقي.

(مسألة ٢) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين (أو أزيد) على المعاملة بمال مشترك بينهما، و ثمرته جواز تصرف الشركين فيما اشتراكاً فيه بالتكسب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما، وهي تحتاج إلى ايجاب وقبول و يكفي فيهما ما يدل على

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١٦٠

المقصود، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ٣) يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل والبلوغ والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، كما أنه يشترط في الشركة العقدية أن تكون في الأموال، ولا تصح في الأعمال.

(مسألة ٤) العامل من الشركين أمين، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط.

(مسألة ٥) عقد الشركة جائز من الطرفين، ولو جعلا له أجلاً لم يلزم إلا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم آخر.

و هي تميز حصص الشركاء بعضها عن بعض، ولا بد فيها من تعديل السهام، ولا يعتبر فيها تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة.

(مسألة ١) لو طلب أحد الشركاء القسمة وكانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع، ويكتفى في الضرر- المانع عن الإجبار- حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة.

(مسألة ٢) كيفية تعديل السهام إما بعد الرءوس كما إذا كانت حصص الشركاء متساوية أو يجعل السهام على أقل الحصص فيما إذا تفاوتت الحصص.

(مسألة ٣) لا بد في القسمة بعد التعديل من القرعة، وكيفيتها فيما إذا كانت الحصص متساوية هي أن تؤخذ رقاع بعدد رءوس الشركاء، ويكتب عليها أسماء الشركاء أو أسماء السهام ثم تخلط و تستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم، و تخرج رقعة باسم هذا السهم، ثم يعين السهم زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١٦١

الآخر، وهكذا، وان كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء، و يخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه فهو له و هكذا، و أما في الثاني، وهو ما كانت الحصص متفاوتة فتؤخذ الرقاع بعدد الرءوس و يكتب مثلا على إحداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثالثة بكر و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فان كان عليها اسم صاحب السهم الأقل تعين له ثم يخرج أخرى على السهم الثاني و هكذا.

(مسألة ٤) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، وإنما تكون منوطه بمواضعه المتقاسمين و توافقهم.

## المزارعه

و هي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، و تحتاج إلى ايجاب من صاحب الأرض (المزارع)، و هو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، و قبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك، و الظاهر كفاية القبول الفعلى، بل لا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ١) يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر في المتعاقدين أمور:

أحدها- جعل الحاصل مشاعا بينهما، و ثانية- تعين الحصة للزارع.

و ثالثها- تعين المدة، و لا بد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة.

و رابعها- أن تكون الأرض قابلة للزراعة و لو بالعلاج والإصلاح.

و خامسها- تعين المزروع، و يكتفى فيه مفهوم عام يجب الانصراف إليه.

و سادسها- تعين الأرض.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ١٦٢

و سابعها- تعين من يتحمل البذر و سائر المصروف إن لم يكن تعارف في البين.

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالأوجه ضمان أجرة المثل فيما إذا كانت الأرض تحت يده، و ترك الزراعه بتغريط منه، و إلّا فلا، و الأحوط التراضي و التصالح.

(مسألة ٣) عقد المزارعه لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلّا إذا كان له خيار، و ينفسخ بالتقابل، كما انه يبطل

بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع، و لا يبطل بموت أحد المتعاقدين.

(مسألة ٤) لو تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، و عليه أجراً العامل و الوسائل من حيوانات وغيرها إن كانت من العامل، و ان كان البذر من العامل كان الزرع له، و عليه أجراً الأرض، و كذا وسائل العمل إن كانت من صاحبها.

(مسألة ٥) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة لاتفاق الواقع بينهما.

(مسألة ٦) خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع لا الزارع إلّا إذا اشترط عليه، و أما سائر المؤن فلا بد من تعين كونها على إلّا منها مع وجود عرف مصطلح عليه فيها.

## المسافة

و هي المعاملة على أصول أشجار ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها، و تحتاج إلى إيجاب من صاحب الأصول و قبول من العامل، و يكفي فيما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأي لغة كانت، بل يكفي الفعل أيضاً في القبول، و تجرى فيها المعاطاة.

(مسألة ١) يعتبر فيها مضافاً إلى شرائط المتعاقدين أن تكون زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦٣

الأصول مملوكة عيناً أو منفعة، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولايته أو غيرها، و أن تكون معينة معلومة و أن تكون مغروسة ثابتة، و أن تكون المدة معلومة مقدرة، و أن تكون الحصة أيضاً معينة مشاعنة بينهما.

(مسألة ٢) لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الثمر و أما بعد الظهور و قبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقى أو عمل آخر مما تسترداد به الشمار ولو كيفية، و في غيره محل إشكال.

(مسألة ٣) لا تجوز المسافة على الأشجار غير المشمرة نعم لا يبعد الجواز على ما ينتفع بورقه أو ورده.

(مسألة ٤) المسافة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بال الخيار، و لا تبطل بموت أحد هما.

(مسألة ٥) كل موضع بطل فيه عقد المسافة تكون الثمرة للمالك، و للعامل عليه أجراً مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً، نعم لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الأجرا حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة.

(مسألة ٦) الخراج الذي تأخذه الدولة من النخيل والأشجار على المالك إلّا مع الشرط.

## الدين

الدين مال كلٍ ثابت في ذمة شخص آخر بسبب من الأسباب و يقال لمن اشتغلت ذمته به: المدين، و للآخر: الدائن، و سببه إما الاقتراض أو أمور أخرى اختيارية أو قهرية.

(مسألة ١) الدين إما حال فللدائن مطالبه، و يجب على المدين أداؤه مع التمكّن و اليسار في كل وقت، و إما مؤجل فليس زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦٤

للدائن حق المطالبة إلّا بعد انقضاء المدة المقررة.

(مسألة ٢) لو كان الدين حالاً، أو مؤجلاً و قد حل أجله يجب على الدائن أخذنه و تسليمه إذا صار المدين بصدق أدائه، فإذا امتنع

أجبه الحاكم، ولو تعذر أحضره عنده و مكنته منه بحيث صار تحت يده، وبه تفرغ ذمته، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣) لا يتعين الدين فيما عينه المدين قبل قبض الدائن.

(مسألة ٤) يحل الدين المؤجل بموت المدين قبل حلول أجل الدين لا موت الدائن.

(مسألة ٥) لا- يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين وإن حل أجلهما، وعلى الأحوط في غيره، ويجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، ولا يجوز تأجيل الحال أو تمديد أجل المؤجل بزيادة.

(مسألة ٦) يجب على المدين عند حلول أجل الدين و مطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة و لو ببيع أمواله، بل بالتكثيف اللايقظ على الأحوط، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجميل، و ما يركبه من سيارة و غيرها إذا كان من شأنه ذلك و احتاج إليها، و ضروريات بيته بحسب حاله و شرفه، ولا يبعد أن يعد منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته و بحسب حاله و مرتبته.

(مسألة ٧) يحرم على الدائن التضييق على المدين المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره إلى يساره.

## القرض

و هو تملك مال لشخص آخر بالضمان، بأن يكون على عهده أداؤه بنفس ذلك المال أو بمثله أو قيمته.

(مسألة ١) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تحف كراحته

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦٥

مع الحاجة، و كلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، نعم ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب لحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يتربّح حصوله عدم الاستدانة إلّا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله.

(مسألة ٢) إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوي الحاجة، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «من أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسانات، و إن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين».

(مسألة ٣) القرض عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و لا يعتبر فيما الأداء باللغة العربية، بل يقع بكل لفظ و لغة تفيد هذا المعنى، و يعتبر في المقرض و المقترض ما يعتبر في المتعاقدين، و يعتبر في المال أن يكون عينا على الأحوط، مملوكاً معيناً و معلوماً قدره.

(مسألة ٤) يشترط في صحة القرض القبض والإقباض، و لا يتوقف التملك على التصرف.

(مسألة ٥) الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض و لا للمقترض فسخه.

(مسألة ٦) لا يجوز شرط الزيادة على المال المقترض عينية كانت أو منفعة أو غير ذلك، و أما الزيادة بدون الشرط فلا بأس بها، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل و حرام، فيجوز الاقتراض ممن لا يفرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد و قبول القرض فقط، و لا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جد و قصد حقيقي، فيصبح القرض و يبطل الشرط

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦٦

من دون ارتكاب الحرام لأن دفعه إنما يكون على وجه الإكراه.

## الرهن

و هو عقد شرّع للاستيقاظ (الاطمئنان) على الدين، و هو يحتاج الى الایجاب بلفظ دالٌّ على المقصود، و قبول كذلك، و لا يعتبر في عقد الرهن كونه باللغة العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطة.

(مسألة ١) يشترط في صحة الرهن - مضافاً الى شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر- القبض من المرتهن في الابتداء، و لا تعتبر استدامته، و كذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح بيعه و يمكن قبه.

(مسألة ٢) لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً و لو من غير إذنه، بل و لو مع نهيء، و كذا يجوز للمدين أن يستعيير شيئاً ليرهنه على دينه.

(مسألة ٣) لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه عيناً فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين، نعم صحة رهن الكل - من غير فرق بين الكل في المعين كصاع من صبرة (كومة) معلومة، و غيره كصاع من الحنطة - لا تخلو من وجه.

(مسألة ٤) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقق موجبه من افتراض أو إسلاف مال أو شراء أو غير ذلك، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، و الظاهر صحة الرهن على الأعيان المضمونة كالمحصوبة و العارية المضمونة.

(مسألة ٥) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن.

(مسألة ٦) لا - يجوز للراهن التصرف في الرهن إلّا باذن المرتهن، نعم لا - يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن اذا لم يخرج من يد المرتهن

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦٧

بمثله كسرى الأشجار و نحو ذلك، فإن تصرف فيه بما لا يجوز من غير السبب الناقل للملكية من التصرفات أثم، و لم يترتب عليه شيء إلّا إذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته و تكون رهناً، و إن كان بالبيع أو الإيجار أو غيرهما من الناقل للملكية توقف على إجازة المرتهن، ففي مثل البيع تبطل الراهنة بخلافه في مثل الإيجار.

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدّى و لزمته أجرة المثل، كما أن التصرف فيه بالناقل لملكية العين أو المنفعة فضولى توقف صحته على إجازة الراهن، و منافع العين كلها للراهن.

(مسألة ٨) الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضممه لو تلف أو أصيب بعيوب من دون تعدّى أو تفريط، و إذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة مالكيّة في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة.

(مسألة ٩) لا - يبطل الرهن بموت الراهن و لا - بموت المرتهن بل ينتقل إلى ورثة الراهن، و كذا ينتقل حق الرهن إلى ورثة المرتهن.

## الحجر

و هو لغة بمعنى المぬ، و شرعاً بمعنى كون الشخص ممنوعاً في الشرع من التصرف في ماله بسبب من الأسباب، و هي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، و هي الصغر و السفة و الفلس و مرض الموت.

## الصغر

(مسألة ١) الصغير- و هو الذى لم يصل حد البلوغ- محجور عليه شرعا و لا تنفذ تصرفاته فى أمواله ببيع او صلح او هبة او اقراض و غيرها إلا ما استثنى، كالوصية على ما سيأتى، و كالبيع فى الأشياء زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦٨

غير الخطيرة- و إن كان فى كمال التمييز و الرشد و كان التصرف فى غاية الغبطة و الصلاح، بل و لا يجدى إذن الولي و إجازته.

(مسألة ٢) الصبي محجور بالنسبة الى ذمته أيضا، و كذا بالنسبة الى نفسه، فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمة، و لا التزويج و الطلاق على الأقوى.

(مسألة ٣) يعرف البلوغ في الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة:  
الاول- نبات الشعر الخشن على العانة.

الثانى- خروج المنى يقطة أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث- السن، و هو فى الذكر إكمال خمس عشرة سنة، و فى الانثى إكمال تسع سنين.

(مسألة ٤) ولایة التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شئونه لأبيه و جده لأبيه، و مع فقدهما للقيمة و هو الذى أوصى أحدهما- الأب و الجد للأب- بأن يكون ناظرا في أمره، و مع فقده للحاكم الشرعي، و مع فقده للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط.

(مسألة ٥) المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب و الجد و وصيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معا.

## السفه

السفه هو الذى ليست له حال باعثة على حفظ ماله و الاعتناء بحاله، يصرف المال في غير موقعه، و يتلفه في غير محله، و لا يتحفظ عن المغافنة، و لا يبالى بالانخداع في المعاملات، يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجданهم، و هو محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته في ماله ببيع و صلح و اجراء و هبة و غيرها، من غير توقف على حجر الحكم إذا كان سفهه متصلة بزمان صغره.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٦٩

و أما لو تجدد بعد البلوغ و الرشد فيتوقف على حجر الحكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره.

(مسألة ١) ولایة السفه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها. و فيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي.

(مسألة ٢) لا فرق في محجوريه السفه بين أمواله و ذمته و عمل نفسه، و معنى عدم نفوذ تصرفاته إنما هو عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صحيحة و نفذت إلّا فيما لا تجري فيه الفضولية، فإن صحته بالإجازة اللاحقة مشكلة.

(مسألة ٣) لا يسلم إلى السفه ماله ما لم يحرز رشده، و اذا اشتبه حاله يختبر.

## الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن دينه.

(مسألة ١) من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، و نفذ أمره فيها بأصنافه، و انما يحجر على المفلس بشرط أربعه:

الاول- أن تكون ديونه ثابتة شرعا.

الثاني- أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس - ما عدا المستثنيات- قاصرة عن ديونه.

الثالث- أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة.

الرابع- أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم- اذا لم يف ماله بدين ذلك البعض- الى الحاكم و يتتمسوا منه الحجر عليه إلّا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه.

(مسألة ٢) بعد ما تمت الشرائط و حجر عليه الحاكم و حكم به

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧٠

تعلق حق الغرماء بأمواله، و لا يجوز له التصرف فيها بعوض و بغيره، نعم الأموال المتتجدة الحاصلة له بغير اختياره أو باختياره ففى شمول الحجر عليها بل فى نفوذه على فرض شموله اشكال، نعم لا إشكال فى جواز الحجر عليها أيضا.

(مسألة ٣) بعد ما حكم الحكم بحجر المفلس يشرع فى بيع أمواله و قسمتها بين الغرماء بالحصص، و على نسبة ديونهم مستثنيا منها مستثنيات الدين.

(مسألة ٤) يجري على المفلس الى يوم القسمة نفقته و كسوته و نفقته من تجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدم كفنه بل و سائر مؤن تجهيزه على حقوق الغرماء.

## المرض

المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كال الصحيح يتصرف فى ماله بما شاء، و ينفذ جميع تصرفاته، و أما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال فى عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما أنه لا إشكال فى نفوذ عقود المعاوضية، و كذا لا إشكال فى جواز انتفاعه بماله و بكل ما فيه غرض عقلاني مما لا يعد اسرافا و تبذيرا، و إنما الإشكال فى مثل الهبة و الوقف و الصدقة و الإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية فى ماله مما لا يقابل العوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و الأقوى أنها نافذة من الأصل بمعنى نفوذها و صحتها مطلقا و إن زادت على ثلث ماله، بل و ان تعلقت بجميع ماله.

(مسألة ١) لو أقر بدين أو عين من ماله فى خصوص مرض موته لوارث أو أجنبي فإن كان مأمونا غير متهم نفذ إقراره فى جميع ما أقر به، و إلّا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه إن لم يجز الورثة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧١

## الضمان

و هو التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص آخر، و هو عقد يحتاج الى إيجاب من الضامن بكل لفظ دال عرفا- و لو بقرينة- على التعهد المذكور، مثل: ضمنت أو تعهدت لك الدين الذى لك على فلان و نحو ذلك، و قبول بما دل على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضا المضمون عنه (المدين).

(مسألة ١) يشترط فى كل من الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و فى خصوص المضمون له عدم الحجر عليه لفلس.

(مسألة ٢) يشترط فى صحة الضمان أمور:

منها- التنجيز على الاحوط، فلو علق على أمر بطل.

و منها- كون الدين الذى يضمنه ثابتًا فى ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً أو متزللاً، فلو قال: أقرض فلاناً أو بعه نسيئة و أنا ضامن لم يصح.

و منها- تميّز الدين و المضمون له و المضمون عنه بمعنى عدم الإبهام و الترديد.

(مسألة ٣) اذا تحقق الضمان الجامع للشراط انقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، و برئ ذمته، فإذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئ الذمتن.

(مسألة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن، و كذا من طرف المضمون له إلّا اذا كان الضامن معسراً، و هو جاهل بإعساره، فله فسخه و الرجوع بحقه على المضمون عنه، و يجوز اشتراط الخيار على الأقوى للضامن و المضمون له.

(مسألة ٥) يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن مثلاً زيد عن عمرو، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمة الجميع و يستقر الدين على الضامن الأخير.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧٢

(مسألة ٦) لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، و إن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، و إنما يرجع إليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له الضامن على الدين ببعضه أو أبرأه من بعضه لم يرجع بالمقدار الذى سقط عن ذمته بهما.

(مسألة ٧) لا- إشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته، و لا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، و للمضمون له مطالبة كل منهما أو أحدهما أو ابراؤه دون الآخر.

(مسألة ٨) الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمنة- كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد- لمالكها عن كانت هي بيده، كما أن الأقوى عدم صحة ضمان دركى ما يحدّثه المشترى- من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إن ظهرت مستحقة للغير و قلعه المالك- للمشتري عن البائع.

## الحواله

هي تحويل المدين ما في ذمته إلى ذمة غيره، و هي متقومة بأشخاص ثلاثة: المحيل و هو المدين، و المحال له و هو الدائن، و المحال عليه، و يعتبر فيهم البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و في المحال له عدم الحجر للفلس، و كذا في المحيل إلّا على برئ الذمة

و هي عقد يحتاج إلى ايجاب المحيل، و قبول من المحال له و يكفي في الایجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور، و في القبول ما يدل على الرضا بذلك، و يعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود، و منها التنجيز (عدم التعليق) على الاحوط، و كذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمة المحيل، و أن يكون معيناً لا مبهمًا، و يعتبر أيضًا رضا المحال عليه و قبوله على الاحوط فيما إذا اشتغلت ذمته

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧٣

للمحيل بمثل ما أحال عليه، و على الأقوى في الحواله على البريء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(مسألة ١) اذا تحققت الحواله الجامعه للشراط برئ ذمة المحيل من الدين و إن لم يبرئه المحال له، و اشتغلت ذمة المحال عليه للمحال له بما أحيل عليه.

(مسألة ٢) الحاله لازمه بالنسبة الى كل من الثلاثه إلأ على المحال له مع إعسار المحال عليه و جهله بالحال، و المراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائدا على مستثناته. و يجوز اشتراط الخيار لكل منهم.

## الكافله

و هي التعهد والالتزام لشخص باحضار شخص له عليه حق، و هي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، و هو صاحب الحق، والإيجاب من الاول، و يكفي فيه كل لفظ دال على المقصود، نحو كفلت لك نفس فلان و نحو ذلك، و القبول من الثاني بما دل على الرضا بذلك.

(مسألة ١) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار، و لا يتشرط في المكفول له البلوغ والعقل فتصح الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلها الولي.

(مسألة ٢) لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والاقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفا للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الاحكام زائدا على المجردة منه، والأحوط اعتبار رضاه و أن يكون طرفا للعقد، فتكون الكفالة عقدا مركبا من ايجاب و قبولين من المكفول له و المكفول.

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلأ بالإقالة و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧٤

(مسألة ٤) اذا تحققت الكفالة الجامعه للشراطط جاز للمكفول له مطالبه الكفيل بالمكفول، عاجلا اذا كانت الكفالة مطلقة او معجله، و بعد الأجل اذا كانت مؤجله.

(مسألة ٥) اذا أذن المكفول للكفيل في الأداء فأخذ منه المال كان له الرجوع، سواء أذن له في الكفالة أيضا أم لا.

(مسألة ٦) يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانه بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسده أو مضره دينيه أو دنيويه لم يبع وجوبها.

(مسألة ٧) لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لو مات المكفول له، فان حقه منها ينتقل الى ورثته.

## الوكاله

و هي تفويض أمر الى الغير ليعمل له حال حياته، او ارجاع تمثيله أمر من الأمور إليه له حالها، و هي عقد يحتاج الى ايجاب بكل ما دل على هذا المقصود، و قبول بكل ما دل على الرضا به، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما و كل فيه بعد الإيجاب، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يتشرط فيها على الأحوط التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء كقوله مثلا: اذا قدم زيد وكلتك. نعم لا بأس بتعليق متعلقاتها. كقوله: أنت وكيلي في بيع داري إذا قدم ولدي.

(مسألة ٢) يتشرط في كل من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، نعم لا يتشرط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد على الأقرب إذا كان مميزا مرعايا للشراطط، و يتشرط في الموكل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه، و في الوكيل كونه متمكننا عقلا و شرعا من مباشرة ما توكل فيه و لا يتشرط فيه الاسلام و لا عدم الحجر

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧٥

فيما لا حجر عليه.

(مسألة ٣) يصح التوكيل في جميع العقود، وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء والفسخ ونحوها، إلّا في اليمين واللعان والإيماء والشهادة والإقرار على إشكال في الأخير.

(مسألة ٤) إنما يجوز للوكيل التصرف فيما وكل فيه. ولو خالف وأتى بالعمل على نحو لم يشتمله عقد الوكالة فإن كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكّل.

(مسألة ٥) الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكليل عزل نفسه مطلقاً، وللموكّل أن يعزله، لكن انعزله بعزله مشروط ببلوغه إياه. وتبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكّل، وبرهان الجنون على كلّ منهما على الأقوى في الجنون الإبطاقي (الدائمي)، وعلى الأحوط في غيره، وإغماء كلّ منهما على الأحوط، وبتلف ما تعلقت به الوكالة. وبفعل الموكّل - ولو بالتسبيب - ما تعلقت به الوكالة. كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها بنفسه.

(مسألة ٦) يجوز التوكيل بجعل وبغيره، وإنما يستحق الجعل في الأول بتسلیم العمل الموكّل فيه، والوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضممه إلّا مع التفريط أو التعدّى.

## الهبة

وهي تملك عين مجاناً ومن غير عوض، وهذا هو المعنى الأعم منها، وهي عقد يفتقر إلى ايجاب بكل لفظ دلّ على المقصود، وقبول بما دلّ على الرضا، والأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط في كلّ من الواهب والموهوب له القابل للبلوغ والعقل والقصد والاختيار، نعم يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له، وفي الموهوب له قابلية تملك العين الموهوبة، زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧٦

فلا تصح هبة المصحف للكافر، وفي الواهب كونه مالكاً، فلا تصح هبة مال الغير إلّا بإذنه أو إجازته، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس، وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثالث.

(مسألة ٢) يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصح هبة المنافع، وأما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلا إشكال، ويعتبر فيها القبول على الأقوى وكذا يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب إلى ورثته، وكذا لو مات الموهوب له.

(مسألة ٣) اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذى رحم - أباً كان أو أماً أو ولداً أو غيرهم - لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبيّ جاز له الرجوع فيها ما دامت العين باقية والأقوى أن الزوجة والزوج بحكم الأجنبي، والأحوط ترك الرجوع في هبتهما للآخر.

(مسألة ٤) الهبة إما معوضة أو غير معوضة، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعرض وإن لم يعط العرض، أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العرض، ولو عين العرض في الهبة المشروط فيها العرض تعين.

(مسألة ٥) لو مات الواهب بعد الإقباض لزمت الهبة وإن كانت لأجنبيّ ولم تكن معوضة وكذا لو مات الموهوب له فينتقل إلى ورثته.

(مسألة ٦) تستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيذا بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم، وأولى بذلك الوالدان وأولى من الكل الأم التي يتتأكد براها وصلتها أزيد من الأب.

و هو تحبيس العين و تسبيل المنفعة، و فيه فضل كثير، و تعتبر

خميني، سيد روح الله موسوى، زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، در يك جلد، سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، اول،

١٤٠٤ هـ

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧٧

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧٧

فيه الصيغة، و هي كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور، و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية.

(مسألة ١) يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية و الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد و المقابر و الطرق و القنطر و الرابط المعده لنزول المسافرين و القناديل للمشاهده و أشباه ذلك فلو بنى بناء بقصد تلك العناوين كفى، و أما اذا كان له بناء مملوك كدار و خان فنوى أن يكون مسجدا و صرف الناس الى الصلاه فيه من دون إجراء الصيغه عليه يشكل الاكتفاء به، و كما الحال في القنطر و الرابط.

(مسألة ٢) الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، و كما الوقف على العناوين الكلية، و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه، و لا يحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، و ان كان الموجودون صغارا قام به وليهم، لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضا، كما أن الأقوى عدم اعتبار قصد القربة حتى في الوقف العام و إن كان الأحوط اعتباره مطلقا.

(مسألة ٣) يشترط في صحة الوقف القبض حتى في الوقف العام فإن جعل الواقف له قيما و متوليا اعتبار قبضه أو قبض الحاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الاول، و مع عدم القيم تعين الحاكم، و لا يشترط في القبض الفوريه، و لو مات الواقف قبل القبض بطل و كان ميراثا.

(مسألة ٤) يشترط في الوقف الدوام و عدم توقيته بمدّه و الظاهر أن الوقف المؤيد يوجب زوال ملك الواقف، و الأقوى صحة الوقف على من ينقرض، فيكون وفقا منقطعا فيرجع بعد الانقراض الى الواقف أو ورثته حين الموت لا حين الانقراض.

(مسألة ٥) لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧٨

(مسألة ٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط و لا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا.

(مسألة ٧) و من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح.

(مسألة ٨) لو أجر عينا ثم وقفها صح الوقف، و بقيت الإجارة على حالها.

(مسألة ٩) يعتبر في الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفة، و لا يعتبر فيه كونه مسلما فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، بل و فيما يصح على مذهبه.

(مسألة ١٠) يعتبر في الموقوف أن يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاء معتدا به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، و يمكن قبضه، نعم لا يعتبر فيه كونه ممكنا الانتفاع به فعلا.

(مسألة ١١) يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، و في الوقف العام يكفي إمكان وجود مصداق العنوان العام، و يعتبر في الموقوف عليه التعين، و لا يعتبر كونه مسلما، بل الظاهر صحة الوقف على الذمّي و المرتد لا عن فطرة سيماء إذا كان رحما، و أما على الكافر الحربي و المرتد عن فطرة فمحل تأمل.

(مسألة ١٢) لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه، كما أنه لا - يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالته عنوانه ولو إلى عنوان آخر، نعم لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه فان أمكن تعميره و إعادة عنوانه لزم و تعين على الأحوط، و إلا فلا يخرج العرصة عن الوقفيّة، والأحوط أن يجعل مصرفه و كيفياته على حسب الوقف الأول.

(مسألة ١٣) الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد والأوقاف

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٧٩

العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء لا يجوز بيعها و نقلها بأحد التوافق إلا لعرض بعض العوارض وهي أمور: أحدها- فيما اذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى و لا الانتفاع بها إلا ببيعها و الانتفاع بشمنها، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب إلى العين الموقوفة فيما يشتري بشمنها.

الثاني- أن يسقط- بسبب الضرر أو غيره- عن الانتفاع المعتمد به بحيث كان الانتفاع كالعدم و لا يرجى العود، ولكن كان بحيث لو بيع أمكن أن يشتري بشمنه ملك آخر يساوى منفعة الحالة الأولى.

الثالث- فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع- فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، و لا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيباع و يقسم ثمنه بينهم.

(مسألة ١٤) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقده، و أما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف إلا إذا شرط في ضمن عقده لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى أراد أن يعزله عزله و يجعلها لغيره.

(مسألة ١٥) لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين، ولو لم يعين فالأقرب أن لهأجرة المثل. و ليس للمتولي تفويض التولية لغيره إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا.

(مسألة ١٦) ثبت الوقفيّة بالشياع المفید للعلم أو الاطمئنان و بإقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته، و بكونه في تصرف الوقف، وبالبيئة الشرعية.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٠

## الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملکه على كل ما يصح الوقف عليه بأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير فان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، و لا يعود الى ملك المالك، و لا يورث، و ان كان الى مدة فلا رجوع الى انقضائه، و بعد انقضاء المدة يرجع الى المالك أو وارثه، و لو حبسه على شخص أو اشخاص فان عين مدة لزم فيها و ان أطلق لزم ما دام الحبس حيا ثم يورث.

## الصدقة

قد ورد في الحديث: أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، و تمحو الذنب العظيم، و تهون الحساب، و صدقة النهار تثمر المال، و تزيد في العمر، و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، و هي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد.

(مسألة ١) يعتبر في الصدقة قصد القربة، و لا تحتاج إلى العقد اللغطي على الأقوى، بل تكفي فيها المعاطاة، و يتشرط فيها القبض والإقباض، و لا يصح الرجوع فيها مطلقاً.

(مسألة ٢) تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره، و أما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة، و تحرم في الزكاء المفروضة و الفطرة، و سائر المفروضات كالمندوبة.

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو بسبب آخر، و يكره ردّ السائل ولو ظن غناه، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأول، و لا ينبغي ترك الاحتياط.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨١

## الوصية

و هي إما تملكية لأن يوصى بشيء من تركته لزید، و يلحق بها الإيصاء بالتسليم على حق، و إما عهدية لأن يوصى بما يتعلق بتجهيزه عند موته أو باستيجار الحج أو نحوهما، و أما فكيه لأن يوصى بفك ملك. كتحرير العبد.

(مسألة ٢) اذا ظهرت للاتسان أمارات الموت يجب عليه ايصال ما عنده من أموال الناس الى أربابها، و كذا أداء ما عليه من الفرائض، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستيناب ان لم يكن له ولی يقضيها عنه.

(مسألة ١) يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أيّ لغة كانت، و الظاهر الاكتفاء بالكتابه حتى مع القدرة على التكلم، و الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، نعم لو عين وصيا لتنفيذها لا بد من قبوله، لكن في وصايتها لا في أصل الوصية، و أما الوصية التملكية فإن كان تملكها النوع كالوصية للفقراء فهي كالعهدية، و إن كان تملكها للشخص فالظاهر أن تتحقق الوصية و ترتب أحکامها من حرمة التبديل و نحوها لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه.

(مسألة ٣) لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد و القبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته.

(مسألة ٤) يعتبر في الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر، نعم الأقوى صحة وصيّة البالغ عشرًا اذا كانت في البر و المعروف، و كذا يعتبر في الموصى أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً (متحرراً)، نعم لو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته.

(مسألة ٥) يتشرط في الموصى له الوجود حين الوصية و لو حملًا، نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٢

(مسألة ٦) لو أوصى لغير الولي ب مباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الولي، فلا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي، و الولي بالإذن له.

(مسألة ٧) يتشرط في نفوذ الوصية أن لا يكون في الزائد على الثلث إلّا إذا أجاز الورثة، و هي تكون بقول أو فعل يدلان على الإمضاء.

(مسألة ٨) يجوز للموصى أن يعيّن شخصاً لتجزّي وصاياه فيتعين، ويقال له: الوصى، ويشترط فيه البلوغ والعقل والإسلام والوثاقة وإن كان الأحوط اعتبار العدالة، وتصح وصاية الصغير منضماً إلى الكامل.

(مسألة ٩) الأحوط أن لا يردد الابن وصيئه والده، ولا يجب على غيره قبول الوصاية، فله الرد ما دام الموصى حياً بشرط أن يبلغه الرد.

(مسألة ١٠) لو ظهرت خيانة الوصى فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه.

(مسألة ١١) الوصيّة جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح، وتبدلها من أصلها أو كيفيتها، وكما له الرجوع في الوصيّة المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصيّة بالولاية على الأطفال.

## النذر

وهو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، ولا بدّ فيه من الصيغة، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى.

(مسألة ١) يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذر، ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه.

(مسألة ٢) اذا لم يعلق نذر على شيء كأن يقول: لله على كذا - ويقال له: النذر التبرعي - فالأقوى انعقاده.

(مسألة ٣) يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٣

للنادر، وأن يكون طاعنة لله تعالى أو أمراً ندب إليه الشرع، ويصح التقرب به، وأما المباح الذي لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

(مسألة ٤) لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيددين والسفر، وعلى الأحوط فيهما بل لا يخلو من قوء.

(مسألة ٥) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري، ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه.

(مسألة ٦) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحة كتعميره وضيائه وفرشه وطيبة، والأحوط عدم التجاوز عن تلك المصالحة.

(مسألة ٧) لو عجز النادر عن المنذور في وقته إن كان موّقاً و مطلقاً إن كان مطلقاً انحل نذر و سقط عنه و لا شيء عليه.

(مسألة ٨) إنما يتحقق الحث الموجب للكفاره بمخالفة النذر اختياراً، ولو خالف النذر نسياناً أو مكرهاً أو جهلاً أو اضطراراً فليس عليه شيء، لكن لم ينحل نذر، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لو بقى وقته.

(مسألة ٩) كفاره حث النذر ككفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

## الصيد والذبابة

### اشارة

(مسألة ١) ما يأخذ الكلب المعلم للصيد ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح، وأما صيد غير الكلب المعلم فلا

يحل إلّا بالذبح.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٤

(مسألة ٢) يعتبر في حليّة صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد، و علامه كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته- مع عدم المانع- أن يسترسل ويهاج على الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به، وأن يتجرّ و يقف عن الذهاب والهاج اذا زجره، والأحوط أن يكون من عادته التي لا يتخلّف عنها إلّا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه.

(مسألة ٣) يشترط في حليّة صيد الكلب المعلم أمور:

الاول- أن يكون ذلك بإرساله إلى الاصطياد، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله، و كذا الحال فيما لو أرسله لغير الاصطياد. و المعتبر قصد عموم الصيد لا خصوص صيد معين.

الثاني- ان يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به اذا كان مميزاً.

الثالث- أن يسمّى، بأن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله، والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفى بها قبل الإصابة.

الرابع- أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرّه و عقره.

الخامس- عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من تذكّيته، و أما إن اتسع الوقت لذبحه فلا يحل إلّا بالذبح، ولا يلحق بعدم الاتساع فقد الآلة على الأحوط، و تجب المبادرة إلى الصيد من حين الإيقاف.

(مسألة ٤) لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر و نحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها أو الرمح و السهم و النشاب مما يشاكل بحدّه حتى العصا التي في طرفها حديّدة محدّدة، و لا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد، فيكفي- بعد كونها سلاحاً قاطعاً- كونها من أيّ فلزٍ كان حتى النحاس و الفضة

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٥

و الأحوط اعتباره من الحديد، و يعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحوط، و يلحق بالآلة الحديدية المعارض اذا قتله بالخرق و الشوك و لو يسيراً، و يعتبر في الصيد بالآلة الجمادية كل ما اعتبر في الصيد بالكلب.

(مسألة ٥) الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب المعلم و الآلة مع اجتماع الشرائط، إنما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالأصل او كان أهلياً فصار وحشياً، فلا تقع التذكّية الصيدية على الحيوان الأهلي الأليف، نعم الظاهر أنه لا فرق فيما يحل من الصيد بين المأكول و غيره القابل للتذكّية فيظهر بها جلدته، هذا اذا كان بالآلة الجمادية، و أما الحيوانية (ككلب الصيد) ففيها تأمل.

(مسألة ٦) ذكاة السمك، إما بإنخراجه من الماء حيّاً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة و نحوها، و لا- يعتبر فيها التسمية، كما لا يعتبر في صائدِه الاسلام و لا موته خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت و مات بذلك أو غيره حل أكله، بل لا يعتبر في حلّه الموت.

(مسألة ٧) ذكاة الجراد أخذه حياً، و لا يعتبر فيه التسمية و الاسلام، و لا يحل منه ما لم يستقل بالطيران، و هو المسّمي بالدبى على وزن «عصا»- و هو الجراد اذا تحرك و لم تنبت بعد أجنته.

## الذباحة

(مسألة ١) يشترط في الذباح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه، فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب، و لا

يشترط فيه البلوغ والذكورة.

(مسألة ٢) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر إليه جاز بكل

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٦

ما يفرى أعضاء الذبح، وفى وقوع الذكاء بالسن والظفر مع الضرورة اشكال.

(مسألة ٣) الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربع:

الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرىء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان: و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرىء فلا يكفي شقهما من دون القطع، واللازم وقوعه تحت العقدة المسممة بالجوزة وجعلها في الرأس ليقطع الأوداج الأربع بتمامها، والمناط قطع الأوداج الأربع من القدام متتابعا قبل زهوق الروح، مستقبلا القبلة بالذبيحة حال الذبح.

(مسألة ٤) لو نسي الاستقبال أو تركه جهلا أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم، ولا يعتبر استقبال الذبح على الأقوى و ان كان أحivot وأولى.

(مسألة ٥) يشترط في حلية المذبوح التسمية من الذبح بأن يذكر اسم الله عليه حين الذبح، فلو أخل بها عمدا حرمت و إن كان نسيانا لم تحرم، وإلحاد الجهل بالحكم بالعمد أظهر، والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة، فلا تجزى لغرض آخر.

(مسألة ٦) ويشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو كانت يسيرة، سواء خرج منها الدم المعتمد أم لا، وفي الاكتفاء بخروج الدم المعتمد من دون تحرك وجه، لكن لا-ينبغى ترك الاحتياط، هذا كله فيما لم يعلم حياته، وأما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال.

(مسألة ٧) تمتاز الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما ان غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كانت ميتة، وكيفية النحر و محله أن يدخل سكينا أو رمحا و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٧

العنق والصدر، ويشترط فيه كل ما يشترط في التذكية بالذبح.

(مسألة ٨) كل ما يتعدر ذبحه و نحره إما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن من الوصول إلى ذكاته جاز أن يعقره بسيف و نحوه مما يجرحه و يقتله و يحل أكله، نعم تجب مراعاة سائر شرائط الذبح.

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين أو خرج ميتا من بطنه أمه المذكاة حل أكله، وكانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبـرـ.

## الأطعمة والأشربة

### الحيوان

(مسألة ١) لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك و الطير في الجملة و لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس و قشور بالأصل وإن لم تبق و زالت بالعارض، و يخص السمك يتبعه.

(مسألة ٢) البهائم البرية من الحيوان صنفان: أليفة ووحشية، أما الأليفة فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأما الوحشية فيحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية، وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً له ظفر وناب، وكذا يحرم الأرنب والحشرات كلها، والمسوخ كالفيل والقردة وغيرها.

(مسألة ٣) يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه، والدراج والقبيح والقطا والطيهوج والبط والкроان والجبارى والكركى والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه ومنه الببل، ويحرم الخفاش والطاوس وكل ذى مخلب والأحوط الاجتناب عن الغراب بجميع

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٨  
أصنافه، بل الحرمة لا تخلو من قوتها.

(مسألة ٤) يميز محلل الطير عن محرمه بأمررين جعل كل منهما في الشرع علامه فيما لم ينص على حليته أو حرمتها، أولهما أن كل ما كان صفيحة - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام، وما كان بالعكس حلال.

ثانيهما الحصولة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام، والحصولة ما يجتمع فيه الحب وغيره عند الحلق، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاد التي يأكلها الطير، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير، ولا فرق فيما ذكر بين طير الماء وغيره.

(مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل ما يكون جللاً، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عليه أنها غذاؤه، وتزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرء والتغذى بغيرها مدة هي أربعون يوماً في الإبل، وعشرون يوماً في البقر والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البط خمسة أيام وفي الدجاج ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة وفي غير ما ذكر: المدار زوال اسم الجلل.

(مسألة ٦) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبل أو دبراً وإن لم ينزل، فيحرم بذلك لحمه ولحm نسله المتجدد بعد الوطء أيضاً على الأقوى في نسل الأنثى وعلى الأحوط في نسل الذكر، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما والظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة.

(مسألة ٧) لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه، لكن بعد غسله على الأحوط ولا يؤكل ما في

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٨٩  
جوفه من الأمعاء والقلب والكبد وغيرها وإن غسل.

(مسألة ٨) يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً: الدم والروث والطحال والقضيب والفرج - ظاهره وباطنه - و الأنثيان والمثانة والمرارة والنخاع والغدد والمشيمية، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان، وما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، والحدقة، وهي الجهة الناظرة من العين لا العين كلها.

(مسألة ١) يحرم تناول الاعياد النجسّة و المتنجسّة، و كل ما يضر بالبدن مهلكاً كان أو غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الأحوط، و كذا يحرم أكل الطين، و المدر.

(مسئلة ٢) حرمء الخمر ضرورة من ضرورات الدين بحيث يكون مستحله في زمرة الكافرين مع الالتفات إلى لازمه أى تكذيب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و يلحق بالخمر كل مسكن، جامدا كان أو مائعا، و كذا يحرم عصير العنب إذا نش و على بنفسه أو غلى بالنار قبل ذهاب ثلثيه و كذا يحرم الفقاع (البيرة) و ان لم يمسكر.

(مسألة ٣) الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا أغلق.

(مسألة ٤) يحرم أكل مال الغير إلّا بإذنه، ويجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة من بيت الآباء والأمهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والأخوال والخالات والأصدقاء وكذا الزوجة من بيت زوجها، وإنما يجوز الأكل فيما إذا لم يعلم كراهة

<sup>١٩٠</sup> زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص:

صاحب البيت، والأحوط الاقتصار على ما هو المعتمد أكله.

(مسألة ٥) يجوز التداوى لمعالجة الأمراض بكل محرّم إذا انحصر العلاج به حتى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج. و العلم بأن تركه يؤدى إلى ال�لاـك أو إلى ما يدانيه، و العلم بانحصر العلاج بها، فلا تخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر إلىتناولها و المعالجة بها إلّا إذا رأى من نفسه ال�لاـك أو نحوه لو ترك التداوى بها.

الغص

و هو الاستيلاء على ما للغير من مال و حق عدوانا، و هو من أفحش الظلم و قد تطابق العقل و النقل كتابا و سنة إجماعا على حرمته.

(مسئلة ١) للغصب حكمان تكليفيان، و هما الحرمة و وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه، و حكم وضعى، و هو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، و كون تلفه و خسارته عليه و انه اذا تلف يجب عليه دفع بدله، و لا يجري ضمان اليد في غصب الحقوق.

(مسألة ٢) لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته، وان اثم بذلك و ظلمه، فليس عليه ضمان، نعم لو استوفى منه منفعة لمته أحقره، أو تلف تسبّب منه ضمه.

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب يختلف باختلاف المغصوبات، والميزان صيرورة الشيء تحت يد الغاصب عدواناً، ففي غير المنقول يكفي في غصب الدار والد كان و نحوهما أن يسكنها أو يسكن غيره فيها بعد ازعاج المالك عنها وأما غصب المنافع فانما هو بانتفاع العين ذات المنفعة من مالكها عدواناً.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩١

(مسئلة ٤) لو اشتري اثنان في الغصب ضمن كا، منها نسئة الاستلاء ان نصفا فنصف، و هكذا.

(مسألة ٥) لو كان في الرد الى المالك مئونة، بل ولو استلزم رده الضرر عليه وجب، كما أنه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها أم لا، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الآخر. ولو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل وإنما ضمن الأعلى أيضا.

(مسألة ٦) لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده و لم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين، وإنّا وجب عليه أرشف النقصان.

(مسألة ٧) لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمحبوض بالعقد الفاسد ضممه بمثابة أن كان مثلياً وبقيمة أن كان قيمياً، وتعين المثلى والقيمي موكول إلى العرف، والظاهر أن المصنوعات بالمكائن مثليات أو بحكمها.

(مسألة ٨) لو تعذر المثل في المثلى ضممه قيمته وإن تفاوتت قيمته بحسب الأزمنة، فالمدار قيمة يوم الدفع، ويتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة، ولو سقط المثل عن المالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، والأحوط التصالح.

(مسألة ٩) لو تعلقت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت ضممن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم وعلى أكثر من واحد بالتوزيع، وأما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الآخر الذي تلف المال عنده عليه قرار الضمان بمعنى أنه لو

زيدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٢

رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرم و أما غيره فلو رجع المالك على واحد منهم فله أن يرجع على الآخر الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه.

(مسألة ١٠) لو حصلت في المغصوب صفة فزادت قيمتها ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها لا يزول ضمان الزيادة الأولى ولا ينجرف نقصانها بالزيادة الثانية.

## اللقطة

### لقطة الحيوان

(مسألة ١) إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه، فمن أخذه ضممه، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، نعم أن كان شاء حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها، والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلى المحاكم الشرعية أيضاً.

(مسألة ٢) بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه البحث عن صاحبه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك.

(مسألة ٣) ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه؛ الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيبيح عن صاحبه، وعند اليأس منه يتصدق به، والبحث اللازم هو المتعارف في أمثل ذلك.

(مسألة ٤) ما يوجد من الحيوان في غير العمران إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، وان كان زيدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٣

مما تغلب عليه صغار السباع عرفه على الأحوط في المكان الذي عثر عليه وحالاته إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان، كما أن له إبقاءه وحفظه لمالكه، ولا ضمان عليه.

(مسألة ٥) إذا عثر على حيوان في غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه أو لم يتركه بل أصاغه أو شرد منه فإن كان مثل

البعير لم يجز أخذه و تملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء و كلا، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقا.

## لقطة غير الحيوان

(مسألة ١) يعتبر في هذا النوع الضياع من المالك، فلا بد في ترتيب أحکامها من إحراز الضياع، كما أنه يعتبر في صدق اللقطة الأخذ والالتقاط، فالدفع بالرجل أو اليد من غير أخذ لا يكفي ولا يصير بذلك لقطة.

(مسألة ٢) كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه يجوز أخذه و التقاطه على كراهية، فإن كانت قيمة اللقطة دون الدرهم - ٤٢٠ غراما فضلاً جاز تملكها في الحال من دون تعريف و فحص عن مالكها، ولا يملكها قهرا بدون قصد التملك على الأقوى، فإن جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها و ان تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ان كانت تالفة لم يضمنها إن كان بعد التملك، و كذا قبله ان تلفت من غير تفريط منه، و ان كانت قيمتها درهما أو أزيد وجب عليه تعريفها و البحث عن صاحبها، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين: التصدق بها مع الضمان، أو إبقاءها و حفظها لمالكها بلا ضمان، و ليس له تملكها، و ان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، و التصدق بها مع الضمان فيما، و ابقاءها من غير ضمان.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٤

(مسألة ٣) يجب التعريف فيما كان درهما فأكثر فورا على الأحوط، نعم لا يجوز التسامح والإهمال فيه، فلو أخره كذلك عصى إلا مع العذر، و لا يسقط التعريف على أي حال.

(مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة، و لا يشترط فيها التوالي، فإن عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة أخرى ثلاثة شهور و هكذا إلى أن كمل مقدار السنة كفى، و لا يعتبر فيه مباشرة الملتقط، و يسقط التعريف فيما إذا حصل له الأيس قبل تمام السنة، و تخير بين التملك و التصدق بها مع الضمان فيما.

(مسألة ٥) محل التعريف مجتمع الناس ك الأسواق و المشاهد و محل إقامة الجماعات و ان كره ذلك في المساجد، و يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيه، و كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له كذا و كذا؟، و يجوز أن يقول:

من ضاع له شيء أو مال؟ أو نحو ذلك.

(مسألة ٦) اذا ادعى أحد ضياع ماله سئل عن خصوصياته و صفاته و علاماته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليها فإن توافقت مع ما ذكر فقدتم التعريف و يسلم المال إليه.

(مسألة ٧) ان وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف فإن كانت العين باقية أخذها و ليس له الزام الملتقط بدفع البدل، و ان كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير أخذ بدلها من الملتقط، و ان وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع إلى العين و ان كانت موجودة، و انما له أن يرجع على الملتقط و يأخذ منه بدل ماله ان لم يرض بالتصدق.

(مسألة ٨) لو وجد مالا- في دار عمومرة يسكنها الغير سواء كانت ملكا له أو لا عرفه الساكن، فإن ادعى ملكيته فهو له، و لو قال: لا- أدرى ففي جريان الحكم إشكال، و لو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، و أحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٥

ال AIS ؟ عن المالك.

(مسألة ٩) لا- يجب دفع اللقطة الى من يدّعها إلّا مع العلم أو البينة و ان وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالبا، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع لم يمنع و ان امتنع لم يجبر.

## النکاح

### اشارة

و هو من المستحبات الاكيدة، وقد ورد في الروايات الحث عليه و الذم على تركه بما لا يحصى، حتى ورد في بعضها أن أكثر أهل النار العزاب، ولا ينبغي أن يمنع عنه بعد ما وعد الله عز وجل بالإغواء و السعة، و مما ينبغي أن يهتم به الانسان النظر الى صفات من يريد الزواج منها و لا يقتصر على المال و الجمال، بل يختار من كانت واجهة لصفات شريفة صالحة. ويستحب التurgil في ترويج البنت كما أنه يستحب السعي في الترويج بالتوسط فيه و إرضاء الطرفين.

(مسألة ١) لا- يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النکاح أو منقطعا، و لا يجوز أيضا ترك وطء الزوجة البالغة أكثر من أربعة أشهر إلّا بإذنها حتى المنقطعة على الأقوى، كما أن الأقوى جواز العزل بدون اذنها أيضا، و عدم وجوب دية النطفة عليه و ان قلنا بالحرمة.

(مسألة ٢) يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر الى جسد الآخر ظاهره و باطنه حتى العورة، و كذا مسهه مع التلذذ و بدونه.

(مسألة ٣) يجوز للرجل أن ينظر الى جسد محارمه ما عدا العورة اذا لم يكن مع تلذذ و ريبة، و المراد من المحارم من يحرم عليه نکاحهن من جهة النسب أو الرضاع، أو المصاهرة.

(مسألة ٤) لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ما عدا الوجه و الكفين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ و ريبة أم لا، و كذا الوجه و الكفان إذا كان بتلذذ و ريبة، و أما بدونهما فلا ينبغي

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٦

ترك الاحتياط، و لا يجوز للمرأة النظر الى الأجنبية كالعكس، و الأقرب استثناء الوجه و الكفين.

(مسألة ٥) كما يحرم على الرجل النظر الى الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب، و لا- يجب على الرجال التستر و إن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى. و إذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستر منهن و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٦) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و إن علم أنه يحصل بسبب النظر قهرا، و بشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، و أن يجوز زواجه منها فعلا، و أن يتحمل التوافق على الزواج، و الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصدا الزواج من المنظورة بالخصوص، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصدا لمطلق الزواج و كان بقصد تعين الزوجة بهذا الاختيار.

## عقد النکاح

النکاح على قسمين دائم و منقطع و كل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين دائمين على إنشاء المعنى المقصود و الرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، و يجوز بغير اللفظ العربي مع العجز عنه، و أما مع عدم العجز فالأحوط كونه باللفظ العربي كما أن الأحوط أن يكون الإيجاب في الدائم بأحد لفظي أنكحت أو زوجت و إن جاز بلفظ متّع مع

(مسألة ١) الأحوط أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة و القبول من طرف الزوج، و كذا الأحوط تقديم الأول على الثاني، وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت و أشباهاه.

(مسألة ٢) عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجة و بمباشرتهما، فبعد التقاول و الاتفاق و تعين المهر تقول الزوجة مخاطبة الزوج:

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٧

أنكحتك نفسى أو أنكحت نفسى منك أولك على المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتقد به: قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم، أو هكذا، و مثله ما لو كان بصيغة زوجت، وقد يقع بين وكيلهما، فيقول وكيل الزوجة مخاطبا و كيل الزوج: أنكحت موكلتى فلانة، موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلى على المهر المعلوم، أو هكذا، و مثله لفظ التزويع.

(مسألة ٣) يعتبر في العقد قصد مضمونه و هو متوقف على فهم معنى اللفظ و لو بنحو الاجمال، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية، و كذا يعتبر قصد الإنماء بأن يكون الموجب فاصدا لإيقاع النكاح و الزواج لا الإخبار و الحكاية، و كذا القابل بقبوله منشأ لقبول ما أوقعه الموجب، و يشترط أيضا التنجيز، كما أنه يشترط في العاقد المجرى للصيغة البالوغ و العقل و القصد و الاختيار، و الأحوط عدم العبرة بعبارة الصبي هاهنا.

(مسألة ٤) يشترط في صحة العقد مضافا إلى ما ذكر تعين الزوجين على وجه يمتنان عن غيرهما بالاسم أو بالإشارة أو الوصف الموجب لذلك.

(مسألة ٥) الأقوى جواز تولي شخص واحد طرف العقد بأن يكون موجبا و قابلا من الطرفين، سواء كان أصلاؤه من طرف و وكالة من آخر، أو ولائية من الطرفين، أو وكالة عنهم، أو بالاختلاف و إن كان الأحوط الأولى مع الامكان تولي شخصين لذلك، خصوصا في تولي الزوج طرف العقد في عقد الانقطاع، فإنه لا يخلو من إشكال، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

(مسألة ٦) إذا أذاعت امرأة أنها خلية (لا زوج لها) فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها، نعم لو

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٨

أقامت البينة على ذلك فرق بينهما.

## أولياء العقد

(مسألة ١) للأب و الجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعدا ولائيه على الصغير و الصغيرة و المجنون المتصل جنونه بالبالغ، و كذا المنفصل عنه على الظاهر، و ليس لهما ولائيه على البالغ الرشيد، و لا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة، و أما إذا كانت بكرافيه أقوال و الأحوط الاستئذان منهمما، نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعها عن التزويع بمن هو كفؤ لها شرعا و عرفا مع رغبتها.

(مسألة ٢) لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد و المهر و لزما، و إن كانت المصلحة في نفس التزويع دون المهر فالأقوى صحة العقد و لزومه، و بطalan المهر بمعنى عدم نفوذه و توقيه على الإجازة بعد البلوغ، فإن لم يجز رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل و الولى- المسّمى بالفضولي- يصح مع الإجازة، نعم فيما لم يكن المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيرا، فإنما يصح بإجازة وليه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله.

(مسألة ٤) إذا ردّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضوليا صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليا من الطرفين أو من طرف واحد.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ١٩٩

## أسباب التحرير

### النسب

تحرم بالنسبة سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

١- الأم بما يشمل الجدات عاليات و دانيات للأب كمن أو للأم.

٢- البنت بما يشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط.

٣- الأخ للأب كانت أو للأم أو لهما.

٤- بنت الأخ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما، وهي كل امرأة تنتهي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها كبنت بنت الأخ.

٥- بنت الأخ، على النحو الذي ذكر في بنت الأخ. أو بنت ابن الأخ.

٦- العمّة، وهي أخت أبيه للأب أو للأم أو لهما، والمراد بها ما تشمل العاليات، أعني عمّة الأب وعمّة الأم وعمّة الجد و الجدة وهكذا.

٧- الحاله، وهي أخت أمّه، وتشمل العاليات على النحو المذكور في العمّة.

(مسألة ١) النسب إما شرعاً، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعاً، وإما غير شرعاً، وهو ما حصل بالسفاح والرثاء، فموضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير شرعاً.

### الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:

الأول- أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب شرعاً، ويلحق به وطء الشبهة على الأقوى.

الثاني- أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠٠

الثالث- أن تكون المرضعة حيّة.

الرابع- أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما وهما أربعين وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة.

الخامس- بلوغ الرضاع حداً معيناً، وظاهر أن الأصل فيه هو أن يرتفع بمقدار نبت اللحم وشد العظم، وأما التقدير فالرضاع يوماً وليلة مع اتصالهما، أو بالإرضاع منها خمس عشرة رضاعة كاملة، فهـما إمارتان على ما ذكر، لكن لا يترك الاحتياط لو

فرض حصول أحدهما دونه، فلو احتل أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة.

(مسألة ١) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل (زوج المرضع) والمرضة أبا و أما للمرتضع، و هكذا سائر الأصول و الفروع و الحواشى، و كل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرما.

(مسألة ٢) يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد الفحل، و يتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومه و الخلوة الحاصلتين بالرضاع أيضا، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيه من امرأه، فإن اتحاد الفحل كانت الصبيه عمتك أو خالتكم من الرضاعه بخلاف ما اذا لم يتحد.

(مسألة ٣) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا.

(مسألة ٤) لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على عدم تتحققه، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه و لم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع و جهل تاريخ ولادة المرضع فحينئذ لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥) يستحب أن يختار لرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئه ذات الأوصاف الحسنة، فإن للبن تأثيرا تماما في المرضع،

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠١

كما يشهد به الاختبار و نقطت به الأخبار و الآثار.

## المصاهرة و ما يلحق بها

المصاهرة- هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر- موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

(مسألة ١) تحريم معقودة الأب على ابنه وبالعكس فصاعدا في الأول (أى أبو الأب و هكذا صاعدا) و نازلا في الثاني (أى ابن الابن و هكذا نازلا) حرمة دائميه، سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً و سواء دخل العاقد بالعقودة أم لا، و سواء كان الأب و الابن نسبيين أو رضاعيين.

(مسألة ٢) لو عقد على امرأه حرمت عليه أنها و إن علت- أى أم أمها و جدتها و هكذا- نسباً أو رضاعاً، دائمياً أو منقطعاً، دخل بها أم لا، نعم الأحوط في العقد على الصغيرة عقداً منقطعاً أن تكون باللغة إلى حد تقبل الاستمتاع والتلذذ بها، أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع العقد المنقطع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الوضيئه أو ما يقرب من ذلك، قاصدين بذلك محريمه أنها على المعقود له لا يخلو من إشكال، و إن كان لا يخلو من قرب، لكن لو عقد كذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط بترتيب آثار كلّ من المصاهرة من جهة، و عدم المحريمه من جهة أخرى، لو قصد تحقق الزوجية و لو بدأ في بعض الآثار كالمحرمية.

(مسألة ٣) لو عقد على امرأه حرمت عليه بنتها و إن نزلت إذا دخل بالأم سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية.

(مسألة ٤) لو زنى بامرأه حرمت على أبي الزانى، و حرمت على الزانى أم المزنى بها و بنتها على الأحوط، و كذلك الموطوءة بالشبيهة،

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠٢

نعم الزنا الطارئ على العقد لا يوجب الحرمة، ولو شك في سبقه على العقد بنى على صحته.

(مسألة ٥) لا- يجوز نكاح بنت الأخ على عمتها و بنت الأخت على خالتها إلّا بإذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، و لا فرق في العمّة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا، كما أنه لا فرق بين النسبيتين منهما و الرضاعيتيين.

(مسألة ٦) لو طلق العمّة أو الخالة فإن كان بائناً صحيحاً على بنتي الأخ و الأخت لهما بمجرد الطلاق، و إن كان رجعياً لم يجز بلا إذن منهما إلّا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٧) لا يجوز الجمع في النكاح بين الأخرين نسبيتين أو رضاعيتيين دائمًا أو منقطعاً أو بالاختلاف، فيبطل العقد الثاني منهما، و الظاهر جريان حكم تحرير الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهمَا أو إحداهما من زنا.

(مسألة ٨) لو زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً كذات البعل، دون البائنة و من في عدها الوفاة، و كذا تحرم مؤبداً أم الموطوء على الفاعل، و كذا اخته و بنته، و لا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته، نعم لو كان اللواط طارئاً على العقد لم يوجب التحرير ولا بطلان النكاح، و يكفي في الحرمة فيما يحرم إدخال بعض الحشمة.

### سائر أسباب التحرير

(مسألة ١) لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاثة طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، و لا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق و لو طلقها تسعًا للعدة بتخلل زوجين محللين في بين حرمت عليه أبداً.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠٣

(مسألة ٢) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً، و كذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من أصناف الكفار و لا المرتد، و أما الكتابية من اليهودية و النصرانية فالأقوى جواز نكاحها منقطعاً، و أما في الدائم فالأحوط المنع و الأقوى حرمة نكاح المجموسة.

(مسألة ٣) لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً قبل الدخول وقع الانفاسخ في الحال، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج و كان عن فطرة، و أما إن كان ارتداده عن ملء أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة، فان رجع أو رجعت قبله كانت زوجته، و إلّا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد، و العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، و في غيره كالطلاق.

(مسألة ٤) لا يجوز للمؤمن أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام و لا الغالي المعتمد بألوهيتهم أو نبوتهم، و كذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة و الغالية.

(مسألة ٥) مما يوجب الحرمة الأبدية الزواج حال الإحرام مع العلم بالحرمة دواماً أو انقطاعاً، سواء كان الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمره واجبه أو مندوبه، لنفسه أو نيابة عن غيره.

### النكاح المنقطع

(مسألة ١) النكاح المنقطع - و يقال له: المتعة أيضاً - كالزواج الدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين، و أنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، و لا المعاطاة و لا الكتابة و لا الإشارة.

(مسألة ٢) ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: متعت أو زوجت أو أنكحت، و القبول: كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك، و لا بد في العقد من ذكر المهر، و يعتبر في المهر كونه مالاً معيناً معلوماً، و كذا يشترط

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠٤

في صحة النكاح المنقطع ذكر الأجل.

(مسألة ٣) لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر، و البيونية في المنقطع إنما هي بانقضاء المدة أو بهبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ٤) لو نسي ذكر الأجل في العقد أو تركه عمداً بطل متعة و انعقد دائماً، ولو قدره بالمرأة أو مرتين دون الزمان بطل متعة و انعقد دائماً على إشكال، والأحوط فيه إجراء الطلاق و تجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرة بالمرأة أو مرتين أو هبتها.

(مسألة ٥) لا- يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين دون الأولاد فلا فرق بينهم وبين أولاد الدائمة في جميع الحقوق، و تثبت العدة، وهي حيستان تامتان لمن تحضى، و خمسة و أربعون يوماً لغيرها.

## العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١) لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده، نعم إذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط، أما في المرأة فيما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به.

(مسألة ٢) الخصاء- وهو سلّ الخصيتين أو رضهما- يوجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد و عدم علمها به و كذا الجب و هو قطع الذكر- بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة تفسخ به فيما إذا كان ذلك سابقاً على العقد، و كذا العنن تفسخ به بشرط عجزه عن وظتها و وطء غيرها، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠٥

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص في المرأة و الجذام و الإفشاء و القرن و لو لم يمنع عن الوطء إذا كان موجباً للتغير على الأظاهر، و العرج البين و ان لم يبلغ حد الإقعاد، و العمى فيما إذا تبيّن وجود تلك العيوب قبل العقد.

(مسألة ٤) خيار الفسخ في كلّ من الرجل و المرأة على الفور، ولو علم كلّ منهما بعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، و ليس الفسخ بطلاق، و يقع من دون اذن الحاكم، نعم في العنن إذا لم تصبر المرأة لا بدّ من أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجل سنة كاملة من حين المراقبة، فإن لم يقدر على وظتها و لا على وطء غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً.

(مسألة ٥) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، و إن كان بعده استقر عليه المهر المسمى، و كذا الحال في فسخ المرأة بعيوب الرجل إلا في العنن، فإنها تستحق عليه نصف المهر المسمى، نعم لو دلّست المرأة نفسها، أي وصفت نفسها بالصحة عن العيوب الموجبة لخيار الفسخ بحيث صار ذلك سبباً لاعتراضه و انخداعه، و تبيّن له بعد ذلك اتصافها بأحد العيوب المتقدمة و اختار الفسخ لم تستحق شيئاً. و إن كان المدلّس غير الزوجة فهي و إن استحقت عليه تمام المهر بالدخول إلا أنه بعد ما يدفعه إليها يرجع به على المدلّس، و يأخذه منه، و لو كان التدليس في مطلق النقص فهو موجب لخيار فيما إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط أو التقييد، أو أوقع العقد مبنياً على ما ذكر قبل العقد، فإذا اختار الفسخ و دفع المهر يرجع به على المدلّس.

(مسألة ١) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرًا، بل الظاهر

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠٦

صحة جعله حقًا ماليًا قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه، ويستحب أن لا يزيد على مهر السنة، وهو خمسماة درهم، ولا بد من تعينه بما يخرج عن الإبهام.

(مسألة ٢) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلّا إذا طلقها، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله، وأما لو دخل بها استحقت عليه بسيبه مهر أمثلها، والأحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السنة.

(مسألة ٣) يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقاديره وتعينه إلى أحد الزوجين، فيتعين ما يختار، إلا إذا كان الاختيار بيد الزوجة، فإنه لا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة.

(مسألة ٤) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى فيرجع إليها بالنصف لو أعطاها تمام المهر، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر، والأحوط الأولى التصالح خصوصاً في موت الرجل.

(مسألة ٥) تملك المرأة المهر بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول بها.

## القسم و النشوز و الشفاق

لكل من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم، ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيته إلّا بإذنه، ولو لعيادة والدها أو في عزائه.

وأما حقها عليه فهو أن يشعها ويسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت، ولا يقبح لها وجهها، والتفصيل موكل إلى محله.

(مسألة ١) من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٠٧

كالمعلقة - لا هي ذات بعل ولا مطلقة - نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرأة.

وأما إذا كان عنده أكثر من واحدة فان بات عند أحدهن وجوب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً

(مسألة ٢) تختص البكر أول عرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث، ويجوز تفضيلها بذلك، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليالي لنسائه القديمة.

(مسألة ٣) ليس للممتنع بها حق المبيت والمضاجعة، كما أنه لا قسمة للصغرى والمجونة والنائزة، وتسقط القسمة بالسفر وليس عليه القضاء.

(مسألة ٤) لو ظهرت من الزوجة أمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تجبيه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين، أو ظهر عبوساً بعد أن كانت على خلاف ذلك، ونحو ذلك، يعظها، فإن لم تسمع يتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستماع، فجاز له هجرها في المضجع، ولو أصرت عليه جاز له ضربها بما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه واللازم أن يكون بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصلت بالضرب جنائة وجوب الغرم، ولا يجوز الضرب الشديد الموجب للأسوداد أو الأحرmar.

(مسألة ٥) قد يكون النشوز من قبل الزوج أيضاً بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي بعد مطالبة حقها وغضها أيه، فيأمره الحكم بأداء الحقوق فإن نفع وإنما عذرها بما يراه.

(مسألة ٦) لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما و انجرّ أمرهما إلى الحاكم بعث حكماً من جانب الزوج و

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٠٨

حكماً من جانب الزوجة للإصلاح، فيسعان في أمرهما، فكلما استقر عليه رأيهما و حكماً بهنفذ على الزوجين، و يلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك إلّا إذا شرطاً عليهم حين بعثهما بأنهما إن شاءاً جمعاً و إن شاءاً فرقاً، و لا يكون التفريق إلّا بالطلاق عند اجتماع شرائطه.

## أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١) إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشرط:

١- الدخول مع الإنزال في الفرج و حواليه.

٢- مضى ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة.

٣- عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل، و هي سنة على الأرجح.

(مسألة ٢) الموطوءة بشبهة- كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته- يلحق ولدها بالواطئ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، و أن لا يتجاوز عن السنة و أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشروطه المتقدمة.

(مسألة ٣) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم إلّا مع عدم النساء و مسّت الضرورة لذلك.

(مسألة ٤) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم من الضرر، و الأذان في أذنه اليمنى، و الإقامة في اليسرى، و تسميتها بالأسماء المستحسنة، و كذا تستحب الوليمة عند الولادة، و يجب ختان الذكور، و يستحب ايقاعه في اليوم السابع، و يجوز تأخيره إلى ما بعده، و إن تأخر عن البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، و الأحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة، بل لا يخلو من قوّة، و من المستحبات الأكيدة العقيقة.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٠٩

(مسألة ٥) لا- يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً و لا بالأجرة مع عدم الانحصار بها، بل و مع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلين و نحوه مع الأم من الضرر عليه، نعم لو لم يكن للولد مال و لم يكن الأب و الجد و ان علا- موسرين تعين على الأم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو بالاستيجار.

(مسألة ٦) كمال الإرضاع حولان كاملان (أربعة وعشرون شهراً) و يجوز أن ينقص عن ذلك ثلاثة أشهر، و لا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان و من غير ضرورة.

(مسألة ٧) لا يجوز للأب أن يأخذ الولد في هذه المدة منها، لكون الأم أحق بحضانة الولد و تربيته، فإذا انقضت مدة الرضاع فالاب أحق بالذكر، و الأم بالاثني حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها.

(مسألة ٨) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ الرشد فليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكرها كان أو أثنى.

(مسألة ١) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمًا و مطيعة له فيما يجب اطاعتها له، وأن لا تكون مرتدة، ولا صغيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ.

(مسألة ٢) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكناها سواء كانت عن طلاق أو فسخ إلّا إذا كانت عن طلاق و كانت حاملا، فإنها تستحقهما حتى تضع حملها.

(مسألة ٣) لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢١٠

إليه المرأة من أدام و كسوة و فراش و غطاء و مسكن و خدم و آلات تحتاج إليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك، وأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشعبها، وفي جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها، و مثله الإدام، و الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام كالشاي والسبعين و نحوهما، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج إليه مما ذكر و ما يلحق به عادة مما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه، و منها أجراً الحمام والأدوية المتعارفة التي يكثر الالتحاج إليها بحسب الأمراض.

(مسألة ٤) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم، فلو دفع إليها نفقة أيام و انقضت المدة ولم تصرفها على نفسها - إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها شخص - كانت ملكاً لها و ليس للزوج استردادها، كما أنه لا يتشرط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، و يستقر ملكها مع تمام التمكين في تلك المدة.

(مسألة ٥) يجب الإنفاق على الأبوين و آبائهما و أمهاتهما و أن علوا، و على الأولاد و أولادهم و إن نزلوا بشرط كونهم فقراء و احتياجهم و عدم وجودانهم لقوت أنفسهم فعلاً، و أما القادر على تحصيلها قوة لا فعلاً، فإن كان بغير الاقتراض كالاكتساب و السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه، و إن كان ذلك بالاكتساب و تركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه.

(مسألة ٦) يتشرط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقةه بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته الدائمة.

(مسألة ٧) لا تضفى نفقة الأقارب و لا تتدارك لو فاتت في وقتها و زمانها و لو بتقصير من المنفق، و لا تستقر في ذمته بخلاف الزوجة، فإن نفقتها تستقر في ذمة الزوج و لا بد من خروجه من عهدها.

(مسألة ٨) إذا كان عنده زائداً على نفقة و نفقة زوجته ما

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢١١

يكفي لجميع أقاربه المحتاجين وجبت عليه نفقة الجميع، و إذا لم يكفل إلّا الإنفاق البعض ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، و يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه إذا تعدد الأقرب و لم يكفل ما عنده للجميع، و مع عدم إمكانه يقرع بينهم.

## كتاب الطلاق

### شروطه

(مسألة ١) يتشرط في الزوج المطلق البلوغ على الأحوط و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح الطلاق من الصبي، و لا من وكيله و وليه فضلاً عن الوصي و الحاكم، و كذا لا يصح من المجنون، و يلحق به السكران و نحوه من زال عقله، و لا من غير القاصد كالساهمي و الهازمي الذي لا يريد وقوع الطلاق جدياً، و الغالط، و لا من المكره الذي قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه.

(مسألة ٢) لو اوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يف ذلك في صحته، و ليس كالعقد.

(مسألة ٣) لا- يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلا عن رضاها به، و يعتبر طهرها من الحيض والنفاس، و أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها، نعم في غير المدخول بها و الحامل يصح طلاقها ولو كانت في حال الحيض، و كذا يصح طلاقها في حال الحيض إذا كان الزوج غائبا و لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعدد أو تعسر عليه استعلامها.

(مسألة ٤) لو غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع معها بانقطاع ذلك الحيض أو كانت ذات عادة و مضت عادتها، و كذا لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢١٢

ينظر مضي زمان تنتقل فيه بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، و الأحوط أن لا ينقص عن شهر، هذا مع الجهل بعادتها و إلا فيتبع العادة على الأقوى.

(مسألة ٥) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة و الصغيرة و الحامل و المسترابة، و هي المرأة التي كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن لخلقة أو عارض، لكن يتشرط في الأخيرة مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

(مسألة ٦) يتشرط في صحة الطلاق تعين المطلقة بأن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صحيح.

## صيغة الطلاق

(مسألة ١) لا- يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، و هي قوله: أنت طالق، أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة، و يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، و لا يقع الطلاق بغير الصيغة المذكورة من سائر الصيغ أو سائر اللغات، و لا بالإشارة و الكتابة مع القدرة، نعم مع العجز يصح بغيرها و بالإشارة و الكتابة، و الأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة، و يجوز التوكيل في طلاق زوجته.

(مسألة ٢) يتشرط في صيغة الطلاق التجيز، نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقا عليه في الواقع، كقوله: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، سواء كان عالما بكونها زوجته أم لا، و كذا يعتبر فيها الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنسنة، و لا بد من اجتماعهما حين سماع الإنسنة.

(مسألة ٣) لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق- أصيلا

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢١٣

كان أو وكيلا- فاسقين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما.

(مسألة ٤) لو كرر الصيغة ثلث مرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة و تلغى الأخريان، و لو قال: هي طالق ثلاثة لم يقع الثالث قطعا، و الأقوى وقوع واحدة.

## أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشروط الصحة قسمان: بائن و رجعي، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا و هو

ستة:

**الأول: الطلاق قبل الدخول، الثاني: طلاق الصغيرة و ان دخل بها، الثالث: طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليست لها عدة، الرابع و الخامس:**

طلاق الخلع و المبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و إلّا كانت له الرجعة، السادس: الطلاق الثالث اذا وقع رجوعان الى الزوجة في البين و لو بعقد جديد بعد العدة، وبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق، نعم اذا نكحت زوجا آخر و فارقها بعد الدخول بموت أو طلاق حلت للزوج الاول، و جاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني.

## العدد

### عدّة الفراق

(مسألة ١) لا- عدّة على من لم يدخل بها ولا- على الصغيرة ولا- على اليائسة من الطلاق، و غير ما ذكر إن كانت حائلا (غير حامل) فان كانت مستقرة العادة بأن تحيسن في كل شهر مرّة كانت عدتها ثلاثة قروء، و كذا اذا كانت تحيسن في كل شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم في كل شهرين مرّة، و بالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢١٤

ثلاثة أشهر، و ان كانت لا تحيسن و هي في سن من تحيسن اما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى فيه الحيسن غالبا النساء، و اما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر، و يلحق بها من تحيسن و لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، و أما اذا كانت المطلقة حاملا فعدتها مدة حملها، و تنقضى بوضع حملها و لو بعد الطلاق بلا فصل اذا كان الحمل ملحقا بمن له العدة.

(مسألة ٢) المراد من القراء الاطهار، و يكفي في الطهر الاول مسماه و لو قليلا فلو طلقها و قد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهرا واحدا، فإذا رأت طهرين آخرين بتخلل حيسنة بينهما انقضت العدة.

(مسألة ٣) عدّة المتعة في الحامل وضع حملها، و في الحال اذا كانت تحيسن قراءان، و المراد بهما حيسستان على الاقوى و ان كانت لا تحيسن و هي في سن من تحيسن خمسة و أربعون يوما.

### عدّة الوفاة

(مسألة ١) عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت حائلا، صغيرة كانت او كبيرة، يائسة كانت او غيرها، مدخلا بها كانت أم لا، دائمة كانت او منقطعة من ذات الأقراء كانت أولا، و ان كانت حاملا فأبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة.

(مسألة ٢) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعيا بطلت عدّة الطلاق و اعتدت من حين موته عدّة الوفاة إلّا في المسترابة بالحمل، فإن فيها محل تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من حين الوفاة، و وظيفة المسترابة- و إن كان بائنا- أن تقتصر على إتمام عدّة الطلاق، و لا عدّة لها بسبب الوفاة.

(مسألة ٣) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، و المراد به ترك الزينة في البدن، و يلاحظ فيها كل ما يتعارف

في بلدنا للتربيتين، نعم لا- بأس بتنظيف البدن و اللباس و تزيين أولادها فلو تركته عصياناً أو جهلاً- أو نسياناً لم يجب عليها استئناف العدة.

(مسألة ٤) لا إشكال في أن مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه، ولو طلقها غائباً ولم يبلغها إلّا بعد مضيّ مقدار العدة فقد انقضت عدتها، ومثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ والانفاسخ على الظاهر، وكذا. عدّة وطء الشبهة، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، وأما عدّة الوفاة فان مات الزوج غائباً فهـى من حين بلوغ الخبر إليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره إن خفي عليها موته فتعتـد من حين اخبارها بموته.

عدد وطء الشهادة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنها زوجته إما لشبهة في الموضوع، كما لو وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته، أو لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموظف معتقداً صحته ودخل بها.

(مسألة ١) لا عدّة للمزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا، على الأقوى، وعلى الموطوءة شبهة عدّة، سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصة.

(مسألة ٢) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم، ولا يجوز لزوجها وظفتها في مدة العدة، نعم يجوز لوطائفها أن يتزوج بها في زمن عدتها إذا كانت خليه (غير ذات زوج).

الرجعة

لا رجعة في الطلاق البائن، وفي الرجعى أيضاً إذا انقضت مدة زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢١٦

العدة، واما فى اثنائها فللمطلقة أن يرجع، ويرد المطلقة الى نكاحها السابق بالقول الدال على إنشاء الرجوع أو بالفعل بأن يفعل ما لا يحل إلا للزوج بتحليلته كاللوطء و نحوه.

(مسئلة ١) المطلقة بالطلاق الرجعى بحكم الزوجة فى الاحكام، فما لم يدل دليل على الاستثناء يترب عليها حكمها ما دامت فى العده، من استحقاق النفقة و السكنى و الكسوة إذا لم تكن و لم تصر ناشرة، و من التوارث بينهما و عدم جواز نكاح اختها أو نكاح زوجة خامسة، و كون كفتها و فطرتها عليه، و أما البائنة كالمختلعة و المبارأة و المطلقة ثالثا فلا تترتب عليها آثار الزوجية مطلقا.

(مسألة ٢) لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرجها من بيته حتى تنقضى عدتها إلّا أن تأتي بفاحشة توجب الحدّ أو تأتى بما يوجب النشوذ، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلّا لضرورة أو أداء واجب مضيق.

(مسألة ٣) لا توقف حلية الوطء في عدة الرجعية و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً و لا على قصد الرجوع به، لأن الرجعية بحكم الزوجة، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصده، نعم لو قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل، وفي خصوص الغشيان غير بعيد، و لا عبرة بفعل الغافل و الساهي و النائم و نحوهم.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الرجوع اطلاع الزوجة، ولو راجعها من دون اطلاع أحد صحيح واقعاً، لكن لو أدعاه بعد انقضاء العدة ولم

تصدّقه الزوجة لم تسمع دعوته، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢١٧

## الخلع و المبارأة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة و يزيد عليها بأنّه تعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصةً، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مبارأة، و إن كانت من طرف الزوج خاصةً لم يكن خلعاً و لا مبارأة.

(مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز أن يقول الزوج: «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» و يكتفى به، او يتبعه: «فأنت طالق على كذا» او يقول «أنت طالق على كذا» و يكتفى به، او يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا» لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما، بل لا يترك.

(مسألة ٣) يعتبر في الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما يخل بالفورية العرفية، فلو أخل بها بطل الخلع و لم يستحق الزوج العوض، لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه و إلا كان بائناً.

(مسألة ٤) لو طلبت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له:

طلقني أو اخلعني بكلداً فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكلداً ففي وقوعه اشكال، فالاحوط اتباعه بالقبول منها.

(مسألة ٥) يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة و الدخول في المعصية، ولو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع و لم يملك العوض، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم.

(مسألة ٦) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، و لها الرجوع ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها، نعم لو لم يمكن رجوعه إليها - كالمطلقة ثلاثة ثلثاً و كما إذا كانت ممن ليست لها عدة كالبائسة و غير المدخول بها - لم يكن

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢١٨

لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه، ولو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ٧) المبارأة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، و يعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلعها: «أنت طالق على ما بذلت»، ولو قوله بلفظ «بارأتك» كان الفرق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» و لا يقع بقوله: «بارأتك» مجردًا.

(مسألة ٨) يعتبر في المبارأة كراهة كل من الزوجين، و أن لا يكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه بخلاف الخلع، فإنه فيه على ما تراضياً به.

(مسألة ٩) طلاق المبارأة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع إليها حينئذ.

## المواريث

## موجبات الإرث

موجبات الإرث هي نسب و سبب. فالأول ثلاثة مراتب:

الأولى: الأبوان، والأولاد و إن نزلوا.

والثانية: الأجداد والجدات و إن علوا، والأخوة والأخوات وأولادهم و إن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والحالات و إن علوا، وأولادهم و إن نزلوا بشرط الصدق عرفا.

والثاني: (السبب) قسمان: الزوجية والولاء: كولاء ضمان الجريمة، و ولاء الإمامة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢١٩

## موانع الإرث

موانع الإرث كثيرة: منها: ما يمنع من أصله وهو حجب الحرمان، و منها ما يمنع من بعضه وهو حجب النقصان. فما يمنع من أصله أمر:

الأول: الكفر أصلياً كان أو عن ارتداد فلا يرث الكافر من المسلم و ان كان قريباً. و يختص إرثه بال المسلم. و كل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر.

(مسألة ١) المسلمين يتوارثون و ان اختلقو في المذاهب. نعم الغلاة المحكومون بالكافر، و من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلوازمه، كفار أو بحكمهم.

(مسألة ٢) الكفار يتوارثون و ان اختلقو في الملل والنحل مع فقدان الوارث المسلم.

الثاني: القتل. فلا يرث القاتل لو كان القتل عمداً و ظلماً. و لا فرق في ذلك بين ان يكون القاتل واحداً او متعدداً.

الثالث: التولد من الزنا. فلا توارث بين الطفل وأبويه، و لا بينه وبين المنتسين إليهما إذا كان الزنا من الطرفين. و اما المتولد من الشبهة فهو كالمتولد من الحلال، و نكاح سائر المذاهب والممل لا يمنع من التوارث.

و هنا امور عدّت من الموانع و فيها تسامح، كالحمل ما دام حملًا فانه لا يرث و ان علمت حياته في بطن أمه، و لكن يحجب من كان متاخرًا عنه في المرتبة و في الطبقة كالولد يمنع الأخوة، و وجود طبقة متقدمة فانها عدّت مانعة للطبقة المتاخرة، و وجود درجة مقدمة في الطبقات فانها مانعة للدرجة المتاخرة كالولد يمنع الإرث عن ولد الولد.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢٠

## حجب النقصان

و اما حجب النقصان أي ما يمنع عن بعض الإرث فأمور:

الأول: قتل الخطأ و شبه العمد فانه يمنع القاتل عن إرث خصوص الديمة

الثاني: أكبر الأولاد الذكور فانه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوبة.

الثالث: الولد مطلقاً فانه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى و هو النصف في الزوج و الرابع في الزوجة.

الرابع: الوراث مطلقاً فانه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما.

الخامس: نقص التركيبة عن السهام المفروضة فانه يمنع البنت الواحدة، و الأخت الواحدة للأب و الأم أو للأب عن فريضتهما و

هي النصف.

السادس: الأخت من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الأخوة من الأم عن رد ما زاد على فريضتهم، و كذا الأخوات فانهن يمنعن الأخ الواحد من الأم، أو الأخت كذلك عن رد ما زاد على فريضتها.

السابع: الولد فانه يمنع الأبوين عما زاد عن السادس فريضة لا ردًا.

الثامن: الأخوة والأخوات (لا أولادهم) فانهم يمنعون الأم عن الزيادة على السادس فريضة و ردًا بشرط: أولها: أن لا يكون الأخوة أقل من اثنين أو الأخوات أقل من أربع.

ثانيها: أن يكون الأخوة أحياء حين موت المورث.

ثالثها: أن يكون اخوة الميت من الأب والأم، أو من الأب.

رابعها: أن يكون أبو الميت حيا حين موته.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢١

خامسها: أن لا يكون الأخوة والأب ممنوعين من الإرث لکفر أو غيره.

سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب عنه مغايرة و يتصور عدمها في الشبهة.

## سهام الإرث

### اشارة

الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة. المراد بالأول هو السهم المقدر الذي سمّاه الله تعالى في كتابه الكريم، و غيره يرث بالقرابة.

### و الفروض ستة وأربابها ثلاثة عشر:

الاول: النصف وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد، والأخت واحدة لأبوين أو لأب، للزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الربع وهو للزوج إذا كان للزوجة ولد وإن نزل، للزوجة إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: الثمن وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثالث وهو للأم بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقا وإن نزل، وأن لا يكون له اخوة متعددون كما تقدم بشرائطه، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثنan وهو للبنتين فصاعدا مع عدم وجود ابن للميت، وللأخرين فصاعدا لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السادس وهو للأب مع وجود الولد مطلقا وللأم مع وجود الحاجب للثالث، وللأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد قبلها.

## العول والتعصيب

لو كانت التركة أزيد من السهام فترت الزبادة إلى أرباب الفروض

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢٢

ولا تعطى لعصبة الميت و هي كل ذكر ينتمي إليه بلا واسطة أو بواسطة الذكور (و هذا هو التعصيب).

كما أنه لو كانت التركة أقل من السهام و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعدا، أو اخت من قبل الأبوين أو الأب، أو اختين كذلك فصاعدا في الورثة: فيرد النقص عليهن ولا يعود بوروده على الجميع بالنسبة (و هذا هو العول).

ولا- ترد الزبادة على طوائف من أرباب الفروض. منها: الزوجة مطلقا، الزوج، والأم مع وجود الحاجب من الرد كما تقدم، و منها الأخوة من الأم مطلقا مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب أو واحد من الأخوة من قبل الأبوين أو الأب كما مر.

## فروع

(مسألة ١) تختص الحبمة بالأكابر من الأولاد الذكور و هي ثياب بدن أبيه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و يقدم تجهيز الميت و ديونه على الحبمة مع تراحمهما.

(مسألة ٢) ترث الزوجة زوجها من الأموال المنقوله مطلقا، و لا ترث من الأراضي مطلقا لا عينا و لا قيمة، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء، و كذا قيمة الشجرة و غيرها مما يكون على الأرض.

(مسألة ٣) لو مات اثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما فلا يكون بينهما توارث، و لو شك في التقارن و التقادم و التأخير و لم يعلم التاريخ فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلا إشكال في إرث كل منهما من الآخر، و إن كان السبب غيرهما فالأقوى أن حكمه حكم الغرقى و المهدوم عليهم، و إن كان الاحتياط بالصالح مطلوب.

(مسألة ٤) لا يرث الكافر من لا يكون بينه و بينه نسب او

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢٣

سبب صحيحان في مذهبه.

(مسألة ٥) المسلم يرث بالنسبة الصحيح و كذا الفاسد لو كان عن شبهة، و لا فرق في الشبهة بين الحكمة و الموضوعية.

## القضاء

### اشارة

القضاء هو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشروط الآتية، و يجب كفاية على أهله، و يحرم على غيرهم.

(مسألة ١) يحرم الترافع إلى قضاة الجور (أى من لم تجتمع فيهم شرائط القضاء) و ما أخذ بحكمهم حرام إذا كان دينا.

(مسألة ٢) أخذ الرشوة و إعطاؤها حرام، نعم لو توقف التوصل إلى حقه عليها جازت للدافع و حرمت على الآخذ.

## صفات القاضي

(مسألة ١) يشترط في القاضي: البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و الاجتهاد المطلق و الذكورة و طهارة المولد و الأعلمية من في البلد أو ما يقربه على الأحوط.

(مسألة ٢) يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيته أو إقرار أو حلف في حقوق الناس، و كذا في حق الله تعالى.

(مسألة ٣) لا يجوز نقض حكم القاضى إلّا مع العلم بعدم أهليته.

## وظائف القاضى

يجب على القاضى التسوية بين المترافقين فى السلام والرد والإجلال والنظر والكلام والإنصات وطلاقه الوجه وسائر الآداب وأنواع الإكرام، والعدل فى الحكم.

(مسألة ١) لا يجوز للقاضى أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظره زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٢٤ به على خصميه.

(مسألة ٢) لو ورد الخصوم متربين بدأ الحاكم فى سماع الدعوى بالأول فالأخير، وفى غيره يقرع بينهم مع التشاھ.

(مسألة ٣) إذا بدر أحد الخصميين بالدعوى فهو أولى، ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يتضرر أحدهما بالتأخير.

## شروط سماع الدعوى

يشترط فى سماع دعوى المدّعى أمور: منها ما يتعلّق بالمدّعى كالبلوغ والعقل وعدم الحجر لسفهه، وعدم كونه أجنبياً عن الدعوى (كدعواه لأحد على آخر)، وثبوت الأثر للدعوى، فدعوى الهبة مع التسالم على عدم القبض -لا- تسمع، وكون المدّعى به معلوماً بوجهه، وجود طرف يدعى عليه، والجزم فى الدعوى فى الجملة، وتعيين المدّعى عليه. واما حضور المدّعى عليه فى بلد الدعوى فلا يشترط فى سماع الدعوى إلّا إذا أمكن إحضاره بسهولة. ثم إن العائب على حجته إذا حضر.

## جواب المدّعى عليه

المدّعى عليه إما أن يسكت عن الجواب أو يقرّ أو ينكر أو يقول: لا أدري أو يقول أديت و نحو ذلك مما هو تكذيب للمدّعى.

(مسألة ١) اذا أقر المدّعى عليه بالحق عيناً او ديناً و كان جاماً لشروط الإقرار، و حكم الحاكم بعد طلب المدّعى، ألزم به و انفصلت الخصومة.

(مسألة ٢) لو أجاب المدّعى عليه بالإنكار وجب على الحاكم أن يخبر المدّعى بأن عليه البيئة، فإن لم تكن له البيئة فإن للحاكم زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٢٥

حق تحليف المنكر بالتماس المدّعى، و للمنكر أن يرد اليمين على المدّعى، فإن حلف ثبتت دعواه و إلّا سقطت، و لا يشترط في الحكم بالبيئة ضم يمين المدّعى. نعم يستثنى منه الدعوى على المدّعى، فإن حلف ثبتت دعواه و إلّا سقطت، و لا يشترط في

(مسألة ٣) إن سكت المدّعى عليه بعد طلب الجواب منه و كان لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة، أو بواسطة المترجم و لا بدّ من كون المترجم شخصين عدلين.

ولو كان سكته لدهشة و وحشة أزالهما الحاكم بما يناسبه، و إن كان السكتة لا لعذر كاللجاج، أمره الحاكم بالجواب بطريق و رفق، ثم بغلظة و شدة، فإن أصر عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب و إلّا جعلتك ناكلا، والأولى التكرار ثلاثة، فإن أصرّ

ردّ الحاكم اليمين على المدّعى فإن حلف ثبت حقه.

(مسألة ٤) إن أجاب المدّعى عليه بقوله «لا أدرى» و صدقه المدّعى فالأوجه توقف الدعوى إلى أن يقيم المدّعى البينة. أو ينكر دعوى المدّعى عليه، و إن لم يصدقه و ادعى أنه عالم فله عليه حلف فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم، و إن ردّ على المدّعى فحلف ثبت حقه.

(مسألة ٥) لو أجاب المدّعى عليه بأن المدّعى أبراً ذمتى أو أخذ المدّعى به متى، أو وهبى أو باعنى أو صالحنى و نحو ذلك انقلب الدعوى و صار المدّعى عليه مدعيا. و الكلام في هذه الدعوى على ما تقدم.

## أحكام الحلف

لا يصح الحلف و لا يترتب عليه أثر من إسقاط حق أو إثباته إلّا بشروط:

الاول: أن يكون بالله تعالى أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمن و القديم، والأول الذي ليس قبله شيء، أو بالأوصاف إذا ضم زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢٦

إليها ما يجعلها مخصصة به تعالى، و الأحوط عدم الاكتفاء بغير لفظ الجلالة (الله).

الثاني - كون الحلف منه مباشرة فلا يجوز التوكيل و لا النيابة فيه.

الثالث - كون الحلف في مجلس القضاء، و ليس للحاكم الاستنابة فيه إلّا لعذر كمرض و غيره من الأعذار الشرعية.  
الرابع: ان يكون الحلف على البّت، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف.

الخامس: أن تكون الدعاوى من الأمور المالية و غيرها كالنكاح و الطلاق و القتل، و لا ثبت في الحدود فإنها لا ثبت إلّا بالإقرار أو البينة بالشروط المقررة في محلها.

## أحكام اليد

(مسألة ١) كل ما كان تحت استيلاء شخص و في يده بنحو من الأنجاء فهو محظوظ بملكيته و أنه له.

(مسألة ٢) لو كان شيء تحت يد اثنين، و يد كلّ منهما على نصفه فهو محظوظ بمملوكيته لهما.

(مسألة ٣) لو تنازع في عين مثلاً فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمنيه، و على غير ذي اليد البينة.

(مسألة ٤) لو تنازع الزوجان في متع البيت سواء حال زوجيتهما أو بعدها فالأرجح أنّ ما يكون من المتع للرجال فهو للزوج كالسلاح و ألبسة الرجال، و ما يكون للنساء فللزوجة كألبسه النساء و ما كنه الخياطة و نحو ذلك و ما يكون للرجال و النساء فهو بينهما.

## القاضى

(مسألة ١) لا ينفذ الحكم و لا يفصل الخصومة إلّا بالإنشاء

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢٧

لفظاً، و لا عبرة بالإنشاء كتابة.

(مسألة ٢) إيصال حكم المحاكم بعد فرض الإنشاء لفظاً إلى حاكم آخر إما بالكتابة أو القول أو الشهادة.

(مسألة ٣) لو اشتبه الأمر على الحاكم الثاني لعدم ضبط الشهود له بما يرفع به الإبهام، أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكرهما او بشهادة غيرهما.

(مسألة ٤) لو أنكر المدعى عليه أنه المحكوم عليه، فان كانت شهادة الشهود على عينه و شخصه لم يسمع منه و ألزم، و إن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره و عليه فالقول قوله بيمنه، و على المدعى إقامة البينة بأنه هو.

## أحكام المقاضاة

(مسألة ١) إنما تجوز المقاضاة إذا كان له على غيره عين أو دين أو منفعة أو حق و كان جاحدا أو مماطلا، و أما إذا كان منكرا، أو كان لا يدرى كون المدعى محقا فالأشبه عدم الجواز، كما أنه إذا أمكن له أن يأخذ بلا مشقة فلا تجوز المقاضاة من ماله.

(مسألة ٢) لو استلزم التناقض الدخول في داره بلا إذنه، أو كسر قفله و نحو ذلك ففي جواز المقاضاة إشكال.

(مسألة ٣) لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز، و الزائد يرد إلى المقتضى منه، و كذا إذا توقف على بيع ماله.

(مسألة ٤) الأقوى جواز المقاضاة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهية و الأحوط عدمها.

(مسألة ٥) ليس للفقراء و السادة المقاضيَّة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلا -إذن الحاكم الشرعي-. و للحاكم التناقض ممن عليه أو في ماله نحو ذلك من الحقوق و جحد أو ماطل، و زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢٨

كذا في الوقف على الجهات العامة و ليس لها متول.

(مسألة ٦) لا يجوز التناقض بعد الترافع إلى الحاكم و حلفه، فلو اقتضى منه بعده لم يملكه.

## الشهادات

### صفات الشهود

و هي أمور:

الأول- البلوغ إلَّا في الشهادة بالجراح و القتل فانه لو بلغ عشرًا و شهد بهما ففيه تردد.

الثاني- العقل، و يلحق بالمجنون في عدم قبول الشهادة من غالب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البلة.

الثالث- الإيمان، نعم تقبل شهادة الذمِّي العدل في دينه في الوصيَّة بالمال إذا لم يوجد من يشهد بها من عدول المسلمين.

الرابع- العدالة، و هي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى فلا تقبل شهادة الفاسق و هو المركب للعصيَّة الكبيرة، او المتصر على الصغرى، بل المركب للصغرى على الأحوط. و لا ترد شهادة أرباب الصنائع المكرورة و لا شهادة ذوى العاهات الخبيثة كالجذام و البرص.

الخامس- طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا إذا ثبت شرعا إلَّا في الأشياء اليسيرة.

السادس- أن لا يكون الشاهد متهمًا بجز النفع إليه بشهادته، أو بدفع الضرر عن نفسه بالشهادة، أو بالعدوة الدنيوية، أو بالسؤال بكفه.

## ضابطة الشهادة

(مسألة ١) إنما يصير شاهداً بالعلم القطعى واليقين. نعم يشكل

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٢٩

جواز الشهادة إذا حصل العلم من الأمور غير العادلة كالجفر والرمل وان كان حجة على العالم المتيقن.

(مسألة ٢) السمع والشهرة إن أفادا العلم تجوز الشهادة بهما ولا ينحصر ذلك في أمور خاصة.

(مسألة ٣) الأوجه عدم جواز الشهادة بمقتضى اليد والبينة والاستصحاب ونحوها من الإمارات والأصول الشرعية.

(مسألة ٤) لو سمع الأعمى وعرف صاحب الصوت علماً جازت شهادته، وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة وأداؤها.

## أقسام الحقوق

### اشارة

(مسألة ١) الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق الله تعالى وحقوق الناس. أما حقوق الله تعالى فمنها ما يثبت بشهادة أربعة رجال، أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنها بргلين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشهادتين على ما هو المقرر في كتاب الحدود.

(مسألة ٢) حق الناس على أقسام: منها ما يشترط في إثباته ذكورة الشاهد كالطلاق، وكذلك ما يكون من حقوق الإنسان غير المالية ولم يقصد منه المال كالإسلام والبلوغ والوكالة والنسب والهلال، أما كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالديون وثمن البيع والسلف والغصب وعقود المعاوضات والوصية والجناية فيثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبامرأتين ويمين المدعى على الأظهر.

(مسألة ٣) كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والحيض وعيوب النساء الباطنة فيثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومتضمنات وكل موضوع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من أربع إلّا في موارد نادرة

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٠

### فروع

(مسألة ١) الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات إلّا الطلاق والظهار.

(مسألة ٢) الأحوط وجوب تحمل الشهادة إذا دعى إليها من له أهليّة لذلك، كما أنه يجب أداء الشهادة إذا طلبت، ووجوب في المقامين كفائي إلّا مع عدم غيره من يقوم بالتحمّل أو الأداء.

(مسألة ٣) لو ثبت أنهم شهدوا زوراً نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن، وإلّا يضمن الشهود. ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص، ولو باشر الولى القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا على الشهود.

(مسألة ٤) يجب أن يشهد بشهود الزور في بلدتهم أو حيثهم لتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ويغزّرهم الحاكم بما يراه.

### الحدود

يثبت الحد الشرعي في موارد:

منها - ارتكاب الزنا من كان بالغاً عاقلاً عالماً بالتحريم عماداً مختاراً. ويثبت الزنا بالإقرار وبالبينة ويجب أن يكون الشهود أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين؛ ويسقط الحد عن الزاني والزانة إذا تابا قبل قيام البينة ولا يسقط لو تاباً بعده، كما أنه لو

تابا قبل الإقرار سقط الحد و للامام العفو بعد الإقرار، و حدّ الزنا القتل على من زنى بذات محرم، و الرجم على المحسن و المحسنة، و مائة جلدۀ على غيرهما و منها- اللواط فلو تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد، و لو كان الثبوت بالإقرار فتاب للإمام العفو. و حدّ اللواط القتل على التفصيل المقرر.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣١  
و منها: السحاق. و حدّه مائة جلدۀ.

و منها: القيادة و حدّها خمس و سبعون جلدۀ و ينفي من البلد الى غيره في غير المرأة.  
و منها: القذف و هو الرمي بالزنا أو اللواط و حدّه ثمانون جلدۀ.  
و منها: سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم- و العياذ بالله- و حدّه القتل.  
و منها: شرب المسكر قليلاً كان أو كثيراً و حدّه ثمانون جلدۀ.

و منها: السرقة إذا لم يكن السارق مضطراً، و كان هاتكا لحرز، و مخرج المتع من الحرز سراً، و أن لا- يكون السارق والد المسروق منه، و حدّ السارق في المرأة الأولى قطع الأصابع الأربع من مفاصل أصولها من اليدين، و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم، و إن سرق ثالثاً حبس دائمًا حتى يموت، و نفقته من بيت المال إن كان فقيراً و إن عاد و سرق رابعاً قتل.

و نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً ماضرياً عليه السكّة، أو ما بلغت قيمته ربع دينار.  
و منها: المحارب و هو كل من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافه الناس و إرادة الإفساد في الأرض، و الأولى للحاكم أن يلاحظ الجنائية و يختار ما يناسبها من القتل أو الصلب ثلاثة أيام، أو القطع مخالفًا أو النفي. و لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس.

## القصاص

### إشارة

و هو إما في النفس و إما فيما دونها.  
القسم الأول: في قصاص النفس و الموجب للقصاص هو إزهاق النفس المحترمة عمداً بقصد القتل بما يقتل و لو نادرًا، و بقصد فعل

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٢  
يقتل به غالباً، و قد يكون العمدة بال مباشرة كما لو رماه بسهم أو بندقيه فمات فيثبت به القصاص و لو لم يقصد القتل به، و قد يكون بالتسبيب بنحو، كما لو ألقاه في النار أو في البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات فعليه القصاص، و لو أكره على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره و إن أو عده على القتل، و يحبس الأمر به أبداً حتى يموت.

(مسألة ١) لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتضى منهم إذا أراد ولی الدم فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول و لو كانوا ثلاثة فلكلّ ثالثاً ديته و هكذا.

(مسألة ٢) تتحقق الشركه في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد، و كذا تتحقق الشركه بما تكون له الشركه في السرایه مع قصد الجنایه، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفردا لكن كانت الجروح بمجموعها قاتلة له فعليهم القود.

### شروط القصاص

و هى امور:  
الأول: التساوى فى الحرية والدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.  
الثانى: انتفاء الأبوبة فلا يقتل أب بقتل ابنه و الظاهر أن لا يقتل أبو الأب و هكذا، ولا تسقط الكفارة ولا الديه عن الأب بقتل ابنه.

الثالث: العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، ولا تسقط الديه.

الرابع: البلوغ فلا يقتل الصبي، فعمده خطأ حتى يبلغ في السن أو سائر الإمارات، ولا تسقط الديه.

الخامس: ان يكون المقتول محقون الدم فلو قتل من كان زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٣  
مهدور الدم كالسابق للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فليس عليه القصاص.

### فيما يثبت به القصاص

يثبت القصاص بأمور:  
الأول: الإقرار بالقتل مع شرائطه.

الثاني: البينة و يعتبر فيها أن تكون شهادة عدلين و لا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات و لا منضمات.

الثالث: اليدين و هي في القتل العمد خمسون يميناً و في الخطأ و شبهه خمسة وعشرون على الأصح و يثبت القصاص باليدين لو حصل اللوث و المراد به كل إمارة ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدعى كما لو وجد متsshطاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، و لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فالبينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه.

### استيفاء القصاص

(مسألة ١) قتل العمد يوجب القصاص عيناً، و لو عفا الولى بشرط الديه لم تثبت إلا برضي الجانى و يجوز التصالح على الديه أو الزائد أو الناقص.

(مسألة ٢) يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجة و يرث الديه حتى الزوج و الزوجة.

(مسألة ٣) الأحوط عدم جواز مبادرة الولى إذا كان منفرداً إلى القصاص إلا مع إذن والى المسلمين و لو بادر فللوالى تعزيره.

(مسألة ٤) لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع و إذن الولى؛ بمعنى إذنهم لواحد منهم أو توكيلهم أحدها للقصاص.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٤

(مسألة ٥) الأحوط عدم استيفاء القصاص للمديون إلا بعد ضمان الديه للغرماء.

(مسألة ١) الموجب لقصاص ما دون النفس كالمحجب في قتل النفس وهو الجنائية العمدية مباشرةً أو تسبباً فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد (قصد الإتلاف به أَمْ لَا) ولو جنى بما لا يتلف به غالباً مع قصد الإتلاف فهو عمد.

(مسألة ٢) يشترط في جواز القصاص فيما دون النفس ما يشترط في الاقتصاص بالنفس ويشترط زائداً عليه التساوى في السلامة من الشلل ونحوه، والتساوى في أصله العضو وزيادته، والتساوى في المحل، فيقطع اليمين باليمين واليسار باليسار.

(مسألة ٣) يثبت القصاص في أعضاء منها: الأذن والعين والأجفان الأنف والشفة والثدي والسن وآلية التناسل.

(مسألة ٤) تثبت الديمة في كل مورد تتعدد فيه المماثلة والمساواة.

## الديات

### اشارة

الديمة هي المال الواجب بالجنائية المؤدية لإتلاف النفس أو ما دونها ويسمى غير المقدر في الشرع: بالأرث والحكومة، والمقدار: بالديمة.

(مسألة ١) في قتل العمد حيث تتعين الديمة، أو يصالح عليها مطلقاً بـألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو غير ذلك مما ذكر في محله و مثله دية شبيه العمد وهو ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل كما لو ضربه تأدبياً بسوط ونحوه فاتفاق القتل، وكذا دية الخطأ و هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً فقتله.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٣٥

(مسألة ٢) دية المرأة نصف ما ذكر و دية الذئب ثمانمائة درهم و دية الذمية أربعين مائة درهم.

(مسألة ٣) لو ضرب الأب أو المعلم أو غيرهما تأدبياً فاتفاق القتل فالضرار ضامن، وكذا الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً، نعم لو وصف دواء وأوصى بشربه من غير أمر به فالآقوى عدم ضمانه.

(مسألة ٤) لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات فإن زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف و إلا فلا ضمان عليه.

(مسألة ٥) إذا اصطدم بالغان عاقلان سواءً كانوا راجلين أو فارسين أو في سيارة وغيرها فماتا، فإن قصداً القتل فهو عمد، وإن لم يقصد ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد ويكون لورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف الآخر، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة مردود الآخر لو تلف بالاصطدام.

(مسألة ٦) كل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله، كإخراج الرواشن غير المضرء ونصب الميازيب كذلك، وكل ما هو غير مأذون فيه فيه الضمان كالإضرار بطريق المسلمين بأى نحو كان.

(مسألة ٧) لو ألقى فضلات مزلاقه كقصور البطيخ والموز على الطريق فزلق بها إنسان ضمن، نعم لو وضع المار العاقل رجله عليها متعمداً فلا ضمان.

(مسألة ٨) يجب حفظ ذاته الصائلة كالكلب العقور، والفرس العضوض، فلو أهمل حفظها ضمن جنائيتها، و مثله ما لو دخل داراً فعقره الكلب الحارس للدار فيضمن صاحبه إن دخل بإذنه و إلا فلا ضمان.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٣٦

(مسألة ١) ما لا تقدير فيه شرعاً من الأعضاء ففي الجناية عليها الأرش المسمى بالحكومة بأن يفرض المجنى عليه قابلاً للتقدير فيقوم صحيحه ومعيه و يؤخذ الأرش ولا بد من ملاحظة الخصوصيات.

(مسألة ٢) لو أذهب شعر رأسه أو شعر اللحية ولم يثبت ثبت الديه في الرجل تماماً و في المرأة نصفها، و في شعر الحاجبين معاً نصف الديه الكاملة و في كل واحد نصف هذه الديه.

(مسألة ٣) في الجناية على العينين معاً الديه، و في كل واحدة منها نصفها، و في العين العوراء ثلث الديه إذا خسفها أو قلعها، و في الجناية على الأجنان الديه.

(مسألة ٤) إذا قطع الأنف من أصله ثبت الديه، و في أحد المنخرتين ثلث الديه، و لو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسده كالرمح فخرقت المنخرتين و الحاجز فثلث الديه، فإن جبر و صلح فخمس الديه على الأحوط.

(مسألة ٥) إذا استوصل الأذنين أي قطعهما من أصلهما ثبت الديه، و في كل واحدة منها نصف الديه و في خصوص شحمة الأذن ثلث ديه الأذن و لا فرق بين الصحيح والأصم في ذلك.

(مسألة ٦) في قطع الشفتين الديه و في كل واحدة منها النصف و الأحوط في السفلى ستمائة دينار، و لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الديه فإن برئت فخمس الديه.

الخميني، سيد روح الله موسوى، زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، در يك جلد، سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، اول،

١٤٠٤ هـ

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٦

(مسألة ٧) في لسان الصحيح إذا قطعه من أصله الديه كاملة و في لسان الآخرين ثلث الديه و الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف إذا قطع بعضه فالظاهر تقسيط الديه على الحروف بالسوية كل بحسب لغته.

(مسألة ٨) في الأسنان الديه كاملة و هي موزعة على ثماني و

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٧

عشرين سنناً: عشرة في مقاديم الفم؛ ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً، و ستة عشر في مؤخرة الفم؛ في كل واحدة منها خمسة و عشرون ديناراً.

(مسألة ٩) إذا قلع اللحين فيه الديه الكاملة و في كل واحد منها نصفها. و اللحيان: هما العظمان اللذان ملتقاهم الذقن و في الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منها بالأذن من جانبى الوجه و عليهما نبات الأسنان السفلى. و لو قلع بعضهما فبحساب المساحة.

(مسألة ١٠) إذا كسر عنقه فيه الديه الكاملة، و كذا لو جنى عليه على وجه يصبح مائل العنق دائماً

(مسألة ١١) في قطع اليدين الديه الكاملة و في كل واحدة نصفها، و حد اليد التي فيها الديه المعصم أي المفصل الذي بين الكف والذراع، و كذا لو قطع اليدين من المرفق أو من المنكب.

(مسألة ١٢) في قطع أصابع اليدين الديه الكاملة و كذا في أصابع الرجلين و في كل واحدة منها نصف الديه، و ديه كل إصبع

مقوسومة على ثلات عقد في كلّ ثلث دية الأصبع، وفى الإبهام مقوسومة على اثنين وفى شلل كل واحد من الأصابع ثلثا ديتها وفى قطعها بعد الشلل ثلثها، ودية الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير، وإن نبت صحيحاً فخمسة دنانير. (مسألة ١٣) في كسر الظهر وقطع النخاع وقطع الثديين من المرأة، وقطع آلة التناسل والرجلين وكسرا الترقوتين الديه الكاملة. (مسألة ١٤) لو أذهب عقله أو سمعه أو بصره أو شمه أو صوته بجناية، أو أوجد فيه سلس البول في جميع الأيام، فعلى الجاني الديه الكاملة.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٨

## بعض المسائل المستحدثة

### الكمبيالات

و هي على قسمين:  
أحدهما- ما يعبر عن قرض حقيقي، ففيه إذا أخذ الورقة من المدين لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلا بد من التخلص من الربا، لأن بيع ذمة المدين بأقل منه ولا إشكال فيه إذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون، كالدينار العراقي والتومان الإيراني وسائر الأوراق النقدية، وبعد إيقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مدينا للشخص الثالث.  
ثانيهما- ما يعبر عن قرض صوري ويسمي بالمجاملة ويمكن تصحيحها بوجه منها أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمررين:  
أحدهما- صيرورة الدائن الصورى ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث- البنك أو غيره- ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصورى، فيصير هو مدينا للثالث.

ثانيهما- التزام من المدين الصورى بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدى الدائن الصورى الذى صار مدينا حقيقة للشخص الثالث، وهذا العمل مع التخلص من الربا والشرط الضمنى المذكور صحيحان وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق. (مسألة ١) بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع إلى باائع الكميالات وإلى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها، وكان معهوداً عند جميعهم، كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، ويكون لازم المراعاة، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٣٩

(مسألة ٢) ما يأخذه البنك أو غيره من المدين عند تأخير الدفع بعد حلول الأجل حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمبرأة المتعاملين.

(مسألة ٣) الكميالات وسائر الأوراق التجارية لا مالية لها، وليست من الأوراق النقدية المعتبرة التداول، ومعاملات لا تقع إلا بما هو معتمد من المال بموجب تلك الأوراق، ولهذا لا يوجب دفعها إلى الدائن براءة ذمة المدين، ولو تلفت في يد شخص أو أتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف والإتلاف، بخلاف الأوراق النقدية.

(مسألة ٤) الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز بيع بعضها بزيادة ونقصة، ولا تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمدها النقدين أي الذهب والفضة المسكوكين، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف، نعم الأقوى عندى جواز المضاربة بها وعدم جواز التخلص بها من الربا القرضي.

فالأول ما لو استاجر محلًا - دكاناً أو داراً أو غيرهما - وبعد تمام الإجارة أدعى شيئاً بعنوان السرقة الفيلية، فإن الأخذ حرام مؤكداً سواء أخذها من المالك أو غيره، إذ لا حق له بعد تمام الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالك.

الثاني: على أقسام:  
منها - ما لو استأجر محلًا للتجارة مثلاً في مدة طويلة و كان له حق إيجاره من غيره و اتفق ترقى اجرة المحل في المدة، فله إيجارته بمقدار ما استأجره أو أقل، وأخذ مقدار بعنوان السرقة لكي يؤجره منه حسب توافقهما.  
و منها - ما لو استأجر دكة مثلاً سلة و شرط على المؤجر أن لا يزيد

على مبلغ الإجارة إلى عشرين سنة مثلاً، وشرط أيضاً أنه لو حَوَّل المكان إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجرته، فله أن يحول المحل إلى غيره، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحول المحل إليه. ومنها - ما لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحل من غيره ويؤجره منه سنويًا بالاجارة المتعارفة في كل سنة، فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية لاسقاط حقه أو لتخلية المحل.

(مسئلة) للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقة لمن شخص ليؤجر المحل منه، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أن يأخذ السرقة من ثالث لايجار منه اذا كان له حق الایجار.

بطاقات الـيـانـصـب

(مسألة ١) بيع بطاقات اليانصيب باطل، وأخذ المال بإزائها حرام موجب للضمان، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الأخذ للمالك الواقعي.

(مسألة ٢) لا- فرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع و شراء وبين بيعها و شرائها لهذا الغرض.

(مسألة ٣) لا فرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب أو باسم الإعانة للمؤسسات الخيرية بعد ما كان العمل هو العمل، وإنما التسمية لاغفال المتدينين.

(مسألة ٤) لو أخذ المبلغ بعد إصابة القرعة فإن عرف صاحب الأموال وجب دفعه إليه وإنما فهو من مجهول المالك يجب الصدقة به عن مالكه الواقعي، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقه.

(مسئلة ٥) لا- يجوز على الأحوط - لو لم يكن الأقوى - لمن أخذ المال بعد الاقتراض صرفه و تملكه صدقة عن مالكه و لو كان فقد ا، يا عليه أن يتصدّى، به علـ الفقـاء.

(مسألة ٦) لا يجوز إعطاء ما أصابته القرعة للفقير والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويرد الباقي إليه، و ليس للفقير ذلك أيضاً،  
نعم لو أعطاه ما ناسب حاله بلا اشتراط فلا مانع منه.

(مسألة ١) التأمين عقد واقع بين المؤمن و المستأمن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة معينة إذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ٢) يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب و قبول و يقع بكل لفظ.

(مسألة ٣) يتشرط فيهما كل ما يتشرط في سائر العقود، ويشترط في التأمين مضافاً إليه أمور.  
الأول - تعيين المؤمن عليه أنه شخص أو مال أو مرض و نحو ذلك.

الثاني - تعيين طرف العقد من كونهما شخصين أو شخصاً و شركةً أو دولةً مثلاً.

الثالث - تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن.

الرابع - تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحرائق و الغرق و السرقة و غير ذلك.

الخامس - تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزمانها.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٤٢

ال السادس - تعيين زمان التأمين ابتداءً و انتهاءً.

(مسألة ٤) لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين فالظاهر أنه لا بأس به.

(مسألة ٥) لا بأس بإعادة التأمين بأن تطلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركتها التأمينية.

## الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) لهذه الأجهزة الحديثة منافع محللة عقلائية و منافع محظمة غير مشروعة، و لكل حكمه، فيجوز الانتفاع المحلل من الأخبار و الموعظ و نحوهما من الراديو أو إرادة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة أو عرض متاع محلل أو إرادة عجائب الخلقة بحراً وبراً من التلفزيون، ولا - يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء و إذاعته و إذاعة ما هو مخالف للشرع المقدس كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام و إرادة ما هو مخالف للشرع و مفسد لعقائد الشعب و أخلاقهم و إذاعته.

(مسألة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات في الأمور غير المشروعة شائعاً أكثرياً بحيث يعده غيره نادراً لا أجيزة يبعها إلى ممن يطمئن له بعدم استعمالها إلى في المحلل و لا يستعملها في المحرمات، و لا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، كما لا أجيزة شراءها إلى في الصورة المتقدمة.

(مسألة ٣) يحرم استماع الغناء و نحوه من الأجهزة مثل الراديو و غيره سواء أذيعت مباشرةً أو بعد تسجيلها في جهاز التسجيل.

(مسألة ٤) الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبية و شعرها و عوره الرجل.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٤٣

## فروع

الأول - الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل، و جواز بيعه للمنفعة المحللة، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى و غيرهم لا - مانع منه، فضلاً عما إذا صولح عليه، أو نقل حق الاختصاص، و يجوز نقل دم إنسان إلى آخر في صورة الأمان من الضرر و أخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالألات الحديثة، و مع الجهل لا مانع من الصلح عليه، و الأحوط أخذ المبلغ للتمكن من أخذ

دمه مطلقاً لا مقابل الدم، ولا يترك هذا الاحتياط ما أمكن.

الثاني - الأقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكانين الحديثة، والمذبوح بها ميته نجسة لا يجوز أكلها ولا بيعها وشراؤها، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بإزائها.

الثالث - ما تعارف من تسجيل صنعة لمحترعها ومنع غيره من التقليد والتكرير لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير من التقليد والتجارة بها، و ليس لأحد سلب حق غيره في التصرف بأمواله و نفسه.

بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها في كتاب تحرير الوسيلة، فمن شاء فليرجع إليها.

وفي الختام نسأل الله جل وعلا أن يوفق المسلمين جميعاً لتطبيق أحكام الإسلام في كل مجالات الحياة، إنه السميع المجيب.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٤٥

بسمه تعالى

## قائمة ملحوظة لتوضيح الألفاظ والمصطلحات

A

### الماء الجارى:

الماء النابع من الأرض و الجارى على سطحها مثل ماء العين و القناة.

### الماء القليل:

الماء الذي تقل كميته عن الكسر، وغير النابع فعلاً من الأرض.

### الماء المضاف:

الماء المأخوذ من شيء ما كماء الورد أو المخلوط بشيء آخر بحيث لا يطلق عليه اسم (ماء) بشكل مطلق. كشراب السكر.

### آلات اللهو:

الأدوات التي تستعمل في محافل الفجور كالنای و المزمار و غيرهما.

### ابن السبيل:

المسافر الذي انقطعت به الحيل في السفر.

### الأجزاء والشرائط:

كل شيء كان انعدامه مضرًا بالنسبة لشيء ما يعدّ جزءاً له، وكل أمر كان انعدامه يتغير الصفة أو الحالة المطلوبة في الشيء يعدّ شرطاً له.

فقدان الركوع والسجود يخلّ بأصل الصلاة ولكن فقدان الطهارة وحضور القلب يذهبان بصفتي (صحة) الصلاة و(كمالها) فهي صلاة لكنها غير صحيحة أو غير كاملة.

فالركوع والسجود يعدان جزأى الصلاة، والوضوء شرط الصحة، وحضور القلب شرط الكمال.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٤٦

#### الاحتلام:

الوصول الى مرحلة البلوغ (خروج المنى من الانسان).

#### الاحتياط:

أسلوب للاطمئنان بالوصول الى الواقع المطلوب.

#### الاحتياط اللازم:

الاحتياط الواجب.

#### الاحتياط المستحب:

احتياط لم يفت به الفقيه، فلا تلزم مراعاته.

#### الاحتياط الواجب:

أمر يطابق الاحتياط، ولم يفت الفقيه به، وفي مثل هذه المسائل يمكن للمقلد أن يرجع إلى فتوى مجتهد آخر.

#### لا يترك الاحتياط:

هذا الاصطلاح متى ما لم يقتربن بفتوى الفقيه يعطى معنى الاحتياط الواجب، وإذا ذكرت معه فتوى الفقيه أعطى معنى التأكيد على حسن الاحتياط.

#### الأحكام الخمسة:

الوجوب، الاستحباب، الكراهة، الحرمة، الإباحة.

#### الاحوط:

المطابق لل الاحتياط.

#### إحياء الأرض:

كأن يقوم شخص بزراعه أرض أو البناء عليها فهو بهذا يعده أرضا - كانت ميئه - للاستفاده منها.

#### أرباب الخمس:

من يمكنهم الاستفاده من الخمس

#### الاستبراء:

السعى لتحقيق الطهارة و عدم التلوث و يستعمل فى:

١) الاستبراء من البول: وقد ورد توضيحه فى الكتاب.

٢) الاستبراء من المنى: أي البول بعد خروج المنى للتأكد من عدم وجود بقايا المنى في زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٤٧  
المجرى.

٣) استبراء الحيوان الآكل لنجاسة الإنسان:  
بمعنى منعه من أكلها إلى أن يصل إلى الأكل الطبيعي و يعتاده.

#### الاستحاضة:

اسم لأحد الانواع الثلاثة من الدم الذي تراه المرأة، وهذا الدم إن كان زائدا سمي استحاضة كثيرة، وإن قل سمي استحاضة قليلة، وإن كان متوسط المقدار سمي استحاضة متوسطة. و علامات هذه الاقسام و مقاديرها مبينة في الكتاب.

#### الاستحالة:

تحوّل الشيء من حالة إلى أخرى بالنحو الذي يعد شيئا آخر. كأن تحرق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحوّل جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة في الملح.

#### الاسترباح:

طلب الربح و الفائدة.

#### الاستفتاء:

طلب الفتوى لمعرفة رأى المجتهد في مسألة ما.

#### الاستطاعة:

القدرة على القيام بفرضية الحج من حيث البدن، والمال، و كون الطريق سالكة.

#### الاستمناء:

القيام بعمل يؤدى الى خروج المنى.

#### فيه أشكال:

بمعنى أن مثل هذا العمل لا يسقط التكليف - فلا يؤتى به، و يمكن الرجوع في مثل هذا المورد الى مجتهد آخر.

#### أظهر:

أكثر ظهورا، أي أكثر انسجاما مع الأدلة، وأكثر وضوحا من حيث أدلة الفتوى.

#### الافتاء:

الانفتاح - بمعنى صيرورة مجرى البول والحيض، أو مجرى الحيض و مجرى الغائط أو جميعها زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٤٨  
مجرى واحدا.

#### الأقرب:

أمر يفتى به الفقيه (الا أن تكون في الكلام قرينة دالة على خلاف ذلك).

#### الأقوى:

الرأى القوى: أي إنه يفتى به.

#### الأموال المحترمة:

الاموال التي يحترم الشرع الاسلامي ملكيتها.

#### الأمور الحسبية:

أعمال من قبيل رعاية أموال اليتامي. و يجب أن يتصدى لها المجتهد العادل.

#### الإيقاع:

كل قرار يتم من طرف واحد ولا يحتاج للقبول كالطلاق.

#### أهل الكتب:

غير المسلمين من يتبعون أحد الأنبياء و لهم كتب سماوية كاليهود و النصارى.

**ب**

**البدعة:**

الإتيان بشيء جديد و إدخاله في الأحكام الإلهية مع كونه ليس منها.

**بعيد:**

لا يفتى به.

**ليس بعيد:**

هو ما يفتى به (إلا أن تكون في العبارة قرينة تخالف ذلك).

**بيع المثل بالمثل:**

مبادلة شيئاً من جنس واحد ببعضهما كبيع الحنطة بالحنطة.

**ت**

**تأكد حسن الاحتياط:**

اشتد طلب الاتيان به.

**التجافي:**

حالة بين القعود والقيام كما يفعل المأمور المكلف بالقيام حال قعود الإمام للتشهد.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٤٩

**النحو:**

الذهاب إلى المرحاض.

**الخميس:**

إخراج الخمس.

**التروّى:**

التأمل - كما في التأمل المطلوب عند الشك في عدد الركعات.

## **الذكية:**

ذبح الحيوان أو القضاء عليه بالأسلوب الشرعي.

## **التسبيحات الأربع:**

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبير.

## **تسبيح الزهاء (ع):**

التكبير ٣٤ مرّة، و الحمد لله ٣٣ مرّة، و سبحان الله ٣٣ مرّة.

## **التسمية:**

التلفظ باسم الله.

## **التقاص:**

المقاصّة: أخذ مال المدين في قبال ما عليه من دين.

## **التقليد:**

التبغية لآراء المجتهد. (العمل طبق فتواه).

## **تکبیرة الإحرام:**

التكبيرة التي تفتح بها الصلاة.

## **التلقيح:**

إدخال نطفة الرجل - بوسيلة ما كالإبرة وغيرها - إلى رحم المرأة.

## **التملك بضمان:**

كأن يستقرض إنسان مبلغاً فانه يمتلكه ضامناً أداءه.

## **تنزيل الكميالة (الخصم):**

معاوضة الكميالة بمبلغ أقل من اعتبارها.

## **قيمة الجبرة**

تيمم الشخص الذى وضعت على محال التيمم منه جبيرة.

ث

### الثان:

تبخر ثلثي ماء العنب والزبيب بالغليان، و هو مقدمة لحلية شربه.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٥٠

-ج-

### الجاعل:

من يقوم بإجراء عقد ما (تراجم كلمة الجعالة).

### الجاهل القاصر:

الجاهل غير المقصر كالذى يعيش ظروفا لا تدعه يعرف معها حكم الله، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

### الجبيرة:

الدواء الذى يوضع على محل الجرح، أو القماش الذى يلف على محل الجرح و الكسر.

### الجنب:

من خرج منه المني، أو مارس العمل الجنسى من الجنسين.

### الجعالة:

عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما بدفع أجرة معينة له. كأن يقول: من يعثر على ضالّتى أعطيه عشرة دنانير، و يسمى هذا بالجاعل و من يقوم بأداء العمل بـ (العامل).

### الجلال:

الحيوان الذى اعتاد الأكل من نجاسة الإنسان.

### الجماع:

مزاولة العمل الجنسى (الاتصال الجنسى).

### الجهور:

رفع الصوت.

- ح -

### الحائض:

المرأة في عادتها الشهرية.

### الحاكم الشرعي:

المجتهد الذي ينفذ حكمه طبق الموازين الشرعية.

### الحج:

زيارة بيت الله الحرام و أداء المناسك فيه.

### الحج النيابي:

القيام بالحج نيابة عن الغير.

### الحدث الأصغر:

كل أمر يوجب الوضوء: كالبول و الغائط و الريح و النوم ...

### الحدث الأكبر:

كل أمر يوجب الغسل للصلوة كالاحتلام و الجماع و الحيض.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٥١

### حد الترخيص:

حد من المسافة لا يسمع فيه أذان محل الاقامة، ولا ترى فيه الجدران.

### الحرج:

المشقة و الصعوبة.

### الحضر:

المكان الذي يحضر فيه الانسان (الوطن).

## **الخنوط:**

تلطيخ الجبهة- و كذلك راحتى اليدين، و الركبتين و رأسى الإبهامين فى رجلى الميت- بالكافور.

## **الحواله:**

إرجاع الدائن إلى شخص آخر ليستوفى دينه منه.

## **الحيض:**

العاده الشهريه للمرأه.

**- خ -**

## **لا يخلو من قوه: لا يخلو من وجده:**

هو مورد الفتوى (الا أن تكون فى الكلام قرينة على خلافه).

## **الخمس:**

خمس الأرباح و غيرها و يجب دفعه وفق التفصيلات المذكورة فى بابه.

## **ال الخيار:**

اختيار فسخ المعاملة- و يأتي هذا فى أحد عشر موردا لطرفى المعاملة أو لأحدهما.

**- د -**

## **الدائمه:**

المرأة التي أصبحت زوجة للرجل بعقد غير مؤقت.

## **الدبر:**

المقعد (المخرج).

## **الدفاع:**

المقاومه أمام العدو.

## **الديه:**

المال الذى يدفع فى قبال دم المسلم أو النقص البدنى الوارد عليه.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٥٢

- ذ -

**الذبح الشرعى:**

ذبح الحيوانات مع رعاية الموازين الشرعية (الكلب و الخنزير و بعض الحيوانات الأخرى لا تقبل الذبح الشرعى).

**الذمة:**

العهدة.

**الذمى:**

الكافر من أهل الكتاب - مثل اليهود و النصارى - و الذى يعيش فى بلاد المسلمين و تحميء الدولة الإسلامية فى قبال التزامه بتعهداته.

- د -

**ربا القرض:**

الاضافة التى تشترط ضمن عقد القرض.

**ربح السنة:**

ما يربحه الإنسان خلال سنة.

**الرضاعى:**

العلاقة الحاصلة من الارتضاع من ثدى واحد.

**الركن و جمعه أركان:**

الجزء الأساس - المقطع الأساسى من العبادة.

**الركوع:**

الانحناء (أحد أركان الصلاة التى ينحني فيها المصلى حتى تصل كفاه الى ركبتيه).

**الرهن:**

ايذاع مال لدى الدائن لغرض أن يقوم هذا بالاستفادة من الشيء المرهون لاستيفاء ماله المقترض ان لم يقم المقترض (المدين) بدفعه.

### ريبة:

تردد، شبهة.

### -ز-

### الزائد على المؤونة:

الزائد على المصادر.

### الزكاة

النمو - الطهارة من التلوث - مقدار معين من أموال الإنسان الخاصة (الموارد التسعة) و يجب -  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٥٣  
اذا بلغ النصاب المعين - أن يصرف في موارده المشخصة.

### زكاة الفطرة

و مقدارها ٣ كغم من الحنطة او الشعير او الذرة او غير ذلك او ما يعادلها من مال. و يجب ان تدفع بمناسبة عيد الفطر للفقراء،  
او تصرف في الموارد الأخرى التي تصرف فيها الزكاة.

### -س-

### السجود:

وضع الجبهة و الراحتين و الركبتين و رأسى إبهامى الرجلين على الأرض خشوعا لله.

### سجدة السهو:

و هي السجدة التي يأتي بها المصلى في قبال ما حدث منه من اشتباه في الصلاة.

### سجدة الشكر:

وضع الجبهة على الأرض شكرًا لنعم الله.

### سجدة التلاوة

## اشارة

هناك (١٥) آية قرآنية على من يقرأها او يسمعها أن يسجد فوراً لله تعالى، أربعة موارد منها واجبة و (١١) مورداً مستحبة. و مواردتها كما يلى:-

### موارد السجدة المستحبة:

(١)- ج ٩ سورة الاعراف. آخر آية من السورة.

(٢)- ج ١٣ سورة الرعد. الآية: ١٥.

(٣)- ج ١٤ سورة النحل. الآية: ٤٩.

(٤)- ج ١٥ سورة الاسراء. الآية: ١٠٧.

(٥)- ج ١٦ سورة مريم. الآية: ٥٨.

(٦)- ج ١٧ سورة الحج. الآية: ١٨.

(٧)- ج ١٧ سورة الحج. الآية: ٧٧.

(٨)- ج ١٩ سورة الفرقان. الآية: ٦٠.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٥٤

(٩)- ج ١٩ سورة النمل. الآية: ٢٥.

(١٠)- ج ٢٣ سورة ص. الآية: ٢٤.

(١١)- ج ٣٠ سورة الانشقاق. الآية: ٢١.

### موارد السجدة الواجبة:

(١)- ج ٢١ سورة السجدة. الآية: ١٥.

(٢)- ج ٢٤ سورة فصلت. الآية: ٣٧.

(٣)- ج ٢٧ سورة النجم. آخر آية من السورة.

(٤)- ج ٣٠ سورة العلق. آخر آية من السورة.

### السقوط:

الجنين الذي يخرج من الرحم قبل اكتمال نموه أو يخرج ميتاً.

### السور:

المتبقي من الماء و الطعام في الإناء.

## **الشاخت:**

عصا أو غيرها تنصب على الأرض لتعيين الظهر من خلال وضع ظلها.

## **الشارع:**

مشروع الشريعة الإسلامية: الله تعالى، مبلغ الحكم الإلهي: هو النبي (ص).

## **شروط الذمة:**

الشروط التي يجب أن يلتزم بها أهل الكتاب في بلاد المسلمين لكي يضمن لهم احترام أرواحهم وأموالهم في ظل الحكم الإسلامي.

**- ص -**

## **صاع:**

كيل يساوى في الوزن ٣ كيلوغرامات تقريباً.

## **الصلح:**

اتفاق طرفين على تنازل أحدهما عن مال أو حق لصالح الطرف الآخر لقاء شيء ما.  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٥٥

## **الصيغة:**

الكلمات التي بها يتحقق العقد والإيقاع.

**- ص -**

## **الضامن:**

من يتحمل مسؤولية الضمان.

**- ط -**

## **الطلاق:**

الخلاص ... قطع العلاقة الزوجية طبق ضوابط خاصة.

## **الطلاق البائن:**

**الطلاق الذى لا يحق للرجل بعده أن يرجع الى زوجته.** (و لمعرفة موارده يراجع باب الطلاق).

### **طلاق الخلع:**

طلاق المرأة التي لا ترغب في زوجها فتبذل له مهرها أو مالها ليطلقها (تراجع مسائل الطلاق).

### **الطلاق الرجعي:**

الطلاق الذي يحق للرجل فيه أن يرجع إلى زوجته في العدة.

### **طلاق المبارأة:**

الطلاق الذي لا يرغب فيه أي من الزوجين في الآخر فتبذل المرأة مقداراً من مالها ليتم الطلاق.

### **طواف النساء:**

آخر طواف في الحج والعمراء المفردة و يؤدي تركه إلى استمرار حرمة الاتصال الجنسي على غير الطائف.

### **الطهارة:**

النظافة - حالة معنوية ينتجهها الوضوء أو الغسل أو التيمم في الإنسان.

### **هو الظاهر:**

أى محل الفتوى (إلا أن تكون في الكلام قرينة على خلافه).

### **الظهر الشرعي:**

وقت أذان الظهر حيث ينمحى ظل الشاخص أو يصل حده الأدنى و تتفاوت ساعاته باختلاف زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٥٦ الفصول والأفاق.

- ع -

### **العادة الشهرية:**

حالة الحيض.

### **العارية:**

إعطاء الشخص ماله لآخر لكي يستفيد منه مؤقتاً و بدون عوض.

#### العامل:

- ١) من يعمل بعقد الجمالة.
- ٢) من يتصدّى لجمع الزكاء و حسابها و تقسيمها و ما يرتبط بالزكاء.
- ٣) الأجير.

#### عرق الجنب من الحرام:

العرق الذي يحصل بعد الممارسة الجنسية غير المشروعه أو الاستمناء.

#### العزل:

- ١) إنزال المنى خارج الرحم لمنع انعقاد النطفة.
- ٢) خلع الوكيل (أو المأمور) من عمله كخلع الوصي او المتولى الخائن من قبل الحاكم الشرعي.

#### العقد المؤقت:

عقد الزواج المقيد بوقت و مهر معينين.

#### العمره:

يراجع بابها في أوائل كتاب الحج.

#### العنين:

الرجل الذي لا يستطيع ممارسة الأمور الجنسية.

#### العوره:

القبل و الدبر لدى الجنسين من الإنسان.

#### العهد:

تعهد الإنسان لله بصيغة معينة للقيام بعمل حسن أو ترك عمل قبيح.

#### عيد الفطر:

اليوم الأول من شهر شوال. وهو أحد العيدان المسلمين الكبيرين.

## **عيد الأضحى:**

اليوم العاشر من شهر ذى الحجة. و هو العيد  
زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٥٧  
الاسلامى الثانى.

## **الغرض العقلائى:**

الهدف الذى يرتضيه العقلاه.

## **الغسالة:**

ما يقطر من الشيء بعد غسله، أو ينزل عند العصر.

## **الغسل:**

غسل البدن بنحو خاص. و هو ترتيبى و ارتماسى.

## **الغسل الواجب:**

١) - غسل الجنابة ٢) - غسل الحيض ٣) - غسل النفاس ٤) - غسل الاستحاضة ٥) - غسل مس الميت ٦) - غسل الميت ٧) - الغسل  
الذى يجب بنذر أو قسم و شبهه.

## **الغسل المستحب:**

كل غسل يثاب الانسان على عمله دون إلزام.  
كغسل الجمعة.

## **الغسل الارتماسى:**

و يعني الدخول فى الماء ليحيط الماء بكل البدن فى آن واحد و ذلك بنية الغسل.

## **الغسل الترتيبى:**

و يعني أن ينوى الغسل ثم يغسل رأسه و رقبته ثم الجانب الأيمن من بدنه ثم الجانب الأيسر.

## **غسل الجبيرة:**

الغسل الذى يتم مع وجود حاجب على جزء من البدن لكسر أو جرح فيجب أن يتم على النحو الترتيبى.

## **الغش:**

الخيانة: كخلط شيء قليل الثمن بشيء كثير الثمن للخداع.

## **الغصب:**

الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير و حقوقهم.

- ف -

## **الفتوى:**

رأى المجتهد في المسائل الشرعية.  
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٥٨

## **الفجر:**

بياض الصبح.

## **الفجر الأول و الثاني:**

عند قرب أذان الصبح يظهر بياض في الافق متوجهًا إلى الأعلى ويسمى بالفجر الأول، وعند ما ينتشر يسمى بالفجر الثاني وهو أول وقت صلاة الصبح.

## **الفجر الصادق:**

هو الفجر الثاني.

## **الفجر الكاذب:**

هو الفجر الأول.

## **فرادي:**

الصلوة منفردا لا جماعة.

## **الفرج:**

عورة الإنسان (الرجل والمرأة: القبل والذبر).

## **النفّاع:**

ماء الشعير المأخوذ بطريقة خاصة (البيرة).

#### الفقير:

المحتاج، من لا يملِكُ ما يسد به مثونه سنته هو و عياله، ولا يملِكُ ما يدر عليه يومياً ما يحتاجه.

#### في سبيل الله:

كل عمل خير تعود منفعته على المسلمين كبناء مسجد أو فتح طريق.

- ق -

#### القبل:

العضو الجنسي الإمامي للإنسان.

#### القرار الضمني:

ما يتفق عليه من أمر ضمن العقد.

#### القرار الصوري:

الشكل الظاهري للعقد.

#### القرينة:

العلامة.

#### القسم:

أن يقسم (يحلف) بأحد أسماء الله للقيام بأمر مستحسن أو تركه.

#### قصد الإقامة:

أن يلزم المسافر على البقاء عشرة أيام أو أكثر في محل واحد.

#### قصد الإنماء:

أن يلزم على إيجاد أمر اعتباري كالبيع والشراء

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٥٩

و غيره أثناء أداء الكلمات المتعلقة به.

#### قصد القربة:

أن ينوي التقرب بالعمل إلى الله تعالى.

#### قصد الوجه:

قصد عنوان الحكم الخاص للعمل مثل قصد وجوب الصلاة الواجبة، و قصد استحباب صلاة الليل.

#### القضاء:

- ١)- الاتيان بعمل فات عنه في وقته.
- ٢)- الفصل في القضايا.

#### القنوت:

الخشوع أمام الله. يستحب بعد انتهاء القراءة في الركعة الثانية أن يرفع يديه إلى مستوى وجهه ثم يدعوا.

#### القوى:

المحكم (كنية عن الفتوى).

#### القيام المتصل بالركوع:

القيام الذي يؤديه المصلى في آخر لحظة قبل الركوع. وهو ركن للصلاة.

#### القى:

ما يفرغه الإنسان من فمه من المواد المتجمعة في المعدة.

#### القيمة:

المشرف - من يشرف على أمور يتيم وغيره على أساس من الوصية أو حكم حاكم الشرع.

#### [ك]

#### الكافر:

من لا يعتقد بالتوحيد أو النبوة أو المعاد يوم القيمة أو بأحد其ها فيشمل:

- (١)- من ينكر وجود الله.
  - (٢)- من يجعل لله شريكا.
  - (٣)- من لا يؤمن بنبوة النبي محمد (ص).
  - (٤)- من يشك في هذه الامور.
  - (٥)- من ينكر أمراً واضحاً في الدين بحيث يعني ذلك انكار الله ورسوله.
- زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٦٠

### **الكافر العربي:**

الكافر الذي يعيش حالة حرب ضد المسلمين.

### **الكافر الذمي:**

الكتابي الذي يعيش في بلاد المسلمين ملتزم بشرائط الذمة.

### **كثير الشك:**

من يشك كثيراً.

### **كشف الخلاف:**

انكشاف ما يخالف الشيء.

### **الكفار:**

العمل الذي يجب أن يقوم به الشخص لجبر ذنب صدر منه.

### **كفاره الجمع:**

الكافرات الثلاث (صوم ستين يوماً، إطعام ستين فقيراً، و اعتاق عبد).

### **الكافلة:**

أن يضمن أحداً و يتتحمل مسؤوليته.

### **[L]**

### **اللازم:**

الواجب.

**لازم الوفاء:**

يجب الالتزام به.

- م -

**المباح:**

كل فعل لا يمدحه الشارع أو يذمه.

**المبتدئ:**

المرأة التي تدخل أول عادة شهرية.

**المبطلات:**

الامور التي تبطل العبادة.

**المتعلقة:**

عقد الزواج الموقت.

**المتاجس:**

كل شيء هو بطبعه ظاهر، ولكن تتجسس على أثر التماس المباشر أو غير المباشر مع الشيء النجس.

**المتهم:**

السلعة التي قيمت - المباعة - التي عرضت للبيع.

**المجتهد:**

الذى بلغ مرتبة الاجتهاد فى فهم الاحكام الإلهية. بمعنى أنه امتلك قدرة علمية يستطيع معها أن يستنبط أحكام الاسلام من زبدة الأحكام (لإمام الخمينى)، ص: ٢٦١ الكتاب و السنة.

**المجتهد الجامع للشراط:**

المجتهد الذى حاز شروط المرجعية فى التقليد.

**مجوول المالك:**

المال الذى لا يعلم مالكه.

#### المجزى:

الكافى - المسقط للتکلیف.

#### المحرم:

أقارب الانسان الذين يحرم عليه التزوج بهم مطلقاً كالأم والأخت وغيرهما.

#### المحرم:

الذى دخل فى إحرام الحج أو العمرة.

#### محل إشكال:

أى صحته مشكلة (يستطيع المقلد أن يراجع فى هذا المورد مجتهداً آخر).

#### محل تأمل:

يجب الاحتياط هنا (يستطيع المقلد أن يراجع فى هذا المورد مجتهداً آخر).

#### المدد:

الكيله المعادلة لثلاثة أربع الكيلو غرام تقريباً.

#### المذى:

الرطوبة الحاصلة بعد الملاعبة الجنسية.

---

خمينى، سيد روح الله موسوى، زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، در یک جلد، سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، اول،

١٤٠٤ هـ

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)؛ ص: ٢٦١

#### المرتد:

المسلم المنكر لله و الرسول أو لضروريات الدين بما يرجع الى إنكار الله و الرسول

#### المرتد الفطري:

من يولد من أب أو أم أو أبوين مسلمين و يكون مسلما ثم يكفر.

#### **المرتد المُلَّى:**

من يولد من أب و أم غير مسلمين ثم يظهر كفره ثم يسلم ثم يكفر.

#### **المزارعة:**

عقد بين المالك الأرض والزارع يمنح المالك -على أساس منه- الزارع نسبة من المحصول الزراعي لقاء خدمه يقدمها.

#### **المساقاة:**

عقد بين صاحب البستان و البستانى يقوم بموجبه هذا الأخير بسقى و رعاية الأشجار، و يأخذ فى زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٦٢  
قباله مقدارا معينا من ثمار البستان.

#### **المستحاضة:**

المرأة في حالة الاستحاضة.

#### **المسكين:**

من كان أشد حالا من الفقير.

#### **المسكرات:**

ما يسكن الإنسان.

#### **المصالحة:**

توافق بين طرفين.

#### **المضطربة:**

المرأة التي لم تنتظم عادتها الشهرية.

#### **المضمضة:**

تحريك الماء في الفم.

#### **معاملة السلف: (أو بيع السلف):**

المعاملة التي يكون فيها الثمن نقداً و المثمن نسيئه مؤجلاً الى مدة و هي على العكس من معاملة (النسيئه).

### المميز:

الطفل الذي يميز الحسن من القبيح.

### الموالاة:

المتابعة المباشرة.

-ن-

### الناسية:

المرأة التي نسيت وقت عادتها الشهرية.

### النافلة - النوافل:

الصلوة المستحبة.

### النوافل اليومية:

٣٤ ركعة مستحبة في كل يوم. و يوم الجمعة تصير ٣٨ ركعة (رائع باب النوافل).

### النصاب:

الحد المعين.

### نصاب الزكاة:

الحد المعين لكل مورد من موارد الزكاة و الذي اذا بلغه المورد وجبت الزكاة.

### نظر الريبة:

النظر الذي يدعو الى سوء الظن - النظر الذي يتضمن الافتتان.

### النفاس:

الدم الذي يخرج بعد الولادة من رحم المرأة.

### النكاح:

الزواج.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٦٣

- و -

**الواجب:**

**إشارة**

كل أمر الزامي الفعل من قبل الشارع.

**اقسامه:**

**الأصلى (النفسى):**

الواجب الذى له أصالته فى الوجوب. كالصلاه.

**البعى (الغيرى):**

الواجب الذى صار واجبا لأجل واجب آخر.  
كغسل الجنابة لأداء الصلاه.

**التعبدى:**

الواجب الذى يعتبر فيه قصد القربة. (كالعبادات)

**التوصلى:**

الواجب الذى لا يعتبر فيه قصد القربة. (كأداء الدين).

**التعيينى:**

الواجب الذى تعلق به الوجوب بنفسه كالصوم.

## **التخييري:**

الواجب الذى يتعدد الوجوب بينه وبين غيره كأقسام كفارة الإفطار. (صوم ٦٠ يوما، إطعام ٦٠ مسكينا، عتق رقبة).

## **العينى:**

الواجب على كل فرد. (الصلوة).

## **الكافى:**

الواجب الذى لو قام به البعض بحد الكفاية سقط عن الآخرين. (كغسل الميت).

## **المعلق:**

الواجب الذى حل وجوبه ولم يحن وقت أدائه.  
كالمستطاع للحج يجب عليه الحج ويكون الأداء فى ذى الحجة.

## **المنجز:**

الواجب الذى يتددد فيه زمان الوجوب والإداء.  
(الصوم).

## **المطلق:**

الواجب الذى يجب فى كل ظرف كان.  
(الصلوة).

## **المشروط:**

الواجب الذى لا يجب إلا فى ظروف خاصة.  
(الحج يجب عند الاستطاعة).

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٦٤

## **الموسع:**

الواجب الذى يكون وقت أدائه واسعاً.  
(كصلاة الظهر).

## **المضيق:**

الواجب الذى له وقت غير موسع. (كالصوم فى رمضان).

## **الودى:**

الرطوبة التى قد تشاهد بعد البول.

## **الوديعة:**

الأمانة.

## **الودى:**

الرطوبة التى قد تشاهد بعد المنى.

## **الوصى:**

من عليه مسئولية القيام بالوصية.

## **الوصية:**

ما يوصى به الإنسان من أعمال ينبغي أن تؤدى عنه بعد موته.

## **الوطن:**

المحل الذى يختاره الإنسان للإقامة و العيش.

## **الوطء:**

كتابه عن ممارسة العمل الجنسي.

## **الوقف:**

المال الذى أخرج عن الملكية الشخصية وجعلت منفعته لأفراد مخصوصين أو للأمور الخيرية.

### الوکاله:

إيكال الإنسان أمر القيام بعمل يمكنه شرعاً أن يقوم به إلى شخص آخر.

### الوکيل:

من أوكل إليه القيام بعمل الآخرين.

### الولى:

من أسندة إليه مسئولية الإشراف على شخص من قبل الشارع كالأب والجد والحاكم الشرعي

### - ۴ -

### الیائسه

المرأة التي لم تعد تحيسن لكبر السن.

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٦٥

### الفهرست

#### الموضوع الصفحة

مقدمة الناشر. ١

مقدمة في الاجتهاد والتقليد. ٢

كتاب الطهارة: ٥

\* المياه. ٥

\* أحكام التخلّي. ٧

\* الاستنجاء. ٨

\* الاستبراء. ٩

#### الوضوء:

\* واجبات الوضوء. ١٠

\* شرائط الوضوء. ١١

\* موجبات الوضوء. ١٣

\* غaiات الوضوء. ١٤

\* أحكام الخلل في الوضوء. ١٥

\* وضوء الجبيرة. ١٥

الاغسال: ١٧ \* غسل الجنابة ١٧

\* واجبات الغسل. ١٨

\* دم الحيض. ٢٠

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٦٦

الموضوع الصفحة

\* أحكام الحيض. ٢٣

\* الاستحاضة. ٢٤

\* النفاس. ٢٥

\* غسل مس الميت. ٢٦

\* أحكام الاموات. ٢٧

\* غسل الميت. ٢٧

\* كيفية غسل الميت. ٢٨

\* تكفين الميت. ٢٩

\* الحنوط. ٣٠

\* الآداب و السنن. ٣١

\* الصلاة على الميت. ٣١

\* كيفية صلاة الميت. ٣٢

\* الدفن. ٣٣

الاغسال المندوبة: ٣٤

التيمم: ٣٤

\* مسوغات التيمم. ٣٤

\* فيما يتيم به. ٣٦

\* كيفية التيمم. ٣٦

\* أحكام التيمم. ٣٧

النجاسات: ٣٨

\* أحكام النجاسات. ٤٠

\* ما يعفى عنه في الصلاة. ٤١

المطهرات: ٤٢

الأواني. ٤٤

كتاب الصلاة: ٤٥

\* اعداد الفرائض و غيرها. ٤٥

\* أوقات الفرائض. ٤٦

\* القبلة. ٤٧

\* الستر و الساتر. ٤٨

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٦٧

الموضوع الصفحة

\* المكان ٤٩

\* الأذان و الإقامة. ٥٢

\* حضور القلب. ٥٣

أفعال الصلاة: ٥٣ \* النية. ٥٣

\* تكبيرة الاحرام. ٥٥

\* القيام. ٥٥

\* القراءة و الذكر. ٥٦

\* الركوع. ٥٧

\* السجود. ٥٨

\* التشهيد. ٦٠

\* التسليم. ٦٠

\* الترتيب. ٦١

\* الموالاة. ٦١

\* القنوت. ٦٢

\* التعقيب. ٦٢

\* مبطلات الصلاة. ٦٢

\* صلاة الآيات. ٦٤

\* الخلل الواقع في الصلاة. ٦٥

\* الشك. ٦٦

\* الشك في عدد ركعات الفريضة. ٦٧

\* الشكوك التي لا اعتبار بها. ٦٩

\* الظن. ٧٠

\* ركعات الاحتياط. ٧٠

\* الأجزاء المنسية. ٧١

\* سجود السهو. ٧١

\* صلاة القضاء. ٧٢

\* صلاة الاستیجار. ٧٤

- \* صلاة العيددين. ٧٥
- \* صلاة المسافر. ٧٦
- زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٦٨
  - الموضوع الصفحة
- \* قواطع السفر. ٧٩
- \* أحكام المسافر. ٨١
- \* صلاة الجماعة. ٨٢
- \* شرائط الجماعة. ٨٣
- \* أحكام الجماعة. ٨٥
- \* شرائط إمام الجماعة. ٨٦
- \* صلاة الجمعة. ٨٧
- \* شرائطها. ٨٧
- \* فيمن تجب عليه. ٨٩
- \* وقتها. ٨٩
- \* فروع. ٩٠
- كتاب الصوم:
  - ٩٠ النية.
- \* ما يجب الإمساك عنه. ٩٢
- \* ما يترتب على الإفطار. ٩٤
- \* شرائط صحة الصوم. ٩٦
- \* طريق ثبوت الهلال. ٩٧
- \* قضاء صوم شهر رمضان. ٩٨
- كتاب الاعتكاف:
  - ٩٩ شروطه.
- \* أحكام الاعتكاف. ١٠١
- كتاب الحج:
  - ١٠٢ شرائط وجوب حجۃ الإسلام.
  - ١٠٣ الحج المندوب.
  - ١٠٣ أقسام العمرۃ.
  - ١٠٣ أقسام الحج.
  - ١٠٣ صورة حج التمتع اجمالاً.
  - ١٠٥ المواقیت.

\* الاحرام. ١٠٥

\* تروك الاحرام. ١٠٦

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٦٩

الموضوع الصفحة

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر: ١٠٦

\* أقسامهما و كيفية وجوبهما. ١٠٧

\* شرائط وجوبهما. ١٠٨

\* مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. ١٠٩

\* خاتمة فيها مسائل. ١١١

كتاب الزكاة: ١١٢

\* من تجب عليه الزكاة. ١١٢

\* ما تجب فيه الزكاة. ١١٣

\* النصاب. ١١٣

\* السوم (الرعى). ١١٤

\* المحول. ١١٤

\* الشرط الآخر. ١١٥

\* ما يؤخذ في الزكاة. ١١٥

\* زكاة النقادين. ١١٦

\* زكاة الغلات. ١١٧

\* ما تأخذه الدولة. ١١٨

\* اخراج المؤن. ١١٩

\* تتمة. ١٢٠

\* أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها. ١٢١

\* أوصاف المستحقين. ١٢٣

\* بقية أحكام الزكاة. ١٢٤

\* زكاة الفطرة. ١٢٦

\* جنس زكاة الفطرة. ١٢٧

\* مقدارها. ١٢٧

\* وقت وجوبها. ١٢٧

\* مصروفها. ١٢٨

كتاب الخمس: ١٢٨

\* ما يجب فيه الخمس. ١٢٩

\* مصرف الخمس. ١٣٣

الدفاع: ١٣٥

\* القسم الاول. ١٣٥

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٧٠

الموضوع الصفحة

\* القسم الثاني. ١٣٦

كتاب المكاسب و المتاجر: ١٣٧

\* مقدمة. ١٣٧

كتاب البيع: ١٤٠

\* شروط البيع: شرائط المتعاقدين. ١٤١

\* شروط العوضين. ١٤٢

\* الخيارات. ١٤٣

\* النقد و النسئة. ١٤٧

\* الربا. ١٤٧

\* بيع الصرف. ١٤٩

\* بيع السلف. ١٤٩

\* بيع الشمار. ١٥٠

\* الإقالة. ١٥١

\* الشفعة. ١٥٢

الصلح: ١٥٣

الإجارة: ١٥٣

المضاربة: ١٥٦

الوديعة: ١٥٧

الجعالة: ١٥٨

العارية: ١٥٨

الشركة: ١٥٩

\* القسمة. ١٦٠

المزارعة: ١٦١

المساقاة: ١٦٢

الدين: ١٦٣

القرض: ١٦٤

الرهن: ١٦٦

الحجر: ١٦٧

\* الصغر. ١٦٧

\* السفة. ١٦٨

\* الفلس. ١٦٩

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٢٧١

الموضوع الصفحة

\* المرض. ١٧٠

الضمان: ١٧١

الحالة: ١٧٢

الكافلة: ١٧٣

الوكالة: ١٧٤

الهبة: ١٧٥

الوقف: ١٧٦

الحبس: ١٨٠

الصدقة: ١٨٠

الوصية: ١٨١

النذر: ١٨٢

الصيد والذبابة: ١٨٣

\* الذبابة: ١٨٥

الأطعمة والأشربة: ١٨٧

\* الحيوان. ١٨٧

\* غير الحيوان. ١٨٩

الغضب: ١٩٠

اللقطة: ١٩٢

\* لقطة الحيوان. ١٩٢

\* لقطة غير الحيوان. ١٩٣

النكاح: ١٩٥

\* عقد النكاح. ١٩٦

\* أولياء العقد. ١٩٨

أسباب التحرير: ١٩٩

\* النسب. ١٩٩

\* الرضاع. ١٩٩

- \* المصاہرہ و ما یلحق بها. ۲۰۱
- \* سائر أسباب التحریم. ۲۰۲
- \* النکاح المنقطع. ۲۰۳
- \* العیوب الموجبة لخیار الفسخ. ۲۰۴
- \* المهر. ۲۰۵
- زبدۃ الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۷۲
- الموضوع الصفحۃ
- \* القسم و النشوذ و الشقاو. ۲۰۶
- \* أحكام الأولاد و الولادة. ۲۰۸
- \* النفقات. ۲۰۹
- كتاب الطلاق: ۲۱۱
- \* شروطه. ۲۱۱
- \* صيغة الطلاق. ۲۱۲
- \* أقسام الطلاق. ۲۱۳
- \* العدد. عدۃ الفراق. ۲۱۳
- \* عدۃ الوفاة. ۲۱۴
- \* عدۃ وطء الشبهة. ۲۱۵
- \* الرجعة. ۲۱۵
- \* الخلع و المبارأة. ۲۱۷
- المواریث: ۲۱۸
- \* موجبات الإرث. ۲۱۸
- \* مواضع الإرث. ۲۱۹
- \* حجب النقصان. ۲۲۰
- \* سهام الإرث. ۲۲۱
- \* العول و التعصیب. ۲۲۱
- \* فروع. ۲۲۲
- القضاء: ۲۲۳
- \* صفات القاضی. ۲۲۳
- \* وظائف القاضی. ۲۲۳
- \* شروط سماع الدعوی. ۲۲۴
- \* جواب المدعى عليه. ۲۲۴
- \* أحكام الحلف. ۲۲۶

\* أحكام اليد. ٢٢٦

\* القاضي. ٢٢٦

أحكام المقاومة: ٢٢٧

الشهادات: ٢٢٨

\* صفات الشهود. ٢٢٨

\* ضابطة الشهادة. ٢٢٨

زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، ص: ٢٧٣

الموضوع الصفحة

أقسام الحقوق: ٢٢٩

\* فروع. ٢٣٠

الحدود: ٢٣٠

القصاص: ٢٣١

\* شرائط القصاص. ٢٣٢

\* فيما يثبت به القصاص. ٢٣٣

\* استيفاء القصاص. ٢٣٣

\* قصاص ما دون النفس. ٢٣٤

الديات: ٢٣٤

\* دية الأعضاء. ٢٣٦

بعض المسائل المستحدثة: ٢٣٨

\* الكمبيالات. ٢٣٨

\* السرقفلية. ٢٣٩

\* بطاقات اليانصيب. ٢٤٠

\* التأمين. ٢٤١

\* الراديو والتلفزيون ونحوهما. ٢٤٢

\* فروع. ٢٤٣

قائمة ملحة لتوضيح الالفاظ و المصطلحات: ٢٤٥

الفهرست: ٢٦٥

---

خميني، سید روح الله موسوی، زبدة الأحكام (لإمام الخميني)، در یک جلد، سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، اول،

۱۴۰۴ هـ ق

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحمة الله عباداً أخيها أمراً... يتعلّم علّوماً ويعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محياسنَ كلامنا لاتبعونا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)،  
الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنتي ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.  
مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنتي ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجموع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاط المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المتنقلة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغة هواء برامج العلوم الإسلامية، إتاله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة  
ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول  
ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...  
د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى  
ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجموع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "فتح رمضان" و "مفتق" و "فاني" / بنية "القائمة"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبْيعَاتُ ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اشتُرطت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تتوافّر الحجم المتزايد والمتّسّع للامور الدينية والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقائمة الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حدّ التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولّي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

